مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٣٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الأوزان والمكاييل(٣) ـ الإيعاز ـ براءة
موضوع رقم (٣٧-٣٨-٣٩)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٣٢) بيت المال موضوع (٤٢)
بيت المال (النفقات) موضوع ٤٣
بيت المال (الواردات) موضوع ٤٤

بيت المال ج ١

الاصطخرى، مسالك الممالك

١ – الواردات بيت المال من خراج، صدقات، أعشار، أخماس معادن، جزية، غانة دار الضرب، المراصد، الضياع، المستغلات وأثمان الماء.

الأصفهانى، كتاب الأغانى

١ – دية المعاهد وبيت المال جـ١٦، ١٩٨.

ابن خيبر، رحلة ابن خيبر

١ – يرد البيت مال القاهرة ثلث الجزية وزكاة العين وأموال الوقف ١٦.

الجهشيارى، نصوص ضائعة

١ – مقر ست المال أيام المأمون ٢٥.

الجهشيارى، الوزراء والكتاب

١ – عبد الله بن الأرقم يتولى بيت المال لعثمان بن عفان ٢١.

٢ – أموال بيت المال أيام المنصور ١٥٨.

٣ – بيت مال الخاصة ١٧٦.

٤ – قائمة بما يحمل إلى بيت المال من النواحى، المشرق، المغرب، الشام، الحجاز، واليمن، أيام الرشيد مفصلا حسب المناطق فى الدولة الإسلامية، ذكرت بالدرهم والدينار ٢٨١، ٢٨٨.

ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب

١ – عمر أول من اتخذ بيت مال ٩٩.

ابن حوقل، كتاب صورة الأرض جـ ٤ / ٣

١ – واردات بيت مال المغرب من خراج، وعشر، وصدقات، ومراعى، وجوالى، ومراصد، وعشور التجارة التى ترد على السواحل من الروم والأندلس ٩٤.

٢ – واردات بيت مال القيروان من عشور، وخراج ومكوس ٩٧.

٣ – مقدار وارد بيت مال الأندلس ١٠٧.

ابن سعيد، كتاب الطبقات الكبير

١ – بيت المال أيام أبى بكر الصديق جـ٣، ق ١، ١٥١.

٢ – أيام عمر بن عبد العزيز جـ٥، ٢٩٥، ٣١١.

الصولى، أدب الكتاب جـ ٤ / ٢

١ – فضول بيت المال ٢٢٢، ٢٢٤.

الطبرى، تاريخ جـ ٤ / ٤

١ – عامل بيت مال الكوفة أيام عمر جـ٤، ص١٤٤.

٢ – الاقتراض من بيت المال جـ٤ص ٢٠٨، ٢٥١، ٢٥٢.

٣ – اقتراض المرأة من بيت المال ومتاجرتها به جـ٤ ص ٢٢١.

٤ – الوليد بن عقبة يعطى الاماء والعبيد من بيت المال جـ٤ ص ٢٧٤، ٢٧٨.

٥ – المنصور يحدث بيت مال المظالم جـ٨، ص٨١.

٦ – العباسيون يقررون لأقاربهم مساعدات من بيت المال جـ٨، ص٨٥.

ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق

١ – فائض بيت مال دمشق أيام معاوية وأيام العباسيين جـ١، ص٥٥.

٢ – إطعام الأعراب فى سنوات القحط جـ٥، ٢٢٥، جـ٦، ص١٤٥.

قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة

١ – موارد بيت المال من وجوه الأموال ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٤، ٢٤٥.

٢ – ديوان بيت المال ٣٦.

مالك بن أنس، الموطأ جـ ٤ / ٢

١ – الأقراض من بيت المال أيام عمر جـ ٢، ٦٨٧، ٦٨٨ .

السعودى، التنبيه والإشراف ٤ / ١

١ – أموال بيت المال لدى وفاة المعتصم ٣٠٧ / ٣٢٣ .

المقدسى، أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم

١ – مقدار ما يرتفع للخلافة فى بغداد من خراج وصدقات ٦٤ .

اليعقوبى، تاريخ

١ – مصاريف بيت المال جـ ٢، ص١٥٠ .

٢ – تصرف عثمان ببيت المال وإخراج الهبات منه لأقاربه ١٦٨ .

اليعقوبى، مشاكلة الناس لزمانهم

١ – سياسة هشام بن عبد الملك المالية ٢٠

٢ – علاقة التجار ببيت مال الدولة ٢٠

٤٢ بيت المال ج ٢

البلاذرى، أنساب الأشراف، القسم الثالث

١ – أبو جعفر المنصور يعطى كلا من عمومته ألف ألف درهم بصكوك على بيت المال ١٠٧ .

السيوطى، حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة جـ ٤ / ٦

١ – الولاية تبعث الفائض لبيت المال بالعاصمة بعد حبس ما تحتاج إليه جـ ١، ص ١٤٥ .

٢ – مصر ترسل لبيت المال المركزى أيام معاوية، ٦٠٠ ألف دينار جـ١ص١٥١ .

٣ – المعتضد يقر هارون بن خمارويه على مصر لقاء واحد ونصف مليون دينار جـ١ ص سنويا ٥٩٦.

٤ – ناظر المال، أو شاد الدواوين أيام المماليك جـ ٢، ص١٣٢ .

٥ – مهام إدارة بيت المال جـ٢ص ١٣٢ .

٦ – أسامة بن زيد يبنى بيت المال فى مسجد عمرو بن العاص فى القسطاط سنة ٩٩ جـ٢ص ، هـ ٢٤٠.

وكيع، أخبار القضاة

١ – إرسال الأموال إلى بيت المال بالعاصمة جـ ١، ص ٧٩ .

٢ – عبد الله بن مسعود على بيت مال الكوفة أيام عمر بن الخطاب جـ ٢، ص ١٨٨ .

٣ – إدارة بيت المال.

ياقوت الحموى، معجم البلدان جـ ٤ / ١

١ – بيوت الأموال فى الشام وفى يرذعة بأذربيجان كانت فى المساجد جـ ١، ٣٨٠ .

٤٢ بيت المال ج ٣

جروهمان، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية

١ – قطعتان من حسابات تعود لبيت المال رقم ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٦ ص ٥٠، ٥٨ .

جروهمان، من عالم البرديات العربية

١ – مالية الدولة الإسلامية ص ١٢١، ١٢٢ .

٤٢ بيت المال ج ٤

ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة جـ ٤ / ١٧

١ – على بن أبى طالب يدخل بيت المال بالبصرة فيقسمه بين أصحابه خمسمائة وكان فيه ستة آلاف ألف درهم والناس اثنا عشر ألفا جـ ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠ .

٢ – إجراءات على بن أبى طالب فى قسمة بيت المال بعد مقتل عثمان بن عفان جـ ٧ ص ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ .

٣ – عمر بن عبد العزيز يرد ضيعته باليمامة إلى بيت المال جـ ١٧ ص ١٠٠ .

٤ – السيابجة، هم الشرط حرس بيت المال جـ ٩ ص ٣٢٠، ٣٢٢ .

٥ – على بن أبى طالب يقسم بيت مال البصرة بين الناس جـ٩ ص ٣٢٣ .

٦ – عمر بن الخطاب يقرض هند بنت عتبة أربعة آلاف درهم من بيت المال جـ ١٢ ص ٩٨ .

٧ – كان على عمر بن الخطاب ثمانون ألف درهم لبيت المال على سبيل القرض جـ١٢ ص ٢١٠، ٢١١.



٨ – عمر بن الخطاب يمنع أهل البيت خمسهم فى بيت المال جـ١٢،ص ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠ .

ابن ثغرى بردى، النجوم الزاهرة جـ ٤ / ٧

١ – ما وجد فى بيت المال بعد وفاة المنصور جـ ٢ ص ٣٤ .

٢ – عبد الله بن طاهر يخلف فى بيت ماله أربعين ألف ألف درهم سوى ما فى بيت مال العامة جـ٢ ص ٢٠١ .

٣ – لما ولى المعتز الخلافة لقى فى بيت المال خمسمائة ألف درهم ففرقها على الأتراك جـ٢ ص ٣٣٢ .

المقريزى، الخطط المقريزية

١ – عمر يؤسس بيت المال جـ ١ ص ٩٢ .

٢ – بيت مال مصر، بناؤه جـ١ ص ٥٨، جـ ٢ ص ٢٤٩ .

ابن منظور، لسان العرب جـ ٤ / ٤

١ – كان على بن أبى طالب قد أعطى أصحابه يوم الجمل خمسمائة خمسمائة من بيت مال البصرة جـ ٤ ص ١٧٩، ١٨٠ (حرر) ٥/ ٢٥٢ .

٢ – فى كتاب عمر بن العزيز إلى ميمون بن مهران فى أموال المظالم التى كانت فى بيت المال أن يردها ولا يأخذ زكاتها جـ٤ ص ٤٩٣ (ضمر) ٦/ ١٦٤ .

٣ – فى حديث ابن سعيد باع نفاية بيت المال وكانت زيوفا وقسية أى رديئة جـ ٩ ص ١٤٣ (زيف) ١١/ ٤٢ .

مؤلف مجهول، الإمامة والسياسة جـ ٤ / ٦

١ – نظرة عثمان بن عفان إلى مصروفات بيت مال المدينة ص ٣١ .

٢ – معاوية يبنى قصر البيت ماله قرب الفرات قبل معركة صفين ص ١٠٧ .

٣ – عمر بن عبد العزيز يبيع أملاك سليمان بن عبد الملك ويجعل ثمنها فى بيت مال المسلمين ص ٣٥٣ .

٤ – عمر بن عبد العزيز يأخذ ثوبا لزوجته منسوجا بالذهب قيمته مائة ألف دينار ويجعله فى بيت المال ص ٣٥٣ .

٥ – ميزانية بيت مال المدينة أيام المهدى كان خمسمائة ألف درهم ص ٤٢٤، ٤٢٨ .

٤ – توفى المكتفى وفى بيت المال خمسة عشر ألف ألف دينار (١٥ مليونا) جـ ٣ ص ١٦٢ .

٥ – بيوت الأموال فى وزارة الصاحب فخر الدين سنة ٨٦٨ هـ جـ ١١ ص ٩٧ .

٦ – القاضى شرف الدين محمد يتولى وكالة بيت المال الخزاعى، كتاب تخريج الدلالات السمعية جـ١٣ ص ٢٣، ١٨١ .

١ – أبو بكر يستعمل أبا عبيدة على بيت المال جـ١٣، ص ٥٨٩ .

٢ – أبو بكر وعمر يستعملان معيقيب بن أبى فاطمة السدوسى عى بيت المال ص ١٨٢، ٥٨٩، ٥٩٠ .

٣ – عمر يستعمل عبد الله بن مسعود على بيت مال الكوفة ص ٥٩٠ .

٤ – عمر وعثمان يستعملان عبد الله بن الأرقم على بيت المال ص ١٧٣، ٥٩٠ .

٥ – عثمان يستعمل زيد بن ثابت على بيت المال ص ١٧٢، ٥٩٠ .

٦ – على يستعمل أبا رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ على بيت مال الكوفة ص ٥٩٠ .

ابن خلكان، وفيات الأعيان جـ ٤ / ١

١ – الفرق بين سياسة هشام بن عبد الملك والوليد ابن يزيد فى النفقات على بنى أمية من بيوت الأموال جـ ٦ ص ١٠٧ .

السبكى، طبقات الشافعية الكبرى جـ ٤ / ٤

١ – ليس لوكيل بيت المال أن يعتق أرقاء بيت المال جـ ٥ ص ١٠ .

٢ – إذا أقر المريض بأن له وارثا غائبا فعلى وكيل بيت المال حفظ هذا المال لمجرد هذا الإقرار حتى يحضر الغائب أو يثبت خلاف ما قاله المريض جـ ٢ ص ٥٥ .

٣ – من شعر قاضى القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكنانى (ت ٧٣٣ هـ): جـ٥ ص ٢٣١

جهات أموال بيت المال سبعتها | فى بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس وفيء، خراج، جزية، عشر | وارث فرد ومال ضل صاحبه

٤ – من مات وعليه دين استحق فى بيت المال وجب على الإمام أداؤه عنه جـ ٦ ص ١٨٥ .

سفيروس بن المقفع، سير بطارقة الإسكندرية جـ ٤ / ١

١ – بناء الديوان بمصر أيام ابن أبى السرح ص ١١١ .

أبو عبيدة، كتاب النقائض

١ – الزط، السيابجة قوم من السند بالبصرة كانوا يحفظون بيت المال فى الدهر الأول جـ ١ ص ١١٥.

٢ – كان بيت المال فى خراسان فى ولاية يزيد بن المهلب بيد قبيلة تميم جـ ١ ص ٣٦٨.

٣ – كان بيت مال البصرة زمن عبيد الله بن زياد ثمانية آلاف ألف أو أقل وذكر المدائنى سبعة عشر ألف ألف جـ ٢ ص ٧٢٤.

المقدسى، البدء والتاريخ جـ ٤ / ٥

١ – عثمان بن عفان يعطى زوجته نائلة مائة ألف من بيت المال ويأخذ سفطا فيه حلى ويعطيه بعض نسائه جـ ٥ ص ٢٠٢.

٢ – عثمان بن عفان يستلف من بيت المال خمسة آلاف درهم جـ٥ ص ٢٠٢.

٣ – كانت مفاتيح بيت المال فى خلافة عثمان بن عفان بيد طلحة جـ٥ ص ٢٠٨.

٤ – على بن أبى طالب يكسر أقفال بيت المال بعد مقتل بن عفان ويوزع ما فيه على الناس بالسوية ص ٢٠٨.

٥ – طلحة والزبير يقتلون خمسين رجلا من خزنة بيت المال بالبصرة وينتهبون الأموال جـ٥ ص ٢١٢.

٤٢ بيت المال ج ٥

ابن خلدون، كتاب العبر جـ ٤ / ١١

١ – كان هارون الرشيد عن كسوة الجديد لعياله من بيت المال جـ ١ ص ٢٧، ٢٨.

٢ – طاهر بن الحسين يوصى ولده عبد الله بعد توليته الرقة ومصر وما بينهما أن ينفق على البؤساء والمحتاجين من بيت المال، وأن يجرى الأرزاق على حفظة القرآن والأطباء من بيت المال جـ١ ص ٥٥٢.

٣ – عثمان بن عفان بعزل سعد بن أبى وقاص عن الكوفة لأنه اقترض من بيت مال الكوفة قرضا لم يثير له قضاؤه جـ ٢ ص ٩٩٩.

٤ – عمر بن عبد العزيز يرد السلاسل الذهبية التى جعلها الوليد بن عبد الملك فى الجامع الأموى إلى بيت المال جـ٢ ص ٤٧٠.

٥ – على بن أبى طالب يوزع أموال بيت المال على الناس أثناء حصار عثمان جـ٢ ص ١٠٤٧.

٦ – معاوية بن أبى سفيان يعطى الحسن بن على ما فى بيت مال الكوفة ومقداره خمسة آلاف ألف درهم جـ٦ ص ١١٣٧.

٧ – عمر بن عبد العزيز يرد ما كان لزوجته فاطمة بنت عبد الملك من المال والحلى والجواهر إلى بيت المال جـ ٣ ص ١٦٢.

٨ – مبلغ ما تركه أبو جعفر المنصور فى بيت المال بعد وفاته جـ٣ ، ص ٤٣٤.

٩ – انتهب الثائرون مع الحسين بن على بن حسن من بيت المال فى المدينة فى ولاية عمر بن عبد العزيز ابن عبيد الله بضعة عشر ألف دينار وقبل سبعين ألفت.

١٠ – استيلاء الكتاب والوزراء على بيت المال زمن المعتز جـ ٣ ص ٦٢٦.

السرخسى، كتاب المبسوط

١ – جواز الاستعانة بمال بيت المال فى تجهيز المجاهدين جـ ١٠ ص ٢٠.

أبو الفداء، المختصر فى أخبار البشر جـ ٤ / ١

١ – كان على بن أبى طالب يقسم ما فى بيت المال كل جمعة حتى لا يترك فيه شيئا جـ ١ ص ١٨٢.

المقرى، نفح الطيب

١ – هشام بن عبد الرحمن الداخل يدفع دية رجل من بيت المال جـ ١ ص ٣١٥.

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١ – بيت مال الخاصة جـ ٢ ص ٣٣٤.

٢ – بيت مال صدقة عمر جـ٣ ص ٣٧٨.

٣ – تكملة أرزاق الجنود من بيت المال جـ ٦ ص ٢٧١.

٤ – بيت مال العامة ص ٢٩٩.

الونفزيسى، المعيار المعرب جـ ٤ / ٤

١ – الحكم فى الانفاق على من افتقر من أهل الذمة من بيت المال جـ ٨ ص ٦١، ٦٢.

٢ – الحكم فى زيادة المرتبات من بيت المال جـ ٧ ص ١١٠، ١١١.

٣ – الحكم فى تولية يهودى صرف بيت المال ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد فى ذلك على قوله جـ ١٢ ص ٣٧٦.

٤٢ بيت المال ج ٥

الكنانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية جـ ٤ / ٥

١ – كان أبو بكر الصديق أول من اتخذ بيت المال جـ ١ ص ٥، ٢٢٦ .

٢ – كان عمر بن الخطاب على بيت المال فى خلافة أبى بكر جـ١ ص ٢٢٥ .

٣ – أول من ولى بيت المال أبى بكر أبو عبيدة ابن الجراح جـ١ ص ٢٢٦ .

٤ – كثرة موارد المال على الخلفاء الراشدين بعد الفتح وخاصة زمن عمر بن الطخاب جـ ٢ ص ٩٠ .

٤٢ بيت المال ج٦

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

١ – رأى الفقهاء فى بيت المال، إذا كان زمره مستقيما، أو كان مضطربا ج٢٨ ص٥٨٧، ٥٨٨

ابن الجوزى، المنتظم جـ ٤ / ٨

١ – لما ولى المعتضد الخلافة سنة ٢٧٩هـ كانت بيوت الأموال فارغة والحضرة مضطربة والأعراب عابثة، فاصلحها واقتصد بالنفقة ج٥ ص١٢٣، ١٣٦

٢ – المعتضد بالله يعجز عن تجهيز الجيش من بيت مال العامة فيفكر بأخذ قرض من رجل مجوسى له مال عظيم جـ٥ ص١٣٦

٣ – مات المعتضد بالله وفي بيت المال بضعة عشر ألف ألف دينار جـ٥ ص١٣٦

٤ – لما ولى المكتفى بالله الخلافة كان فى بيت المال عشرة آلاف دينار غير الآلات والخيل ج٦ ص٣٢

٥ – أبو خازم القاضى (عبد حميد بن عبد العزيز ت ٢٩٢هـ) يقتل أحمد المتخاصمين فى جلسة قضاء له والخليفة المعتضد يدفع ديته عشرة آلاف درهم من بيت مال المسلمين جـ٦، ص٥٤، ٥٥

٦ – لما ولى المقتدر الخلافة كان فى بيت مال الخاصة خمسة عشر ألف ألف دينار، وفى بيت مال العامة ستمائة ألف دينار، وفي بيت مال العامة ستمائة ألف دينار، ومن غير ذلك ما يتم عشرين ألف ألف دينار سوى الفرش والآلة والجوهر جـ٦، ص٦٧

٧ – الملك أبو طاهر جلال الدولة يمنع الخليفة من التصرف بأموال الجوالى سنة ٤٣٤هـ ج٨ ص١١٣

عالمكير، الفتاوى الهندية جـ ٤ / ٧

١ – يوضع فى بيت مال المسلمين زكاة السوائم، والعشور، وخمس المعادن والغنائم والركاز، والخراج، والجزية، واللقطات، وما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا ج١ ص١٩٠، ١٩١

٢ – مصارف بيت مال المسلمين جـ١ ، ص١٩٠، ١٩١

٣ – موقف الامام من أموال بيت المال ومصارفه جـ١ ، ص١٩١

٤ – لا شيء لأهل الذمة من بيت مال المسلمين، إلا أن يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لأنه من أهل دار الإسلام ص١٩١

٥ – لو أن أمير الثغور أهدى إلى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو إليه هدية أضعاف ذلك، يسلم للأمير قدر هديته، والفضل يوضع فى بيت المال ج٢ ص٢٣٧

٦ – تركة اللقيط إذا مات، من غير وارث ولا مولى، لبيت المال ج٢ ص٢٨٦

٧ – لكل لقطة يعلم أنها كانت لذمى لا ينبغى أن يتصدق بها، ولكن تصرف إلى بيت المال لنوائب المسلمين ج٢ ص٢٩٠

٤٢ بيت المال ج٧

ابن الأثير، الكامل فى التاريخ جـ ٤ / ٦

١ – بيت المال أيام أبى بكر، كان فى داره ج٢ ص٤٢٢

٢ – المنصور يؤسس بيت مال المظالم ج٦ ص٣٠

٣ – الرشيد يحدث بيت مال خاص يسميه بيت مال العروس ج٧ ص١٠، ١١

٤ – بيت مال أم الخليفة المتعين بالله جـ٧ ص١٤٣

٥ – بيت مال الخاصة أيام المقتدر ج٨ ص١١٠

٦ – كان يقوم على خزانة مال صلاح الدين قوم من النصارى ج١٢ ص٥٥

البلاذرى، أنساب الأشراف، الجزء الخامس

١ – اقتراض الخلفاء والعمال الأموال من بيت المال ص٣، ٣١، ٥٨

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد جـ ٤ / ٢

١ – المنصور جمع فى بيت المال ما لم يجمعه خليفة من قبل فى بيت ماله، وكان ذلك ١٦ مليون درهم ج٥ ص٣٩٣

٢ – بيت مال الخاصة أيام الخليفة الهادى ج١١ ص١٥١

القلقشندي، صبح الأعشى جـ ٤ / ١

١ – أبو بكر وعمر وتأسيس بيت المال ج١ ص٤١٣

٤٢ بيت المال ج٨

ابن الجوزى، صفة الصفوة جـ ٤ / ١

١ – بلال بن رباح كان خازن بيت المال أيام الرسول ﷺ ج١ ص٤٣٤

الصفدى، الوافى بالوفيات جـ ٤٢ / ٢

١ – قاضى القضاة تقى الدين ابن رزين الحموى، يتولى وكالة بيت مال الشام أيام صلاح الدين الأيوبى ج٣ ص١٨

٢ – كمال الدين الأسكندرانى إبراهيم بن زحمد ابن اسماعيل المقرئ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ كان يباشر النظر فى بيت المال عن المكوس فتورع جماعة من القراء الأخذ عنه ج٥ ص٣١٠

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القران ٢٢ / ١

١ – كان عبد الله بن مسعود على بيت مال المسلمين بالكوفة ج٢٥ ص٧٨–٧٩

٤٢ بيت المال ج٩

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق

١ – بعد أن أتم الوليد بن عبد الملك بناء مسجد دمشق كان فى بيت ماله ثلاثمائة ألف دينار وهو ما يساوى رزق ثلاث سنين لجميع الأمصار ج٢ ص٣٦

٢ – عمر بن عبد العزيز يأخذ الفسيفساء والرخام والسلاسل والبطائن من مسجد دمشق ويردها إلى بيت مال المسلمين جـ٢، ص٤٢

٣ – عمر بن عبد العزيز يقضى دينا عن رجلين من بيت المال، عن كل واحد أربعمائة دينار ج١٠ ص١٦٤

٤ – عمر بن عبد العزيز يرد ما كان لوزجته من الجواهر إلى بيت المال (النساء) ص٢٩٢، ٢٩٣

ابن واصل، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

١ – من مذهب أبى حنيفة «أن الكفار إذا استولوا على بلد وفيه زملاك للمسلمين خرجت تلك الأملاك عن ملك أصحابها، فإذا عاد البلد بعد ذلك إلى السملمين كانت الأملاك لبيت المال ج١ ص٧٤، ٧٥

٢ – موقف نور الدين زنكى من زموال بيت المال جـ١ ص٢٦٧

٤٢ – بيت المال ج١٠

السمعانى، الأنساب

١ – كان يوسف بن يعفوب بن غرير الغريرى على بيت المال فى خلافة الرشيد ج١٠ ص٣٠

٢ – كان بديل بن أعين وهو من الموالى خازن بيت المال للشيعة العباسية بخراسان في فترة الدعوة العباسية جـ١٠ ص٢٥٢

٤٣ بيت المال (النفقات) ج٩

الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

١ – مصارف بيت المال ج٢ ص٩٥٩

٢ – مصارف الخراج والجزية تدفع لتعمير المصالح العامة كبناد القناطر ج٢ ص٩٥٩

٣ – مرتبات الولاة والقضاة والمفتين تدفع من الخراج والجزية ج٢ ص٩٥٩

٤٤ بيت المال (الواردات) ج٥

ابن خلدون، كتاب العبر ٤ / ١٠

١ – موارد بيت المال ببغدادأيام المأمون ج١ ص٣١٨–٣٢١

٢ – من أطوار الدول الطور الثالث وهو طور الفراغ والاستقرار وفيه تتم عمليات الجباية وضبط الدخل واحصاء النفقات ج١ ص٣١١

٣ – الوزير فى دولة الترك هو صاحب جباية الأموال فى الدولة من خراج أو مكس أو جزية ثم تصريفها في الانفاقات السلطانية ج١ ص٤٣٠

٤ – تناقص العمران وقلة السكان وشدة الفقر وقلة الجباية فى افريقية وبرقة فى عصر المؤلف ج٢ ص٦٥٢

٥ – كثرة الجبايات واتساع الأموال زمن الدولة العبيدية فى افريقية حتى ان الأموال كانت تحمل إلى مصر من افريقية وبرقة ج١ ص٦٥٢

٦ – توفر الأموال وسعة العيش في المغرب زمن دولة الموحدين ج١ ص٦٥٣

٧ – على بن عيسى يدقق أموال الدولة ومصادرها بعد توليه الوزارة ى خلافة المقتدر ج٣ ص٧٨٥، ٧٨٦

٨ – موارد اليمن من الجبايات والضرائب والعشور زمن أبى الحبيش بن زياد (ت٣٧١هـ) ج٤ ص٤٥٥، ٤٥٦

السرخسى، كتاب المبسوط

١ – وجوه الأموال التى تصل لبيت المال، مصادرها ووجوه صرفها ج٣ ص١٧، ١٨

المرغينانى، الهداية جـ ٤ / ١

١ – مصارف الجزية فى مصالح المسلمين ج٢ ص~~١٦٤~~ ٤٢٩ ٨

المقرى، نفح الطيب

١ – كانت موارد الأندلس من دار الضرب والصدقات والجباية من خراج وعشور وضمان وزموال مرسومة على المراكب الواردة والصادرة ج١ ص١٩٦

المسالك والممالك

تأليف

ابن اسحق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري
(المعروف بالكرخي)

المتوفى فى النصف الأول من القرن الرابع الهجرى

تحقيق
الدكتور محمد جابر عبد العال الحيني

مراجعة
محمد شفيق غربال

(١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م)

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة والارشاد القومي
الادارة العامة للثقافة

غيره[١] ؛ وبشيراز أبراد تحمل إلى الآفاق ؛ وبجانات من كورة اصطخر ثياب قطن مستحسنة تعرف بالجاناتى[٢] رقيقة .

وأما نقودهم وأوزانهم ومكاييلهم ، فالبيع والشراء بجميع فارس بالدراهم ، وإنما الدنانير عندهم كالعرض[٣] ، وليس على سكة الدراهم والدنانير التى تعرف بفارس إلا اسم أمير المؤمنين ، من أيام السجزية إلى يومنا هذا . وأما أوزانهم فإن وزن الدرهم[٤] كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وليس مثل اليمن وغيرها من المواضع التى تختلف مقادير أوزان الدرهم بها ؛ وأما ما توزن به الأمتعة فإن المَنَا بشيراز اثنان صغير وكبير . فالكبير ألف درهم وأربعون درهماً ، وما رأيت ولا بلغنى أن فى موضع من المواضع المنا على هذا الوزن إلا بأردبيل . والآخر هو مَنَا[٥] بغداد وزن مائتين وستين درهماً ، وهذا المن مستعمل بجميع فارس وعامة ما دخلته من أمصار المسلمين ، وإن كان لهم أوزان غير هذا ، والمنا بالبيضاء وزن ثمانمائة درهم ، وباصطخر وزن أربعمائة درهم ، وبخرة المنا مائتان وثمانون درهماً ، وبسابور المنا ثلاثمائة درهم ، وببعض[٦] نواحى أردشير خره المنا بها مائتان وأربعون درهماً . وأما المكيال فإن بشيراز الجريب عشرة أقفزة ، والقفيز ستة عشر رطلا فى التقدير ، يزيد وينقص القليل إذا كان المكيل حنطة ، والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً ، وهذا القفيز كيل على حدة[٧] ، ولهذا القفيز نصف وربع ، كل واحد منهما كيل قائم بنفسه ، وكيل صغير هو جزء من أربعة وعشرين من هذا القفيز ، وجريب اصطخر وقفيزها على النصف من جريب شيراز ، ومكاييل البيضاء تزيد على مكاييل اصطخر بنحو العشر ونصف العشر ، ومكاييل كام فيروز وما يتصل بها على الخمسين من مكاييل البيضاء ، ومكاييل أرجان تزيد على مكاييل شيراز الربع ، ومكاييل سابور وكازرون تزيد على مكاييل شيراز العشرة ستة ، ومكاييل فسا تنقص عن مكاييل شيراز العشر .

أبواب المال

لبيت المال على الناس والزموم أبواب المال، التى تطبق عليها الدواوين، من خراج الأرضين والصدقات وأعشار السفن وأخماس المعادن والمراعى والجزية وغلة دار الضرب والمراصد والضياع والمستغلات وأثمان الماء وضرائب

(١) فى ا : مداد سائر البلدان .

(٢) مرسومة فى م وفى المخطوطات [بالامانى] بنقط الحرف الأول باء والحرف قبل الأخير نونا والمرجح أنها الجاناتى . إذ المألوف آنئذ نسبة المصنوع من الثياب إلى بلده كما هو الأمر فى البغدادى إلى بغداد والأرمنى إلى أرمينية والقرقوبى إلى قرقوب والطبرى إلى طبرستان ، ويؤيد هذه القراءة أن المخطوطة ا تثبت العبارة . . . ثياب قطن تحمل إلى السلطان لحسنها وتعرف بالجانات رقيقة جدا . وهذا النوع من الثياب لم يذكر فى القواميس ولا فى دوزى .

(٣) فى م : بالعرض والتصويب عن ا وابن حوقل ص ٢١٥.

(٤) فى م : الدرهم والتصويب عن ا .

(٥) فى ا وابن حوقل ص ٢١٥ المن .

(٦) فى ا وابن حوقل ص ٢١٥ وفى م : وبعض .

(٧) فى ا : والمد والقفيز كل على حدة .

للملاحات والآجام : فأما خراج الأرضين فهى ثلاثة أصناف[١] : على المساحة والمقاسمة والقوانين التى هى مقاطعات معروفة لا تزيد ولا تنقص زرع أم لم يزرع ؛ وأما المساحة والمقاسمة فإن زرع أخذ خراجه ، وإن لم يزرع لم يؤخذ ، وعامة فارس مساحة إلا الزموم فإنها مقاطعات إلا شيئاً يسيراً من المقاسمات ، وتختلف الأخرجة فى البلدان على المساحة ، وأنقص بشيراز ، وعلى كل صنف من الزرع شىء مقدر ، فعلى الجريب الكبير من الأرض يزرع فيه الحنطة والشعير السيح مائة وتسعون درهماً[٢] ، والشجر[٣] بالسيح مائة واثنان وتسعون درهماً ، والرطاب والمقاثى السيح للجريب الكبير مائتان وسبعة وثلاثون درهماً ونصف[٤] ، وعلى الجريب الكبير من القطن السيح مائتان وستة وخمسون درهماً وأربعة دوانيق ، وعلى الجريب الكبير من الكروم[٥] ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون درهماً ، والجريب الكبير ثلاثة أجربة وثلثان بالجريب الصغير ، والجريب الصغير ستون ذراعاً فى ستين ذراعاً بذراع الملك ، وذراع الملك تسع قبضات ، هذا خراج شيراز للسيح .

وخراج كوار[٦] على الثلثين من هذا ، لأن جعفر بن أبى زهير السامى[٧] كلم الرشيد فرده إلى ثلثى الربع ؛ وخراج اصطخر ينقص من خراج شيراز فى زرع بشىء يسير ، هذا خراج السيح . والبخوس خراجه على ثلث السيح ، والطَّوِيّ والمضيح[٨] والمَدَّى على ثلثى الخراج ، والسقى ما نُدِّى وسقى سقية فينقص[٩] الربع من الخراج ، وإذا ندى وسقى سقيتين فهو السيح . وقد استتم الخراج : وكوردارابجرد وأرجان وسابور زراعتهم ومقادير الخراج على أراضيهم بخلاف هذا يزيد أو ينقص . وأما المقاسمة فإنها على وجهين ، ضياع فى أيدى قوم من أهل الزموم وغيرهم ، معهم عهود من على بن أبى طالب عليه السلام[١٠] ومن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيرهما من الخلفاء . فيقاسمون على العشر والثلث والربع وغير ذلك ، والوجه الآخر مقاسمات على قرى صارت لبيت المال ، فيزارع الناس عليها . وأما أبواب أموال الضياع فإن الضياع السلطانية خارجة عن المساحة ، وإنما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة أو المقاطعة ، وعلى الأكرة فيها ضرائب من الدراهم يؤدونها . وأما الصدقات

(١) فى ا : أقسام وفى ابن حوقل ص ٢١٦ أصناف .

(٢) فى ابن حوقل ص ٢١٦ مائة وسبعون .　(٣) فى م : الجرجر والتصحيح من ابن حوقل ص ٢١٦ وفى ا : الجريب السيح.

(٤) يزيد ابن حوقل ص ٢١٦ وثلثا درهم .

(٥) السكرم فى م والتصويب عن ا وابن حوقل ص ٢١٦ .

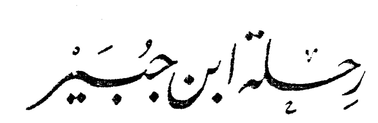
(٦) فى م : جور والتصحيح عن ا وابن حوقل ص ٢١٦ .

(٧) فى ا ، ب ، ج الشامى وفى ابن حوقل ص ٢١٦ السامى نسبة إلى سامة بن لؤى كما سبق

(٨) فى م : المضيح والتصويب عن ا .

(٩) فى ا فى ب فى ج فينقص وفى ابن حوقل ص ٢١٧ : وإذا سقى السيح سقية قبض السلطان ربع الخراج .

(١٠) فى ا : على بن أبى طالب وعمر رضى الله عنهما وكذلك فى ب .





دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

ـتزّهون[1] عن الوصول للمارستان المذكور من الغرباء خاصة ، ويُنْهُون إلى
ـطباء أحوالهم ليتكفلوا بمعالجتهم .

ومن أشرف هذه المقاصد أيضاً أنّ السلطان عيّن لأبناء السبيل من المغاربة
خُبْزَتَين لكلّ إنسانٍ في كلّ يوم بالغاً ما بلغوا ، ونصب لتفريق ذلك كلّ
ـوم إنساناً أميناً من قبَله . فقد ينتهي في اليوم إلى ألفَيْ خبزة أو أزيد بحسب
ـقلّة والكثرة ، وهكذا دائماً ، ولهذا كلّه أوقاف من قبَله حاشا ما عيّنه من
ـزكاة العَيْن لذلك . وأكّد على المُتولّين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة
ـشيء أن يرجعوا إلى صلب ماله . وأما أهلُ بلده ففي نهاية من الترفيه واتّساع
ـالأحوال لا يلزمهم وظيف البتــة . ولا فائد[2] للسلطان بهذا البلد سوى
ـالأوقاف المُحبّسة المعيّنة من قبَله لهذه الوجوه وجزية اليهود والنصارى وما
ـيطرأ من زكاة العيْن خاصــة[3] ، وليس له منها سوى ثلاثة أثمانها والخمسة
ـالأثمان مضافة للوجوه المذكورة .

وهذا السلطان الذي سنّ هذه السنن المحمودة ورسم هذه الرسوم الكريمة
على عدمها في المدّة البعيدة هو صلاح الدين أبو المظفّر يوسف بن أيوب ،
وصل الله صلاحه وتوفيقه .

ومن أعجب ما اتّفق للغرباء أن بعض من يريد التقرّب بالنصائح إلى السلطان
ذكر أنّ أكثر هؤلاء يأخذون جراية الخبز ولا حاجة لهم بها رغبةً في المعيشة
لأنّهم لا يصلون إلاّ بزادٍ يُقلّهم[4] . فكاد يؤثّر سعيُ هذا المتنصّح . فلمّا
كان في أحد الأيام خرج السلطان المذكور على سبيل التطلّع خارج بلده ،
فتلقى منهم جماعةً قد لفَظَتهم الصحراءُ المتّصلة بطَرَابُلُس ، وهم قد ذهبت

---

١ يتنزهون : يترفعون .

٢ لعله أراد بالوظيف الوظيفة ، أي ما يقدر لهم من رزق ونحوه . الفائد : الفائدة ، الربح .

٣ زكاة العين : التي تدفع من الشيء عينه لا نقوداً .

٤ يقلهم : يحملهم ويبلغهم ما يريدون .

رسومهم[1] عطشاً وجوعاً . فسألهم عن وِجْهَتِهم واستطلع ما لديهم . فأعلموه
أنّهم قاصدون بيتَ الله الحرام وأنّهم ركبوا البرّ وكابدوا مشقّة صحرائيّة .
فقال : لو وصل هؤلاء وهم قد اعتسفوا[2] هذه المجاهل التي اعتسفوها
وكابدوا من الشقاء ما كابدوه وبيد كلّ واحدٍ منهم زِنَتُهُ ذهباً وفضّةً لوَجَبَ
أن يُشاركوا ولا يُقطَعوا عن العادة التي أجريناها لهم . فالعجب ممن يسعى على
مثل هؤلاء ويروم التقرّب إلينا بالسعي في قطع ما أوجبناه لله عزّ وجلّ خالصاً
لوَجْهِه .

ومآثر هذا السلطان ومقاصده في العدل ومقاماته في الذبّ عن حوزة الدين
لا تُحْصَى كثرةً .

ومن الغريب أيضاً في أحوال هذا البلد تصرّف الناس فيه بالليل كتصرّفهم
بالنهار في جميع أحوالهم . وهو أكثر بلاد الله مساجد ، حتى إنّ تقدير الناس
لها يطفّف[3] ، فمنهم المكثّر والمقلّل . فالمكثّر ينتهي في تقديره إلى اثني عشر
ألف مسجد ، والمقلّل ما دون ذلك لا ينضبط . فمنهم من يقول ثمانية آلاف
ومنهم مَن يقول غير ذلك . وبالجملة فهي كثيرة جدّاً تكون منها الأربعة والخمسة
في موضع وربّما كانت مركّبة[4] ، وكلّها بأئمّة مرتّبين من قبَل السلطان ،
فمنهم من له الخمسة دنانير مصرية في الشهر ، وهي عشرة مؤمنية ، ومنهم من
له فوق ذلك ومنهم من له دونه . وهذه منقبة كبيرة من مناقب السلطان . إلى غير
ذلك مما يطول ذكره من المآثر التي يضيق عنها الحصر .

ثمّ كان الانفصال عنها على بركة الله تعالى وحسن عونه صبيحة يوم الأحد
الثامن لذي الحجة المذكور ، وهو الثالث لأبريل ، فكانت مرحلتنا منه إلى موضع

---

١ رسومهم : أراد أجسامهم .

٢ اعتسفوا : ساروا على غير هداية ولا دراية .

٣ يطفف : لا يعدل .

٤ مركبة : أي مسجد ومدرسة وغيرهما .

نصوص ضائعة
من كتاب

الوزراء والكتاب

لمحمد بن عبدوس الجهشياري
(المتوفى سنة ٣٣١ هـ.)

جمعها من مصادر مخطوطة ومطبوعة ، وعلق عليها :

ميخائيل عوّاد

دار الكتاب اللبناني
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب ٣١٧٦ ، بيروت - لبنان
تلفون ٢٢٧٩٨٣ ، ٢٥٧٤٧٠

قد شهر وعرف . وكان يتقلّد الحرس . فقال أحمد للموكلين بي : احفظوا واحذروا أن يسمّ نفسه . ففطن المأمون لمراده ، فقال له : يا أحمد لا يأكل يحيى بن خاقان إلّا ما يؤتى بـه من منزله . قال : فأقمتُ على ذلك ، ووَجّه إليّ فرج[1] الرُّخّجيّ بألف درهم ، ووَجّه اليّ الحسن بن سهل بألف ألف درهم ، فأضفت ذلك الى ماكان عندي ، حتى جمعت خمسة آلاف ألف درهم . فلمّا اجتمعت ، كتبتُ إلى المأمون بحضور المال الذي أَلزَمنيه ، فأمر بإحضاري ، فدخلتُ عليه وبين يديه أحمد[2]

(١) هو أبو الفَضل فَرَج بن زياد الرُّخّجيّ . يُنسَب الى رُخّج ، وهي كورة ومدينة من نواحي كابل . كان مِن أعيان الكتّاب في أيام المأمون الى أيام المتوكّل ، شبيهاً بالوزراء وذوي الدواوين الجليلة .

(٢) أحمد بن أبي خالد يزيد الأحوَل ، هو من الموالي . كان جليـل القدر من عقلاء الرجال ، وكان كاتباً فصيحاً لبيباً بصيراً بالأمور . قال له المأمون : إنّ الحسن بن سَهل قد لَزِم منزله وإنّني أريد أن استوزرك . فتنصّل أحمـد من الوزارة ، وقال : يا أمير المؤمنين أعفِني من التّسَمّي بالوزارة وطالِبْني بالواجب فيها ، واجعل بيني وبين العامة منزلةً يرجوني لها صديقي ويَخافني لها عدوّي ، فما بعد الغايات إلا الآفات . فاستحسن المأمون جوابه وقال لا بـدّ من ذلك ، واستوزره . فنهض بالوزارة خير نهوض . مات سنة ٢١١ ﻫ (٨٢٥ م) .

ابن [أبي] خالد . و عَمْرو[1] بن مَسْعَدَة وعليّ[2] بن هشام ، فلمّا رآني قال لي : أوَلَم تخبرني وتحلف لي أنّكَ لا تملك إلا سبعمائة ألف درهم ؟ فمن أين لك هذا المال ؟ فصدقتُه عن أمره وقصصت عليه قصّته . فأطرق طويلاً ، ثمّ قال: قد وهبتُهُ لك . فقال الحضور : أتهب له خمسة آلاف ألف درهم وليس في بيت المال درهم ، وأنت محتاج إلى ما دون ذلك بكثير ، فلو أخذتَهُ منه قرضاً ، واذا جاءك مال رددتَه إليه . فقال لهم : أنا على المال أقدر من يحيى ، وقد وهبتُهُ له . فرددت على القوم ما كانوا

(١) أبو الفَضل عَمرو بن مَسْعَدَة بن سعيد بن صول الكاتب . ابن عمّ ابراهيم ابن العبّاس الصولي الشاعر . كان أحد كتّاب المأمون، ثم استوزره . وكان بليغاً جزل العبارة وجيزها ، سديد المقاصد والمعاني . مات سنة ٢١٧ﻫ ، وقيل ٢١٥ﻫ (٨٣٢ ، ٨٣٠ م) .

(٢) يوم لَقّبَ المأمون وزيره الفَضْل بن سهل بـه ذي الرّياسَتَين ، ومعنى ذلك رياسة الحرب ورياسة التدبير ، وعقد له على سنان ذي شعبَتَين ، وأعطاه مع العَقْد عَلماً قد كُتِب عليه لقبه ، حَمل العَقْد هذا ، عليّ بن هشام ، وحَمَل العَلَم نُعَيْم بن خازم . أنظر : تاريخ الطبري (٣ : ٨٤١) ، الوزراء والكُتّاب (ص ٣٠٥ — ٣٠٦) .

كتاب الوزراء والكتاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا
مدرس بالجامعة المصرية

إبراهيم الأبياري
مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي
مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

عن كتابته ؟ قال : نعم ، يا أمير المؤمنين ، إن لم يكن ذلك عن سُخْط : قال : ليس عن سخط، ولكني أكره أن أحمل فضلَ عقلك على الرعيّة .

[١٨] تقرير التاريخ الهجرى

وكان عُمر أوّل من قرّر التأريخ من الهجرة ، لأنّ أبا موسى كَتَب إليه : إنه يأتينا منك كُتُب ليس لها تأريخ — وكانت العرب تؤرّخ بعام الفيل — فجمع عمر الناسَ للمشورة ، فقال بعضهم : أَرِّخ بمَبْعث النبيّ، وقال بعضهم بمُهاجَره : فقال عمر : لا ، بل بمُهاجر رسول الله صلّى الله عليه [وسلّم] (١) ، فإن مُهاجَره فرّق بين الحقّ والباطل . وكان ذلك فى سنة سبعَ عَشْرة أو ثمانى عشرة من الهجرة(٢) .

ولما أجمعوا على ذلك قالوا : بأيّ الشُّهور نبدأ ؟ فقال بعضهم : من شهر رمضان ؟ فقال عمر : بل من المحرّم ، فهو مُنْصَرف الناس من حجّهم ، وهو شهر حَرام : فأجمعوا على المحرّم .

ورُوِى فى خبر شاذّ : أن رسول الله صلّى الله عليه [وسلّم](١) لما وَرد المدينة مهاجرًا من مكة يوم الاثنين ، لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة أربعَ عشرة من حين نُبّى ، أمر بالتأريخ ، والأوّل أثبت وأصحّ .

أبو الزناد ونادرة له

(٣)وكان أبو الزّناد ، عبدُ الله بن ذَكْوان ، يكتب ليَحْيى بن الحكم بن أبى العاص(٤) ، وهو والى المدينة ، فغلاَ السعرُ بالمدينة ، فقال بعضُ ظُرفائهم :

أَلم يَحْزُنْك أنّ السعرَ غالٍ … لقَوْل أبى الزّناد أيا غلامُ
فلو عاش الأنام بلا كَلامٍ … لقَلْنا بعدها حَرُمَ الكَلامُ

(١) زيادة يقتضيها السياق .
(٢) وقيل إن ذلك كان بعد مضى سنتين ونصف من خلافة عمر . (راجع شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ١١٣) .
(٣) يلاحظ أن هذا الخبر يكاد يكون مقحما هنا .
(٤) المعروف أن أبا الزناد كان كاتبا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وأن عبد الحميد هذا كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على المدينة ، وقيل على الكوفة . وسيذكر المؤلف فيما سيأتى فى الكلام على أيام عمر بن عبد العزيز، شيئا مما جرى بينه وبين عامله عبد الحميد هذا (راجع الطبرى ، والمعارف لابن قتيبة ، والعقد الفريد) فى الكلام على خلافة عمر بن عبد العزيز .

أيام عثمان

رضى الله عنه

[١٩] كتابه

وكان يكتب لعثمان بن عفّان ، مروانُ بن الحكم . وكان عبد الملك ابن مروان يكتب له على ديوان المدينة ، وأبو جَبيرة الأنصارى على ديوان الكوفة . وكان عبدُ الله بن الأَرْقم بن عبد يغوث، أحدُ كُتّاب النبيّ ، يتقلّد له بيتَ المال . وكان أبو غَطَفان بن عوف بن سَعْد بن دِينار ، من بنى دُهْمان ، من قَيْس عَيْلان ، يكتُب له أيضاً . وكان يكتُب له أُهَيب مولاه ، وحُمْران [بن أبان](١) مولاه .

وفد مصر إليه والقصة فى ذلك

ولما قصد المصريّون فى الدفعة الأولى عثمانَ بن عفّان وجّه إليهم بجابر بن عبد الله ، حتى ردّهم .

ورُوِى عن جابر أنه قال : إن المصْرِيّين لما صاروا بأَيْلَة راجعين عن عثمان ، مرّ بهم راكب أنكروا شأنَه ، فأخذوه . فإذا هو غلام لعُثمان على جَمل له معروف ، وكان عُثمان يَحُجّ عليه ، ففتّشوه فوجدوا معه قَصَبةً من رَصاصٍ ، فيها صحيفةٌ عليها خاتَم عثمان . ففتحوا الصحيفةَ فإذا فيها كتاب من عثمان إلى عَبْد الله بن سعد ، عامله على مصر ، فيه : إذا قَدِم عليك فلان وفلان وفلان ، فاضرب أعناقَهم ، وفلان وفلان وفلان ، فاقطَع أيديهم وأرجلَهم . فسمّى الذين كانوا ساروا إلى عثمان ، وانصرفوا عنه

(١) زيادة عن الطبرى والمعارف لابن قتيبة .

سأصبر حرًّا لم يضِق عنه صَبْرُهُ وإن كان قد ضاقت عليه مذاهبُهْ

فإنّ الغمام الغُرّ يُخاف حالُها وإن الحُسام العَضْبَ تَنْبو مضاربُهْ

سبب قتل بشار

وذكر خالد بن يزيد بن وهب بن جرير أن أباه حدّثه :

أن بشار بن برد هجا صالح بن داود أخا يعقوب حين وُلّى ، فقال :

همُ حملوا فوق المنابر صالحًا أخاكَ فَضجّت من أخيكَ المَنابِرُ

[١٨٥]

فبلغ يعقوبَ بن داود هجاؤُه ، فدخل على المهدى . فقال له : ياأمير المؤمنين ، إن هذا الأعمى المُشرك قد هجا أمير المؤمنين : قال : وما قال ؟ فقال : يعفنى أمير المؤمنين من إنشاده ذلك ، فأبى عليه ، وراجعه ، ولم يزل به إلى أن أنشده :

خليفة يَزْنى بعمّاته يلعب بالدّبُّوق والصَّوْلَجانْ

أبْدلنا الله به غَــــيرَه ودَسّ مُوسى فى حِرِ الخَيْزُرانْ

فقال له : وجّه فى حَمْله ، فخاف يعقوب أن يَقْدَم على المهدىّ فيمدحه ، فيعفو عنه : فَوَجّه إليه من أَلْقاه فى البطائح(١) : وقيل : لم يغرق فى البَطائح ، ولـكن قتله فى طريقه

حظ الزيدية فى أيام يعقوب

ولما استقام أمرُ يعقوب أرسل إلى الزيديّة جميعاً ،فأُتِى بهم من كل ناحية ، فولّاهم أمور الخلافة ، فى الشّرق والغَرْب ، وكان هذا مما عُتِب به عليه .

هجاء بشار يعقوب بن داود

وكان أبو عُبيد الله يَضْبط أُمورَ المهدى، ويُشير عليه بالاقتصاد، وحِفْظ الأموال ، وكان أبو جعفر خلّف فى بُيوت الأموال عند وفاته تِسْعَ مِئَة ألف ألفِ درهم ، وستين ألفَ ألفِ درهم ، فلما صرف المهدى أبا عُبيد الله

(١) فى الطبرى وابن الأثير والأغانى « البطيحة » .

عن وزارته ، وقلّدها يعقوب ، زيّن له هواه ، فأنفق المَال ، وأكبّ على اللذات والشُّرب وسَماع الغناء . فى ذلك يقول بشار :

بنى أُمَيّة هُبّوا طالَ نومُكمُ إن الخليفة يَعْقوب بن داودِ

ضاعت خلافتُكم ياقوم فالْتَمِسوا خليفةَ الله بين الزّقِّ والعُود

[١٨٦]

وذكر المُفَضّل العُمرى :

إيقاع المهدى بيعقوب بن داود

أن المهدى حجّ فى بعض السنين ، فمرّ بميل(١) وعليه مكتوب ، فوقف فقرأه ، وإذا هو :

لله دَرُّكَ يامهدىُّ من رجلٍ لولا اتخاذُكَ يعقوب بن داودِ

فقال لمن معه : اكتب تحته : «على رَغْم أنف الكاتب هذا ، وتَعْساً لجَدّه » .

فلما انصرف وقف على الميل . فقلنا إنه لم يقف عليه إلا لشىء قد علق بقلبه من ذلك الشعر . وكان كذلك ، لأنه أوقع بيعقوب بعد قليل ،وكثرت الأقوال فى يعقوب ، ووجد أعداؤه مقالا فيه . فقالوا ، وذكروا للمهدىّ خروجَه على المنصور مع إبراهيم بن الحسن ، وعرّفه بعضُ خَدمه أنه سَمِع يعقوبَ وهو يقول : بنى هذا الرجلُ متنزهاً أنفق عليه خَمْسين ألفَ ألف درهم ، من أموال المُسلمين ، وكان القائل لهذا القول أحمد بن إسماعيل ، صِهْر يعقوب بن داود ، وكان المهدىّ بنى عيسا باذ .

نصح يعقوب المهدى بعدم الإسراف فرد عليه

وأراد المهدى أمراً ، فقال له يعقوب : هذا ياأمير المؤمنين السَّرف ! فقال : ويلك ! وهل يحسن السرف إلا بأهل الشرف ! ويلك يايعْقوب ! لولا الإسراف لم يُعْرف المقتر(٢) من المُكْثِر .

قال محمد بن عبد الله النّوفلى : قال : لى أبى ؟ قال لى يعقوب :

[١٨٧]

كان المهدى لا يَشْرب النبيذ إلا تَحَرُّجا ، ولـكنه كان لا يَشْتهيه ،

(١) الميل : منار يبنى للمسافر فى الطريق .

(٢) فى الطبرى : « المقل » .

قال : أحسنت والله ، وضَرب بيده إلى جَيْب دُرّاعته[1] ، فخطّه ذراعاً ، وقال له : زِدْنى ، فغناه :

فياحُبها زدنى جوًى كلَّ ليلة ... ويا سَلْوة الأيام موعدُك الحَشْرُ

فضَرب بيده إلى جيب دُرّاعته ، فخطّها ذراعا آخر . وقال : والله زدنى . فغناه :

هجرتُكِ حتى قِيل لايعْرف الهوى ... وزرْتك حتى قيل ليس له صَبْرُ

فقال : أحسنت والله . وحطّ جميع دُراعته ، وقال لى حكمك ، لله أبوك وأمك. فما تُريد؟ فقلت[2] له: أريد «عين مَرْوان» بالمدينة ، فدارت عيناه فى رأسه ، حتى صارتا كأنهما جمرتان ، وقال لى : يابن اللَّخناء ، أردت أن تَشْهَرَنى بهذا المجلس ، فيقول الناس : أطربه فحكّمه ، فتجعلنى سمرًا وحديثاً ، ثم أحضر إبراهيم بن ذكوان ، فلما حضر ، قال : يإبراهيم ، خذ بيد هذا الجاهل ، فأدخله بيت مال الخاصة ، فإن أخذ كلّ ما فيه فخلّه وإياه ، فدخلت فأخذت خمسين ألف دينار[3] .

(١) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم ، وجيبها : طوقها .
(٢) فى الأصل : « فقال » .
(٣) وردت هذه القصة فى الأغانى باختلاف فى بعض الألفاظ عما هاهنا .

أيام هارون الرشيد

[٢١١] منزلة يحيى عند الرشيد

ولما تقلد هارون الخلافة دعا يحيى بن خالد ، وكان يُخاطبه بالأبوة ، وعلى ذلك أجراه فى خلافته ، فقال له : يا أبَهْ . أنت أجلستنى هذا المجلس ببركة رأيك ، وحُسن تدبيرك ، وقد قلّدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عُنقى إليك ، فاحكم بما ترى ، واستعمل مَنْ شئت ، واعزل من رأيت ، وافرض من رأيت ، وأسقط من رأيت ، فإنى غير ناظر معك فى شىء . فكان يحيى وابناه الفضل وجعفر يجلسون للناس جلوسا عامّا فى كلّ يوم ، إلى انتصاف النهار ، ينظرون فى أمور الناس وحوائجهم ، لا يُحجب أحد ، ولا يُبقى لهم سِتْر . وقام يحيى بالأمور ، وكان يعرض على الخيزُران ، ويُورد ويُصْدِر عن أمرها ، واحتفر القاطول ، واستخرج نهرًا سماه أبا الجيل[1] . وأنفق عليه عشرين ألف ألف درهم؛ وقلّد ثابت بن موسى ديوان العراقين وخراج الشام ، وأمر بإجراء القمح على أهل الحرمين ، وتقدم بحمله من مصر إليهم ، وأجرى على المُهاجرين والأنصار ، وعلى [٢١٢] وُجوه أهل الأمصار، وعلى أهل الدّين والآداب والمُروءات، واتخذ كتاتيب لليتامى . وكانت الدواوين كلّها إلى يحيى بن خالد مع الوزارة ، سوى ديوان الخاتَم ، فإنه كان إلى أبى العبّاس الطوسى . وكان يحيى أوّل من أُمِّرَ من الوزراء ، وكان أوّل من زاد فى الكتب : «وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله» ، وأنشأ فى ذلك كتابًا ، وذكر فيه فَضْل الأنبياء عليهم السلام .

(١) كذا بالأصل ، وقد قال صاحب فهرست الجهشيارى : لعله محرف عن « أبا الجند . والذى فى معجم البلدان عند الكلام على القاطول ، قال . . . . . كان الرشيد أول من حفر هذا النهر وبنى على فوهته قصرا سماه أبا الجند لكثرة ما كان يسقى من الأرضين ، وجعله لأرزاق جنده » .

اليزيدى والفضل [٣٥٦]

وكان يونس بن الربيع يحجُب المأمون ، وهو ولىّ العهد ، فدعا يونُس يومًا أبا محمدٍ اليزيدىّ ، فأقام عنده ، فصار إليه الفضل بن سهل ، فتحادثا وتفاوضا ، فقال له اليزيدىّ فى بعض قوله : إن الأمير جميل الرأى فيك ، مستخفٌّ لك ، حامد لخدمتك ، وإنى لأرجو أن يبلغك الله مَبْلَغًا تتمكن منه معه ، وتملك ألْفَ ألْفِ درهم . فاستشرى الفضل ٥

ابن سهل وما حدث بينهما بشأن المأمون

غضبًا ، ثم قال له : ما هــذا الكلام ؟ أهاهنا موجِدة ؟ أهاهنا حقد ! أهاهنا ما يوجب هذا ! فقال له : ما أنكرتَ حتى أخرجك إلى هذا ، مع مودّتى لك ، وميلى إليك ؟ فقال له : تقول لى : تملك ألف ألف درهم ؟ قال : فما أنكرتَ ، وما ألذى تريد ؟ قال : والله ما صحبت هذا الأمير لأكسب معه مالاً قلّ أوْ كثر ، وإن همتى لتتجاوز ١٠ كلّ ما يجوز أن يُمْلك ، قال : فلما صحبته أخرج خاتمــه من يده ، ثم قال : ليجوز طابع هذا فى الشرق والغرب ، لهذا خدمته ، ولهذا صحبته . فما طالت المدة حتى بلغ الأمل .

الفضل والحسن وخادم الرشيد لم يعجبا بأدبه

وكان الفضل والحسن ابنا سهل، والمأمون ولىّ عهد ، عند بعض الخدم المتقلدين للأعمال فى أيام الرشيد ، وأنه دخل على الخادم فتى كان يلى له ١٥ شيئًا ، فلما رآه ضحك ، ثم قال له : هذه مِشْيَةٌ تعلمتها بعدك ، فانظر : أهى أحسن أم ما كنت أمشى، حتى أنتقل عنها ؟ ثم غيّر مِشيته ، وجاء فجلس ، فأتى برُعونات كثيرة ، فلم يزل الخادم يحتال له ، حتى خرج ، ثم قال لهما : إن بعض الناس يحب أن يظهر خاصّية ليست له ؛ فلما خرجا من عنده، قال الحسن للفضل : تُعَذِّبُ[1] نفسك ثلاثين سنة من ذى قبل ، بالصيانة ٢٠ [٣٥٧]

(١) فى الأصل : « عذب » وما أثبتناه أولى .

والمروءة وطلب الأدب ، ومثل هذا يلى الأعمال ! فقال له الفضل : لو حُمِلَ هذا، وضُرِبت استه بالدِّرَّة، خرج منه عونُ صِدْق . إن الناس جميعاً لو حُمِلوا على الصلاح صَلَحوا ، ولكنهم يموتون من قلة التفقد ، والترك بغير أدب .

أدب الفضل إنسانا بالضرب

وحكى أن الفضل بن سهل ولّى إنسانا شيئاً ، فأساء فيه ، فأمر بحمله ، فضَرَب استَه بالدِّرة ، ثم قال له : قد أدبتك بهذا ، فإن ٥ صلحت وإلا اطرحناك .

صورة لقائمة من قوائم الخراج أيام الرشيد

وجدت فى كتاب عمله أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد الكاتب، فى أخبار خلفاء بنى العباس ، بخط أبى الفضل ، يقول :

أنفذ إلىّ أبو القاسم جعفر بن محمد بن حَفْصٍ رقعةً ، انتسخها من دواوين الخراج : الكاتبُ ، ذكر فيها أن أبا الوزير عُمَرَ بنَ مُطَرِّف ١٠ الكاتب من أهل مَرْو ، وأنه كان يتقلد ديوان المشرق للمهدى ، وهو ولىّ عهد ، ثم كتب له فى خلافته ، ولموسى ولهارون ، وأنه عمل فى أيام الرشيد تقديراً عرضه على يحيى بن خالد ، لِمَا يُحمل إلى بيت المال بالحضرة من جميع النواحى ، من المال والأمتعة ، نسخته :

١ ـ أثمان غَلّاتِ السَّواد ١٥ [٣٥٨]

ثمانون ألفَ ألفٍ ، وسبعُ مئةِ ألفٍ ، وثمانُون ألفَ درهمٍ .

٢ ـ أبوابُ المال بالسَّواد

أربعةَ عشرَ ألفَ ألفٍ ، وثمانى مئةِ ألف درهم .

الحُلَلُ النَّجرانيّة : مئتا حُلّة .

الطين للختم : مئتان وأربعون رِطلا . ٢٠

٣ ـ كَسْكَر

أحدَ عَشَرَ ألفَ ألفٍ ، وستُّ مئةِ ألفِ درهم .

٤ ـ كُورُ دِجْلة

عِشرونَ ألفَ ألفٍ ، وثماني مئة ألفِ درهم .

٥ ـ حُلْوَانُ

أربعة آلاف ألفٍ ، وثماني مئة ألفِ درهمٍ .

٦ ـ الأهواز

خمسة وعشرونَ ألفَ ألفِ درهم .

السُّكَّرُ : ثلاثون ألفَ رِطل .

٧ ـ فارس

سبعة وعشرين ألفَ ألفِ درهم . [٣٥٩]

ماء الزبيب الأسود : عشرون ألفَ رِطل .

الرُّمّان والسفرجل : مئتا ألفٍ وخمسون ألفاً .

ماء الوردِ : ثلاثون ألف قارورة .

الأنْبَجات[١] : خمسةَ عشرَ ألفَ رِطلٍ .

الطين السِّيرافي : خمسون ألفَ رِطل .

الزَّبيب ـ بالكُرِّ الهاشميّ : ثلاثة أكرار .

٨ ـ كَرمان

أربعة آلافِ ألفٍ ومئتا ألفِ درهم .

المتاع اليمني والخَبيصيُّ[٢] : خمس مئة ثوب .

التمر : عشرون ألف رطل .

(١) هي مانسميه نحن الآن « المانجو » ، وكانوا يتخذون منها مربى .

(٢) خبيص : بلدة بكرمان .

الكَمّون : مئة رطل .

٩ ـ مَكْران

أربع مئة ألفِ درهم .

١٠ ـ السند وما يليها

أحدَ عشر ألفَ ألف ، وخمسُ مئة ألفِ درهم .

الطعام بالقفيز الكَيْلَجِ : ألفُ ألف قفيزٍ .

الفيلة : ثلاثة فيلة .

الثياب الحشبشية : ألفا ثوب . [٣٦٠]

الفُوَطُ : أربعة آلاف فوطة .

العود الهندي : مئة وخمسون مَنًّا .

ومن سائر أصناف العود : مئة وخمسون مَنًّا .

النِّعال : ألفا زوج ، وذلك سوى القَرَنْفُل والجَوْز بوا .

١١ ـ سَجِسْتَانُ

أربعة آلاف ألفٍ ، وست مئة ألفِ درهم .

الثياب المعيَّنة : ثلاث مئة ثوب .

الفانيذ[١] : عشرون ألف رطل .

١٢ ـ خُراسانُ

ثمانية وعشرون ألفَ ألفِ درهم .

نُقَرُ الفضة ، الأمناء : ألفا نُقْرة .

البراذين : أربعةَ آلافِ برذون .

الرقيق : ألف رأس .

(١) في القاموس : الفانيذ ضرب من الحلواء ، معرب « بانيد » .

المتاع : سبعة وعشرون ألف ثوب ،

الإهليلج : ثلاث مئة رطل .

١٣ ـ جُرْجان

أثنا عشر ألفَ ألف درهم .

الإبْرَيْسَم : ألف مَناً .

١٤ ـ قُومَسُ

ألف ألف، وخمسُ مئة ألف درهم

نُقَرُ الفضة : الأمناء : ألف نُقْرة .

الأكسية : سبعون كساء .

الرُّمّانُ : أربعون ألفَ رُمّانة .

[٣٦...]

١٥ ـ طَبَرِسْتانُ ، والرُّويان ، وَدُنْباوَند

ستةُ آلاف ألف ، وثلاثُ مئة ألف درهم .

الفَرْشُ الطَّبَرِيّ : ستُّ مئة قطعة .

الأكسية : مئتا كِساء .

الثياب : خمس مئة ثوب .

المناديل : ثلاث مئة منديل .

الجامات : ست مئة جام .

١٦ ـ الرّيّ

أثنا عشر ألفَ درهم .

الرُّمّانُ : مئة ألف ألفِ رُمّانة .

الخَوْخُ : ألف رطل .

١٧ ـ أصفهان

سوى خَمَش ورَساتِيق عيسى راذِيس

أحد عشر ألف ألف درهم .

العسل : عشرون ألفَ رطل .

الشمع : عشرون ألف رطل .

١٨ ـ هَمَذَان ودَسْتَبَى

أحد عشرَ ألف ألف ، وثماني مئة ألف درهم .

الربّ والرمانين[1] : ألف مَنا .

العسل الأرَوَنْدي : عشرون ألف رطل .

[٣٦٢]

١٩ ـ ما هي البصرة والكوفة

عشرون ألف ألف وسبع مئة ألف درهم .

٢٠ ـ شَهْرَزُورُ وما يليها

أربعة وعشرون ألف ألف درهم .

٢١ ـ الموصل وما يليها

أربعة وعشرون ألفَ ألفِ درهم .

العسل الأبيض : عشرون ألف رطل .

٢٢ ـ الجزيرة ، والديارات ، والفُرات

أربعة وثلاثون ألفَ ألفِ درهم .

(١) كذا في تاريخ ابن خلدون وعصر المأمون . وفي الأصل : « رب والرياس » .

٢٣ ـ أَذْرِبيجان

أربعة آلاف ألف درهم .

٢٤ ـ مُوقان وكَرْخ

ثلاث مئة ألف درهم .

٢٥ ـ جِيلان

من الرّقيق : مائة رأس .

البزّ والطيلسان[1] : ـ

من العسل : أثنا عشر زقّا .

ومن البزاة : عشرة بُزَاة .

ومن الأكسية : عشرون كساء .

٢٦ ـ أرمينية

[٣٦٣] ثلاثة عشر ألف ألف درهم .

البسط المحفورة : عشرون بساطًا .

الرّقْم : خمس مئة وثمانون قطعة .

المالح المنبوذ ماهى : عشرة آلاف رطل .

الطريخ : عشرة آلاف رطل .

البُزاة : ثلاثون بازيًا .

البغال : مئتا بغل .

٢٧ ـ قِنَّسْرُون والعواصم

أربع مئة ألف وتسعون ألف دينار .

(١) لم يذكر أمامها تقدير فى الأصل .

٢٨ ـ حمص

ثلاث مئة ألف وعشرون ألف دينار .

الزبيب : ألف راحلة .

٢٩ ـ دمشق

أربع مئة ألف وعشرون ألف دينار .

٣٠ ـ الأُرْدُن

ستة وتسعون ألف دينار .

٣١ ـ فلسطين

ثلاث مئة ألف وعشرون آلاف دينار .

ومن جميع أجناد الشام من الزبيب : ثلاث مئة ألف رطل .

٣٢ ـ مصر

سوى تِنِّيس ودِمياط والأُشْمون ـ فإن هذه وُقِفتْ للنفقات

[٣٦٤] ألف ألف ، وتسع مئة وعشرون ألف دينار .

٣٣ ـ بَرْقَة

ألف ألف درهم .

٣٤ ـ إفريقية

ثلاثة عشر ألف ألف درهم .

من البسط : مئة وعشرون بساطًا .

٣٥ ـ اليمن

سوى الثياب

ثمانى مئة ألف ، وسبعون ألف دينار .

٣٦ - مكة والمدينة

ثلاث مئة ألف دينار .

☆☆☆

جملة التقدير

فذلك المين ، خمسة آلاف ألف دينار ، قيمتها حساب اثنين وعشرين درهما بدينار : مئة ألف ألف ، وخمسة وعشرون ألف ألف ، وخمس مئة ، واثنان وثلاثون ألف درهم .

٥

الْوَرِقُ : أربع مئة ألفِ ألفٍ ، وأربعة آلاف ألف ، وسبع مئة ألف ، وثمانية آلاف درهم .

يكون الوَرِقُ مع قيمة العين - خمس مئة ألفِ ألفٍ ، وثلاثين ألفَ ألفٍ ، وثلاثَ مئةِ ألفٍ واثنى عشر ألفَ درهمٍ .

أيام محمد الأمين

[٣٦٥]

كتاب الأمين

ولما أفضى الأمرُ إلى محمدٍ الأمين قلد يحيى بن سُليمٍ ديوان الرسائل ، وقلّد العبّاس بن الفضل بن الربيع حِجابتَه ، وقلّد الفضل بن الربيع العَرْض عليه ، وقلّد بكر بن المُعتمر ديوان الخاتَم .

كتاب ابن الربيع

٥ وكان يكتب للفضل بن الربيع موسى بن عيسى بن يزدانيروذ ، وداود ابن بِسْطام ، وعبد الله بن أبي نُعيم .

منزل الفضل ومعونة الرشيد له على بنائه

وكان الفضل ينزل في الشارع الأعظم ، بإزاء درب السقائين ، وكان لما عزم على بناء منزله هذا وهب له الرّشيد من مال الأهواز خمسة وثلاثين ألف ألف درهم ، مَعونة له على بنائه .

مشورة ابن سهل على المأمون فيما طلبه الأمين في خراسان

١٠ ولما استقر أمر محمدٍ الأمين ، وحصّلَ ماورد به عليه الفضل بنُ الربيع من العسكر بما فيه ، كتب إلى المأمون يسأله التجافيَ له عن بعض الأعمال بخراسان ، وأن يُطلق له إنفاذ رجل يتقلّد البريد من قِبَلِه ، ليكاتبه بأخباره ؛ فشق ذلك على المأمون ، ودعا الفضل بن سهل فشاوره ، فقال له : إن لك من شيعتك وأهل ولايتك بطانة ، وفي مشاورتهم

[٣٦٦]

١٥ تأنيس لهم ، وفي قطع الأمر دونهم وحشة ، وظهور قلّة ثقة بهم ، فشاوِرْهم . فأحضرهم ، فأشاروا عليه جميعاً بإجابته إلى ماسأل ؛ فقال الحسن بن سهل : هل تعلمون أن محمداً تجاوز إلى طلب ماليس له بحق ؟ قالوا : نعم ، ونحتمل ذاك ، لما نخاف من ضرر مَنْعه ؛ قال : وهل تثقون بكفّه بعد إعطائه ذلك ،

مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عن الحسن رضي الله عليه ، قال : حضر باب عمر ، رضوان الله عنه سهيل بن عمرو بن الحارث بن هشام ، وأبو سفيان بن حرب ، في نفر من قريش من تلك الرؤوس ، وصهيب وبلال ، وتلك الموالي الذين شهدوا بدراً ، فخرج ابن عمر فأذن لهم وترك أولئك ، فقال أبو سفيان : « لم أر مثل اليوم قط يأذن لهؤلاء العبيد ويتركنا على بابه لا يلتفت الينا ! » فقال سهيل بن عمرو ، وكان رجلا عاقلا : أيها القوم إني والله أرى الذي في وجوهكم إن كنتم غضابا فاغضبوا على أنفسكم ، دُعي القوم ودُعيتم ، فأسرعوا وأبطأتم فكيف بكم إذا دُعُوا يوم القيامة وتُرِكتم .

عن نوفل بن عمارة قال : جاء الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو ، إلى عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، فجلسنا عنده وهو بينهما ، فجعل المهاجرون الأولون يأتون عمر فيقول : « ههنا يا سهيل ههنا يا حار [1] فينحيهما عنه ، فجعل الأنصار يأتون عمر ، فينحيهما عنه ، حتى صارا في آخر الناس . فلما خرجا من عند عمر قال الحارث بن هشام لسهيل بن عمرو : « ألم تر ما صنع بنا ؟ فقال له سهيل : أيها الرجل لا لوم عليه ، ينبغي أن نرجع باللوم على أنفسنا دعي القوم فأسرعوا ودعينا فأبطأنا . فلما قاما من عند عمر ، أتياه فقالا له : « يا أمير المؤمنين قد رأينا ما فعلت اليوم ، وعلمنا أنا أتينا من قبل أنفسنا . فهل من شيء نستدرك به ؟ فقال لهما لا أعلمه إلا هذا الوجه ، وأشار لهما إلى غزو الروم فخرجا إلى الشام فماتا بها رحمهما الله .

عن الحسن ، رحمه الله أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته .

عن أنس بن مالك ، رحمه الله قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال : يا أمير المؤمنين

---

(1) ترخيم : حارث

هذا مقام العائذ بك قال : ومالك ؟ قال : أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل ، فأقبلت فرسي ، فلما رآها الناس ، قام محمد بن عمرو فقال : فرسي ورب الكعبة . فلما دنا مني عرفته فقلت : فرسي ورب الكعبة ، فقام إليّ يضربني بالسوط ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين . قال : فوالله ما زاده عمر على أن قال له : إجلس ، ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد ، قال فدعا عمر وابنه فقال : « أأحدثت حدثاً ؟ أجنيت جناية ؟ » قال : لا . قال : فما بال عمر يكتب فيك ؟ قال : فقدم علي عمر قال أنس ، فوالله أنا عند عمر ، حتى إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى إبنه فإذا هو خلف أبيه ، فقال أين المصري ؟ فقال : ها أنا ذا قال : « دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين ، إضرب ابن الأكرمين . قال : فضربه حتى أثخنه ، ثم قال أجلها على صلعة عمر ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني قال : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذي تدعه ، أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهم أحراراً ، ثم التفت إلى المصري فقال : إنصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ . »

الباب التاسع والثلاثون

في ذكر قوله وفعله في بيت المال

عن قتادة قال : آخر ما قدم على عمر رضوان الله عليه ؟ ألف درهم من البحرين ، فما قام حتى أمضاه . ولم يكن للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، بيت مال ولا لأبي بكر الصديق ، رضوان الله عليه وأول من اتخذ بيت المال . عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عن مالك بن أوس . كان عمر رضوان الله عليه . يحلف على إيمان ثلاث يقول : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد . وما أنا أحق

كتاب
صورة الأرض

لابن حوقل

«أبي القاسم بن حوقل النصيبي»

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

من اصحاب عبد الله بن وهب ، وتجاورهم من البربر زناتة ومزاتة قبيلتان عظيمتان الغالب عليهم الاعتزال من أصحاب واصل بن عطاء ، وكان أبو يزيد مخلد بن كيداد الاباضي الخارج على القائم محمد بن عُبيد الله عليه السلام من اهل سماطة ومن فراعنتهم ، قتل خليلًا صاحب ديوان المغرب وميسوراً الخادم صاحب جيش المغرب واتسق له من الظلم والعدوان ما جعل الله بغيه نكالاً عليه .

٥٠ – وكانت القيروان اعظم مدينة بالمغرب واكثرها تجراً واموالاً واحسنها منازل واسواقاً، وكان فيها ديوان جميع المغرب واليها تجبى اموالها وبها دار سلطانها ، وبظاهرها المكان المدعو رقادة وهو مدينة كانت منازل لآل الاغلب .

٥١ – وسمعتُ أبا الحسن بن أبي عليّ الداعي المعروف كان بجمدان قرمط ، وهو صاحب بيت مال أهل المغرب يقول في سنة ستّ وثلاثين وثلاثمائة ، دخل المغرب من جميع وجوه أمواله وسائر كوره ونواحيه واصقاعه عن خراج وعشر وصدقات ومراع وجوال ومراصد ، وما يؤخذ عما يرد من بلد الروم والاندلس فيُعْشَّر على سواحل البحر ، وما يلزم الخارج من القيروان الى مصر ويلزم ما يرد منها من الورق بالمقوّم بقيمة الدين والعَين المجتبى من هذه الوجوه ، فيكون من سبع مائة ألف دينار الى ثمن مائة ألف دينار ؛ قال : ولو بُسطت يده فيه لبلغ ضعفه وإن قصر عن ذلك فالقليل . وسمعت هذه الحكاية بعينها واللفظ بصيغته من زيادة الله أبي نصر بن عبد الله بن القديم في سنة ستين ، يذكرها عن نفسه وكان صاحب الخُراج بافريقية وجميع المغرب ، وكأنهما تفاوضا القول وعلما وجوه ذلك ، وما يدخل فيه من ارتفاق اصحاب الاعمال واستئثارهم بما يزيد على القوانين في ايديهم ، وما أبعدَ ان يكون ذلك كذلك لما تبيَّنتُه في ضمان برقة وحالها ، وكان جميع المغرب في أيام آل عُبيد الله يُعمل بالأمانة من غير ضمان حتى تقبّلت برقة ، وليس بجميع المغرب ضمان غيرها .

٥٢ – فأما ما يُجهَّز من المغرب [illegible] المشرق فالمولّدات الحسان الروقة،

كالتي استولدهنّ بنو العبّاس وغيرهم وأكابر رجالهم وولدْن غير سلطان عظيم : كسلامة البربريّة أم أبي جعفر عبدالله بن محمّد بن علي بن عبد الله ابن عبّاس ، وقراطيس ام ابي جعفر هرون الواثق بن المعتصم ، وقَتول ام ابي منصور محمد القاهر بن المعتضد ، وغير من ذكرتُ من ملوك المشرق ، وأمرائه ، والغلمان الروقة الروم والعنبر والحرير والأكسية الصوف الرفيعة والدنيّة الى جباب الصوف وما يُعمل منه ، والانطاع والحديد والرصاص والزيبق ، والخدم المجلوبون من بلاد السودان والخدم المجلوبون من ارض الصقالبة على الاندلس . ولهم الخيل النفيسة من البراذين والبغال الفُره والابل والغنم وما لديهم من ماشية البقر وجميع الحيوان الرخيص . فأما أسعارهم على تنائي مدنهم وديارهم فعلى غاية الرخص في الأطعمة والاغذية والاشربة واللُحمان والأدهان ، ولهم من جيّد الفواكه والتمور والأرطاب وسائر الاغذية، وعندهم من الجمال الكثيرة في براريّهم وسكّان صحاريهم التي لا تدانيها في الكثرة إبل العرب .

٥٣ – هذا الى طاعتهم لمن ملكهم فتقّفهم ونفارهم عمّن أهملهم وأغفلهم وليس في بلدانهم من الفواحش الظاهرة وتعاطي الامور المنكرة كالميدان والطنابير والمعازف والنوائح والقيان والمخنّثين والفسق الشنيع ما بكثير من المواضع ، وقد يعرض في بعض نواحيهم من التهوّر الشديد والجنون العتيد وبذل السيف وبدار الطيش، ويوجد عندهم فيمن رقّ أدبه وحسُن عمله من هذا وجوه فاسدة وحجج فيمن يقول به ويستحسنه داحضه . وفيهم خاصّة بغير هذه الصفة لم يزالوا تسمو هِممُهم وتتوق نفوسهم الى ورود المشرق بسعة أخطارهم وفاشي مروآتهم ، فيزدادون ظرفاً وأدباً ومحتداً وفروسيّةً وعملًا في جميع وجوه الفضل وسُبُل النبل . وكان ممن قَدِم مصر بهذه الحال قديماً محمد بن هواشا ، وكانت فيه آلة من آلات الخير ، وكان تانئاً فاكتنفه السلطان بمصر واستخدمه لبسالته وشجاعته ورياسته ، فتقدّم في كل حال من الجميل ، والخير وكان يتخرّق في نفقاته ويتّسع في صدقاته ويتناهى في معروفه وطِلباته، وكان اذا نُصبت موائده فتحت ابوابه ورُفعت ستوره وحجابُه ، وبلغ الداخل عليه جميع آماله بل

أناف على رجائه بإجماله وحُسن فعاله . واليه تُوهيب بن سعيد وكان يتعاطى الزيادة على ابن هَواشا وغيره من منتحلي المحاسن ومكتسبي المكارم . وبنو مُصعب وكانوا ثلاثة نفر من بعد هؤلاء بزمان ، وأدركتُ من شاهدهم في غاية الكمال من امور الدنيا والآخرة واختلّت احوالهم بتغيّر الزمان والسلطان وانتقال الولايات بمصر ، فلم يفارقوا عاداتهم ولم يُخِلّوا برسمٍ لمن كان برسمهم الى القيام بمن جاور أسبابهم واتصل بأتباعهم ، وقبروا مستورين في آخر نعمهم . وأبو الحسن البازمي وكان اميراً مع الماذرائيّين مجبوراً على الامارة ، يذهب بنفسه عن احوال الوزارة الى التواضع بذمّ الدنيا وقلّة الحفل بالمقبل منها ، ولحق الاخشيد فأحسن اليه وبالغ في إكرامه وزاد في أرزاقه وجرايته ؛ وكان يقول : ابو الحسن طريق المعروف والسبل الى صلاح الخاصة والعامة ، والقاضي حقه كالقاضي حق نفسه لأن اكتسابه المحامد به حال لا تجدها مع سواه ولا تراها مع غيره .

٥٤ – ويقرب القيروانَ سجلماسه في صحّة الهواء ومجاورة البيداء ، مع تجارة غير منقطعة منها الى بلد السودان وسائر البلدان وأرباح متوافرة ورفق متقاطرة ، وسيادة في الأفعال وحسن كمال في الأخلاق والاعمال ، يخرجون برسومهم عن دقّة أهل المغرب في معاملاتهم وعاداتهم الى عملٍ بالظاهر كثير ، وتقدّم في أفعال الخير شهير وحنوّ بعض على بعض من جهة المروءة والفتوّة ، وإن كانت بينهم الحنات والترات القديمة تواضعوها عند الحاجة واطّرحوها رياسةً وسماحةً وكرم سجيّة تختصهم ، وأدب نفوسٍ وقف عليهم بكثرة أسفارهم وطول تغرّبهم عن ديارهم وتعزّبهم من أوطانهم . ودخلتُها في سنة اربعين فلم ار بالمغرب اكثر مشائخَ في حسن سمتٍ وممازحةٍ للعلم وأهله الى سعة نفوس عالية وهمم سامقة سامية . وسائر ارباب المدن دونهم في اليسار وسعة الحال وتتقارب بالعصبية اوصافهم وتتشاكل أحوالهم . ولقد رأيتُ باودغست صكّاً فيه ذكرُ حقٍّ لبعضهم على رجل من تجار اودغست ، وهو من اهل سجلماسه باثنين وأربعين ألف دينار ، وما رأيتُ ولا سمعت بالمشرق هذه الحكاية شبهاً ولا نظيراً ، ولقد حكيتُها بالعراق وفارس وخراسان فستطرفت . ولم يزل المعتزّ

أيام ولايتها وهو اميرها يجتبيها من قوافل خارجة الى بلد السودان وعُشرٍ وخراجٍ وقوانين قديمةٍ ، على ما يباع بها ويُشترى من إبل وغنم وبقر الى ما يخرج عنها ويدخلها من نواحي افريقية وفاس والاندلس والسوس واغمات الى غير ذلك مما على دار الضرب والسكة زُهاء أربع مائة ألف دينار ، تختص بها وبعملها . وقد ذكرتُ أن ارتفاع المغرب من اوله الى آخره من ثمان مائة الف دينار الى ما زاد على ذلك بيسير ، وربما نقص الكثير ، وجباية سجلماسه تختص بها وبعملها ، وتكون خمسة أيام في ثلاثة .

٥٥ – والبربر السكان بالمغرب فقبائل لا يُلحق عددهم ولا يُوقف على آخرهم ، لكثرة بطونهم وتشعب أفخاذهم وقبائلهم وتوغلهم في البراري وتبددهم في الصحاري ، وجميعهم من ولد جالوت إلا اليسير منهم ، وفيهم ملوك ورؤساء ومقدّمون في القبائل يطيعونهم فلا يعصونهم ويأمرونهم فلا يخالفونهم ، والمال فيهم من الماشية كثير غزير ومن المتعزبين الموغلين في البراري صنهاجة اودَغست . وسمعت أبا اسحاق ابراهيم بن عبدالله المعروف بفَرَغَ شُغلُه وهو صاحب الدين والصكّ الذي قدّمتُ ذكره باودغست يقول : سمعتُ تنبروتان بن اسفيشر يقول وكان ملك صنهاجة اجمع أنه يلي امرهم مذ عشرين سنة ، وانه لا يزال في كل سنة يرد عليه قوم منهم زائرين له لم يعرفهم ولا سمع بهم ولا بمَقلَبهم ، قال : ويكونون نحو ثلاثمائة الف بيت من بين نوّالة وخُصّ ، وكان المُلك في اهل هذا الرجل لهذا القبيل مذ لم يزالوا ، وحدّثني ايضاً ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله أن قبيلة من قبائل البربر قصدت ناحية اودغست للايقاع بآل تنبَروتان ، في جمع كثيفٍ وعُدّةٍ قويّة وعِدّةٍ عظيمة تلتمس غِرّة وتهتبل فرصة عن طوائل حدثت مع بعض صنهاجة ، وبلغ ذلك تنبروتان ملكهم هذا وأعيد عليه ذِكرُهم وحالُهم ومقصدُهم في طريقهم دفعاتٍ ، فلم يُعِد جواباً فيه ودعا برُعاةٍ كانوا لأخته ، وكانت أيسر اهل قبيلتها وأكثرهم مالاً من حيث لا يعلم احدٌ ، وقال لهم : أنتم على مياه فلانة وفلانة وبنو فلان يردون ناحيتكم ليلة كذا وكذا ، فاذا كان في سُحرة تلك الليلة فاعتمدوا تهييج الابل التي هناك بأجمعها على الشرف الفلاني ونفارها على

والغلمان الروقة من سبي افرنجه وجليقيه والخدم الصقالبة ، وجميع من على وجه الارض من الصقالبة الخِصيان فمن جَلَب الاندلس، لأنهم عند قربهم منها يُخصَون ويفعل ذلك بهم تُجار اليهود والصقالبة قبيل من ولد يافث، وبلدهم مستطيل واسع ولغُزاة خراسان من ناحية البُلغار بهم اتصال، فهم اذا سُبوا الى هنالك تُركوا فُحولة على احوالهم مقرورين على صحّة أجسامهم، وذلك أن بلد الصقالبة طويل فسيح ، والخليج الآخـذ من البحر المحيط بنواحي ياجوج وماجوج يشق بلدهم ويستمر مغرّباً الى نواحي اطرابزنده ثم الى القسطنطينية ويقطـع ناحيتهم بنصفين : فنصف بلدهم بالطول يسبيه الخراسانيّون ويصلون، والنصف الشمالي يسبيه الاندلسيّون من جهة جليقية وافرنجة وانكبردة وقلورية، وبهذه الديار من سبيهم الكثير باق على حاله؛ وسأذكر جميع ما بها من المجلب في جملة ما يرد من المغرب من التجارة والجهاز .

٦ — ومن معاظم كور الاندلس ريه، ومدينتها ارجذونه ؛ ومنها كان عمر بن حفصون الخارج على بني أميّة وفحص البلوط متصل بديار ابن حفصون وريه كورة واسعة خصبة . واسفقه رستق أيضاً حسن ومدينته غافق . وبالاندلس غير ضيعة فيها الألوف من الناس لم تمدّن، وهم على دين النصرانيّة رومٌ، وربما عصَوا في بعض الأوقات ولجأ بعضهم الى حصن فطال جهادهم لأنهم في غاية العتوّ والتمرد ، واذا خلعوا رِبقة الطاعة صعب ردهم إلا باستئصالهم ، وذلك شيء يصعب ويطول . وماردة وطليطلة من أعظم مدن الاندلس وأشده منعةً ، وثغور الجلالقة ماردة ونفزه ووادي الحجرة وطليطلة تلي مدينتي الجلالقة التي تعرف بسمورة وليون ، وليون مسكن سلطانهم وعدّتهم بعد سمورة ، واوبيط من كبار مدنهم وهي بعيدة عن بلد الاسلام . وليس في أصناف الكفر الذين يلون الاندلس أكثر عدداً من الافرنجة ، غير أن الذي يلي المسلمين منهم ضعيفة شوكتهم قليلة عِدّتهم وعُدّتهم ، وفيهم إذا ملكوا طاعة وحسن نصيحة ومحاسن كثيرة . واليهم يرغب أهل الاندلس عن الجلالقة بأولادهم ، والجلالقة أحسن وأصدق محاسن وأقل طاعة وأشد بأساً وقوة وبسالة ،

وفيهم غدر وهم في عرض طريق الافرنجه .

٧ — وأعظم مدينة بالاندلس قرطبه وليس بجميع المغرب لها شبيه ، ولا بالجزيرة والشام ومصر ما يدانيها في كثرة أهل وسعة رقعة وفسحة أسواق ونظافة محالّ ، وعمارة مساجد وكثرة حمّامات وفنادق ، ويزعم قوم من سافرتها الواصلين الى مدينـــة السلام أنها كأحد جانبي بغداد ، وذلك أن عبد الرحمن بن محمد صاحبها ابتنى في غربها مدينة وسماها بالزهراء في سفح جبل حجر أملس يعرف بجبل بطلش ، وخطّ فيها الأسواق وابتنى الحمّامات والخانات والقصور والمتنزهات ، واجتلب اليها العامّة بالرغبة وأمر مناديه بالنداء في جميع أقطار الاندلس : ألا من أراد أن يبتني داراً أو أن يتخذ مسكناً بجوار السلطان فله من المعونة أربع مائة درهم ؛ فتسارع الناس الى العمارة وتكاثفت الأبنية وتزايدت فيها الرغبة ، وكادت الأبنية أن تتصل بين قرطبه والزهراء ، ونقل اليها بيتَ ماله وديوانه ومحبَسَه وخزائنه وذخائره . وقد نُقل جميع ذلك وأعيد الى قرطبة تطيّراً منهم بها ، وتشاؤماً بموت رجالهم فيها ونهب سائر ذخائرهم .

٨ — وسمعتُ غير محصّل ثقة ممن يستبطن جبايات البلد وحاصل عبد الرحمن بن محمد أن لديه مما اتجه له جمعه من الأموال الى سنة اربعين وثلاثمائة ما لم ينقص من عشرين ألف ألف دينار إلا اليسيرَ القليل ، دون ما في خزائنه من المتاع والحلى المصوغ وآلة المراكب ، وما يتجمّل به الملوك من القنية المصوغـــة . ولما توفي عبد الرحمن بن محمد سنة خمسين وثلاثمائة صار الأمر الى ابنه أبي العاصي الحكم بن عبد الرحمن ، فصادر رجال أبيه وقبض نعم خدمه والوزراء الذين لم يزالوا في صحبته ، فكان الحاصل منهم عشرين ألف ألف دينار ، يتواطأ في علم ذلك أهل الخبرة بهم ويتساوون في معرفة وجوهه ، ولم يكن لهذا المال في وقته في بلد الاسلام شبه إلا ما كان في يد الغضنفر أبي تغلب بن الحسن بن عبد الله بن حمدان ، فإنه كان مما يتعامله خاصتهم بالجزيرة والعراق ، ومقداره يزيد على ذلك حتى قيل أنه كان خمسين ألف ألف دينار ، وأدال الله منه فأخرجه عن يده ومحقه وبدّده ؛ وكذلك عادة الله تعالى في كل ما

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

وقال الواقدىّ : فى هذه السنة – يعنى سنة إحدى وعشرين – مات خالد ابن الوليد بحمص ، وأوصى إلى عمر بن الخطاب .

قال : وفيها غزا عبدُ الله وعبد الرحمن ابنا عمرو وأبو سَرْوعة ، فقدموا مصر ، فشربَ عبدُ الرحمن وأبو سَرْوعة الخمر ، وكان من أمرهما ما كان .

قال : وفيها : سار عمرو بن العاص إلى أنطابُلُس – وهى بَرْقة – فافتتحها ، وصالح أهل بَرْقه على ثلاثة عشر ألف دينار ، وأن يبيعوا من أبنائهم ما أحبّوا فى جزيتهم .

قال : وفيها ولّى عمر بن الخطاب عمّار بن ياسر على الكوفة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حُنَيف على مساحة الأرض ؛ فشكا أهلُ الكوفة عمّاراً ، فاستعفى عمار عمرَ بن الخطاب ، فأصاب جُبير بن مطعم خالياً فولّاه الكوفة ، فقال : لا تذكره لأحد ؛ فبلغ المغيرةَ بن شعبة أنّ عمر خلا بجُبير بن مطعم ، فرجع إلى امرأته ، فقال : اذهبى إلى امرأة جُبير بن مطعم ، فاعرضى عليها طعام السَّفَر ؛ فأتتها فعرضت عليها ، فاستعجمت عليها ، ثم قالت : نعم ، فجيئينى به ؛ فلما استيقن المغيرة بذلك جاء إلى عمر ، فقال : بارك الله لك فيمن ولّيت! قال : فمن ولّيت ؟ فأخبره أنه ولّى جُبير ابن مطعم ، فقال عمر : لا أدرى ما أصنع ! وولى المغيرة بن شعبة الكوفةَ ؛ فلم يزل عليها حتّى مات عمر . ١/٢٦٤٦

قال : وفيها بعث عمرو بن العاص عُقْبة بن نافع الفهرىّ ، فافتتح زَويلة بصلح[1] وما بين برقة وزَويلة سِلْمٌ للمسلمين .

وحدّثنا ابن حُميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، عن ابن إسحاق ، قال : كان بالشأم فى سنة إحدى وعشرين غزوة الأمير معاوية بن أبى سفيان ، وعمير بن سعد الأنصارىّ على دمشق والبثنيّة وحَوْران وحمص وقنّسرين والجزيرة ، ومعاوية على البلقاء والأردنّ وفلسطين والسواحل وأنطاكية ومعرّة

(١) س : « لصلح » ، ابن الأثير : « صلحا » .

مصْرين وقَلقيّة . وعند ذلك صالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس على قَلقيّة وأنطاكية ومعرّة مصْرين .

وقيل : وفيها ولد الحسن البصرى وعامر الشعبىّ .

قال الواقدىّ : وحجّ بالناس فى هذه السنة عمر بن الخطاب ، وخلّف على المدينة زيد بن ثابت ؛ وكان عاملَه على مكة والطائف واليمن واليمامة ١/٢٦٤٧ والبحرين والشأم ومصر والبصرة مَن كان عليها فى سنة عشرين ، وأما الكوفة[1] فإنّ عامله عليها كان عمّار بن ياسر ، وكان إليه الأحداث ، وإلى عبد الله ابن مسعود بيت المال ، وإلى عثمان بن حُنَيف الخراج ، وإلى شُريح – فيما قيل – القضاء .

(١) س : « وأما أهل الكوفة » .

واشترط عليه ألاّ يركب برذوناً ، ولا يأكلَ نقيًّا ، ولا يلبس رقيقاً ، ولا يتخذ باباً دون حاجات الناس .

وحدّثني الحارث ، قال : حدّثنا ابن سعد ، قال : حدّثنا مسلم بن إبراهيم ، عن سلاّم بن مسكين ، قال : حدّثنا عمران ، أنّ عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال ، فاستقرضه ؛ قال : فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه .

١/٢٧٤٨ وعن أبي عامر العَقَديّ ، قال : حدّثنا عيسى بن حفص ، قال : حدّثني رجل من بني سلِمة ، عن ابن البَرَاء بن معرور أن عمر رضى الله عنه خرج يوماً حتى أتى المنبر ، وقد كان اشتكى شكوى له ، فنعِت له العسل ، وفي بيت المال عُكّة ، فقال: إن أذنتم لي فيها أخذتها ، وإلاّ فهي عليّ حرام .

• • •

تسمية عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين

قال أبو جعفر : أوّلُ مَنْ دُعِيَ أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب ؛ ثم جرت بذلك السنّة ، واستعمله الخلفاء إلى اليوم .

• ذكر الخبر بذلك :

حدّثني أحمد بن عبد الصمد الأنصاريّ ، قال : حدّثتني أمّ عمرو بنت حسّان الكوفيّة ، عن أبيها ، قال : لما ولي عمر قيل: يا خليفة خليفة رسول الله ، فقال عمر رضى الله عنه : هذا أمر يطول ، كلّما جاء خليفة قالوا : ياخليفة خليفة خليفة رسول الله ! بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم ؛ فسمّيَ أمير المؤمنين .

قال أحمد بن عبد الصمد : سألتها كم أتى عليك من السنين ؟ قالت : مائة وثلاث وثلاثون سنة .

حدّثنا ابن حُميد ، قال : حدّثنا يحيى بن واضح ، قال : حدّثنا

١/٢٧٤٩ أبو حمزة ، عن جابر ، قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : يا خليفة الله ، قال : خالف الله بك ! فقال : جعلني الله فداءك ! قال : إذاً يُهينَك الله !

• • •

وضعه التأريخ

قال أبو جعفر : وكان أوّل مَن وضع التأريخ وكتبه — فيما حدّثني الحارث ، قال : حدّثنا ابنُ سعد ، عن محمد بن عمر — في سنة ستّ عشرة في شهر ربيع الأول منها ، وقد مضى ذكرى سبب كتابه ذلك ؛ وكيف كان الأمر فيه .

وعمر رضى الله عنه أوّل مَنْ أرّخ الكتب ، وختَم بالطين. وهو أوّل مَنْ جمع الناس على إمام يصلّي بهم التراويح في شهر رمضان ، وكتب بذلك إلى البلدان ، وأمرهم به ، وذلك — فيما حدّثني به الحارث ، قال : حدّثنا ابنُ سعد ، عن محمد بن عمر — في سنة أربع عشرة ؛ وجعل للناس قارئين : قارئاً يصلّي بالرجال وقارئاً يصلّي بالنساء .

• • •

حمله الدِّرّة وتدوينه الدواوين

وهو أوّل مَن حمل الدِّرّة ، وضرب بها ؛ وهو أوّل مَن دوّن للناس في الإسلام الدواوين ، وكتب الناس على قبائلهم ، وفرض لهم العطاء . ١/٢٧٥٠

حدّثني الحارث ، قال : حدّثنا ابنُ سعد ، قال : حدّثنا محمد بن عمر ، قال : حدّثني عائذ بن يحيى ، عن أبي الحويرث ، عن جُبَير بن الحُوَيرث بن نُقَيد ، أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار المسلمين في تدوين الدواوين ، فقال له عليّ بن أبي طالب : تقسم كلّ سنة ما اجتمع إليك من مال ، فلا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان بن عفان : أرى مالاً كثيراً يسعُ الناس، وإن لم يحصَوْا حتى تعرف مَن أخذ ممن لم يأخذ ، خشيتُ أن ينتشر الأمر . فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أميرَ المؤمنين قد جئت الشام ، فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً ، وجنّدوا جنداً ، فدوِّن ديواناً ، وجند جنداً . فأخذ بقوله ، فدعا عَقيل بن أبي طالب ومَخْرَمة بن نوفل

ثم دخلت سنة خمس وعشرين

ذكر الأحداث المشهورة التي كانت فيها

فقال أبو معشر، فيما حدّثني أحمد بن ثابت الرازيّ، قال: حدّثني محدّث، عن إسحاق بن عيسى عنه: كان فتح[1] الإسكندريّة سنة خمس وعشرين.

وقال الواقديّ: وفي هذه السنة نقضت الإسكندرية عهدها، فغزاهم عمرو بن العاص فقتلهم؛ وقد ذكرنا خبرها قبل فيما مضى، وممّن خالف أبا معشر والواقديّ في تأريخ ذلك.

* * *

١/٢٨١٠ وفيها كان أيضاً — في قول الواقديّ — توجيهُ عبد الله بن سعد بن أبي سرْح الخيلَ إلى المغرب.

* * *

قال: وكان عمرو بن العاص قد بعث بعثاً قبل ذلك إلى المغرب، فأصابوا غنائم، فكتب عبد الله يستأذنه في الغزو إلى إفريقيّة، فأذن له.

قال: وحجّ بالناس في هذه السنة عثمان، واستخلف على المدينة.

قال: وفيها فتح الحصون وأميرهم معاوية بن أبي سفيان.

قال: وفيها وُلد يزيد بن معاوية.

قال: وفيها كانت سابور الأولى [فتحت][2].

(١) كذا في ف وفي ط: «كانت الإسكندرية».
(٢) من ف

ثم دخلت سنة ست وعشرين

ذكر ما كان فيها من الأحداث المشهورة

فكان فيها — في قول أبي معشر والواقديّ — فتح سابور؛ وقد مضى ذكر الخبر عنها في قول من خالفهما في ذلك.

وقال الواقديّ: فيها أمر عثمان بتجديد أنصاب الحرَم.

وقال: فيها زاد عثمان في المسجد الحرام، ووسّعه وابتاع من قوم وأبى ١/٢٨١١ آخرون، فهدم عليهم، ووضع الأثمان في بيت المال؛ فصيّحوا بعثمان، فأمر بهم بالحبس، وقال: أتدرون ما جرّأكم عليّ! ما جرّأكم عليّ إلا حلمي، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيّحوا به. ثم كلّمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد، فأخرجوا.

قال: وحجّ بالناس في هذه السنة عثمان بن عفان.

وفي هذه السنة عزل عثمان سعداً عن الكوفة، وولّاها الوليد بن عقبة في قول الواقديّ؛ وأمّا في قول سيف فإنه عزله عنها في سنة خمس وعشرين وفيها ولى الوليدَ عليها، وذلك أنه زعم أنه عزل المغيرة بن شعبة عن الكوفة حين مات عمر، ووجّه سعداً إليها عاملاً، فعمل له عليها سنة وأشهراً.

* * *

ذكر سبب عزل عثمان عن الكوفة سعداً واستعماله عليها الوليد

كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن عمرو، عن الشعبيّ، قال: كان أوّل ما نُزِغ به بين أهل الكوفة — وهو أوّل مصرٍ نزغ الشيطان بينهم[1] في الإسلام — أنّ سعد بن أبي وقاص استقرض من عبد الله بن مسعود من بيت المال مالاً، فأقرضه، فلمّا تقاضاه لم يتيسّر عليه، فارتفع بينهما الكلام حتى استعان عبد الله بأناس من الناس على استخراج المال، واستعان

(١) نزغ الشيطان بينهم؛ أي أفسد.

سعد بأناس من الناس على استنظاره ، فافترقوا وبعضهم يلوم بعضًا ، يلوم هؤلاء سعداً ويلوم هؤلاء عبد الله . ٢٨١٢/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : كنت جالسًا عند سعد ، وعنده ابن أخيه هاشم بن عتبة ، فأتى ابن مسعود سعدًا ، فقال له : أدّ المال الذى قِبَلك ، فقال له سعد : ما أراك إلا ستلقى شرًّا ! هل أنت إلا ابن مسعود ، عبد من هُذَيل ! فقال : أجل؛ والله إنى لابنُ مسعود ، وإنك لابن حُمَيْنة، فقال هاشم: أجل والله إنكما لصاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُنْظَر إليكما . فطرح سعد عوداً كان فى يده – وكان رجلاً فيه حِدّة – ورفع يديه، وقال : اللهمّ ربّ السموات والأرض ... فقال عبد الله: ويلكَ ! قل خيراً، ولا تلعنْ ، فقال سعد عند ذلك: أما والله لولا اتّقاء الله لدعوت عليك دعوة لا تخطئك . فولى عبد الله سريعًا حتى خرج .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن القاسم بن الوليد ، عن المسيّب بن عبد خير[1]، عن عبد الله بن عُكَيْم ، قال : لما وقع بين ابن مسعود وسعد الكلام فى قَرْض أقرضه عبد الله إياه ؛ فلم يتيسر على سعد قضاؤه ؛ غضب عليهما عثمان ، وانتزعها من سعد ، وعزله وغضب على عبد الله وأقرّه ، واستعمل الوليد بن عُقْبة – وكان عاملاً لعمر على ربيعة بالجزيرة – فقدم الكوفة فلم يتّخذ لداره بابًا حتى خرج من الكوفة .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة ، قالا : ٢٨١٣/١
لما بلغ عثمان الذى كان بين عبد الله وسعد فيما كان ، غضب عليهما وهمّ بهما ، ثم ترك ذلك ، وعزل سعداً ، وأخذ ما عليه ، وأقرّ عبد الله ، وتقدّم إليه ، وأمّر مكانَ سعد الوليد بن عُقْبة – وكان على عرب الجزيرة عاملاً لعمر بن الخطاب – فقدم الوليد فى السنة الثانية من إمارة عثمان ، وقد كان سعد عمل عليها سنة وبعض أخرى ، فقدم الكوفة ، وكان أحبّ الناس فى الناس وأرفقهم بهم ؛ فكان كذلك خمس سنين وليس على داره باب .

(١) ط : «عن المسيب عن عبد خير»، والصواب ما أثبته .

ثم دخلت سنة سبع وعشرين

ذكر الأحداث المشهورة التى كانت فيها

فمما كان فيها من ذلك فتح إفريقيّة على يد عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، كذلك حدّثنى أحمد بن ثابت الرازىّ ، قال : حدّثنا محدّث ، عن إسحاق ابن عيسى ، عن أبى معشر ؛ وهو قول الواقدىّ أيضًا .

• ذكر الخبر عن فتحها ، وعن سبب ولاية عبدالله بن سعد ابن أبى سَرْح مصر ، وعزل عثمان عمرو بن العاص عنها :

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة ، قالا : مات عمر وعلى مصر عمرو بن العاص، وعلى قضائها خارجة بن حذافة السهمىّ، فولى عثمان ، فأقرّهما سنتين من إمارته ثم عزل عمراً ، واستعمل عبد الله ابن سعد بن أبى سَرْح . ٢٨١٤/١

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شُعيب ، عن سيف ، عن أبى حارثة وأبى عثمان ، قالا : لما ولى عثمان أقرّ عمرو بن العاص على عمله، وكان لا يعزل أحداً إلاّ عن شَكاة أو استعفاء من غير شَكاة ؛ وكان عبد الله بن سعد من جُنْد مصر ، فأمّر عبد الله بن سعد على جنده ، ورماه بالرّجال ، وسرّحه إلى إفريقيّة وسرّح معه عبد الله بن نافع بن عبد القيس وعبد الله بن نافع بن الحُصَيْن الفهريّين ،وقال لعبد الله بن سعد : إنْ فتح الله عزّ وجلّ عليك غداً إفريقيّة ، فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفَلا . وأمّر العبديْن على الجند، ورماهما بالرجال، وسرّحهما إلى الأندلس ؛ وأمرهما وعبد الله بن سعد بالاجتماع على الأجل ، ثم يقيم عبد الله بن سعد فى عمله ويسيران إلى عملهما .

ولا سُلَيمانُ إذْ تجرى الرِّياحُ له ... والإنسُ والجنُّ فيما بَينها تَرِدُ
أينَ الملوكُ التى كانت نوافِلُها ... مِن كلِّ أَوْبٍ إليها راكبٌ يَفِدُ
حَوْضاً هُنالِكَ مَوْروداً بلا كذِبٍ ... لا بُدَّ مِن وِرْدِهِ يوماً كما وَرَدُوا

حدّثنى عمر بن شبّة، قال: حدّثنا علىّ، قال: حدثنا أبو الوليد المكّىّ، قال: بينا عمر جالس إذ أقبل رجل أعرج يقود ناقة تظلَع؛ حتى وقف عليه، فقال:

إنكَ مُسترْعًى وإنّا رَعِيّـــةٌ ... وإنَّكَ مَدْعُوٌّ بسِيماكَ يا عُمَرْ
إذا يَوْمُ شَرٍّ شَرُّهُ لِشِرارِهِ ... فَقَدْ حَمَّلَتْكَ اليَوْمَ أحْسابَها مُضَرْ

٢٧٦٦/١ فقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله. وشكا الرجل ظلَع ناقته، فقبض عمر الناقة وحمله على جمل أحمر وزوّده، وانصرف. ثم خرج عمر فى عقب ذلك حاجّاً، فبينا هو يسير إذ لحق راكباً يقول:

ما ساسَنا مِثْلُكَ يا ابْنَ الخطّابْ ... أبَرُّ بالأقْصَى ولا بالأصحابْ
* بَعْدَ النبىِّ صاحبِ الكتابْ *

فنخسه عمر بمِخصرة معه، وقال: فأين أبو بكر!

حدّثنى عمر، قال: حدّثنا علىّ بن محمد، عن محمد بن صالح، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، قال: استعمل عمر عُتْبةَ بن أبى سفيان على كنانة، فقدم معه بمال، فقال: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معى وتجرت فيه، قال: ومالَكَ تخرج المال معك فى هذا الوجه! فصيّره فى بيت المال. فلما قام عثمان قال لأبى سفيان: إن طلبتَ ما أخذ عمر من عُتْبة رددته عليه، فقال أبو سفيان: إنك إن خالفت صاحبك قبلك ساء رأىُ الناس فيك، إيّاك أن تردّ على من كان قبلك، فيردّ عليك مَن بعدك.

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن الربيع بن النعمان

وأبى المجالد جراد بن عمرو وأبى عثمان وأبى حارثة وأبى عمرو مولى إبراهيم بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قالوا: إنّ هند ابنة عُتبة قامت إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتّجر فيها وتضمَنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كَلْب، فاشترت وباعت؛ فبلغها أنّ أبا سفيان وعمرو بن أبى سفيان قد أتيا معاوية، فعدلت ٢٧٦٧/١ إليه من بلاد كَلْب، فأتت معاوية، وكان أبو سفيان قد طلّقها، قال: ما أقدَمكِ أى أمّه؟ قالت: النّظر إليك أى بنىّ؛ إنه عمر؛ وإنما يعمل لله، وقد أتاك أبوك فخشيت أن تُخرج إليه من كلّ شىء؛ وأهل ذلك هو؛ فلا يعلم الناس من أين أعطيتَه فيؤنّبونك ويؤنّبك عمر، فلا يستقيلها أبداً، فبعث إلى أبيه وإلى أخيه بمائة دينار، وكساهما وحملهما؛ فتعظّمها عمرو؛ فقال أبو سفيان: لا تَعظّمها، فإنّ هذا عطاء لم تغِب عنه هند، ومشورة قد حضرتها هند، ورجعوا جميعاً، فقال أبو سفيان لهند: أربحتِ؟ فقالت: الله أعلم، معى تجارة إلى المدينة. فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة، فقال لها عمر: لو كان مالى لتركتُه لك، ولكنه مال المسلمين، وهذه مشورة لم يَغِب عنها أبو سفيان، فبعث إليه فحبسه حتى أوفته، وقال لأبى سفيان: بكم أجازك معاوية؟ فقال: بمائة دينار.

وحدّثنى عمر، قال: حدّثنا علىّ، عن مسلمة بن محارب، عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن أبى صعصعة عن الأحنف، قال: أتى عبد الله بن عمير عمر؛ وهو يفرض للناس — واستشهد أبوه يوم حُنين — فقال: يا أمير المؤمنين، افرض لى؛ فلم يلتفت إليه، فنخسه، فقال عمر: حسّ[1]! وأقبل عليه فقال: مَن أنت؟ قال: عبد الله بن عمير، قال: يا يرفأ، أعطه ستّمائة؛ ٢٧٦٨/١ فأعطاه خمسمائة، فلم يقبلها، وقال: أمر لى أمير المؤمنين بستّمائة، ورجع إلى عمر فأخبره، فقال عمر: يا يرفأ، أعطه ستّمائة وحُلّة، فأعطاه فلبس

(١) حس، بالبناء على الكسر: كلمة من يفجؤه ما يمضه ويحرقه كالجمرة.

له مذ قتَل أبناءهم ، ويضعُون له العيون[1] ، فقال لهم : هل لكم في الوليد يشارب أبا زُبَيد ؟ فثاروا في ذلك ، فقال أبوزينب وأبو مورّع وجندب لأناس من وجوه أهل الكوفة : هذا أميرُكم وأبوزُبَيد خِيرَته ، وهما عاكفان على الخمر ، فقاموا معهم — ومنزل الوليد في الرّحَبَة مع عُمارة بن عقبة ، وليس عليه باب — فاقتحموا عليه من المسجد وبابه إلى المسجد، فلم يُفْجأ الوليد إلاّ بهم ، فنحّى شيئاً ، فأدخله تحت السرير ، فأدخل بعضهم يده فأخرجه لا يؤامره ؛ فإذا طبق عليه تفاريقُ عنب — وإنما نحّاه استحياء أن يروْا طبقَه ليس عليه إلاّ تفاريق عنب — فقاموا فخرجوا على الناس ، فأقبل بعضهم على بعض يتلاوَمون ، وسمع الناس بذلك ، فأقبل الناس عليهم يسبّونهم ويلعنونهم ؛ ويقولون: أقوام غضب الله لعمله ، وبعضهم أرغمه الكتاب[2]؛ فدعاهم ذلك إلى التحسّس والبحث ؛ فستر عليهم الوليد ذلك ، وطواه عن عثمان ، ولم يدخل بين الناس في ذلك بشيء ، وكره أن يُفسد بينهم ، فسكت عن ذلك وصبر .

١/٢٨٤٤

وكتب إليّ السّريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن الفيض بن محمد ، قال : رأيت الشعبيّ جلس إلى محمد بن عمرو بن الوليد — يعني ابن عقبة — وهو خليفة محمد بن عبد الملك ؛ فذكر محمّد غزوَ مسلمة ، فقال : كيف لو أدركتم الوليد؛ غزْوَه وإمارته ! إن كان ليغزو فينتهي إلى كذا وكذا ؛ ما قصّر ولا انتقض عليه أحدٌ حتى عزل عن عمله ؛ وعلى الباب يومئذ عبدُ الرحمن بن ربيعة الباهليّ ؛ وإن كان مما زاد عثمان بن عفان الناس على يده أن ردّ على كلّ مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كلّ شهر ؛ يتّسعون بها من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم .

١/٢٨٤٥

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن الغصن بن القاسم ، عن عون[3] بن عبد الله ، قال : جاء جندب ورهط معه إلى ابن مسعود ، فقالوا : الوليد يعتكف على الخمر ، وأذاعوا ذلك حتى طرح على ألسن الناس ، فقال

(١) ف : « العيوب » . (٢) كذا في أصل ط ، وهو غير واضح .
(٣) ط : « عمرو » ، وانظر ص ٤٢٢ من هذا الجزء .

ابن مسعود: من استتر عنّا بشيء لم نتتبع عورته، ولم نهتك ستره ؛ فأرسل إلى ابن مسعود فأتاه فعاتبه في ذلك ، وقال : أيُرْضَى[1] من مثلك بأن يجيب قوماً موتورين بما أجبت عليّ ! أيّ شيء أستتر به ! إنما يقال هذا للمريب ، فتلاحيا وافترقا على تغاضُب، لم يكن بينهما أكثر من ذلك .

وكتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة ، قالا : وأتِي الوليد بساحر ؛ فأرسل إلى ابن مسعود يسأله عن حدّه ، فقال : وما يُدريك أنه ساحر ! قال : زعم هؤلاء النّفر — لنفر جاءوا به — أنه ساحر ، قال : وما يُدريكم أنه ساحر ! قالوا : يزعم ذاك ، قال : أساحر أنت ؟ قال : نعم ، قال : وتدري ما السحر ؟ قال : نعم ، وثار إلى حمار ، فجعل يركبه من قبَل ذَنبه ، ويُريهم أنه يخرج من فمه واسته . فقال ابن مسعود : فاقتله . فانطلق الوليد ، فنادوا في المسجد أنّ رجلاً يلعب بالسحر عند الوليد، فأقبلوا، وأقبل جُندَب — واغتنمها — يقول: أين هو؟ أين هو ؟ حتى أريَه ! فضربه ، فاجتمع عبد الله والوليد على حبسه ؛ حتى كتب إلى عثمان ، فأجابهم عثمان أن استحلفوه بالله ما علم برأيكم فيه . وإنه لصادق بقوله فيما ظنّ من تعطيل حدّه . وعزّروه ، وخلّوْا سبيله . وتقدم إلى الناس في ألاّ يعملوا بالظّنون ، وألاّ يقيموا الحدود دون السلطان ، فإنا نقيد المخطئ ، ونؤدّب المصيب. ففعل ذلك به، وتُرِك لأنه أصاب حدّاً . وغضب لجُندب أصحابُه، فخرجوا إلى المدينة، فيهم أبو خُشّة الغِفاريّ وجثّامة بن الصّعب بن جثّامة ومعهم جُندب ، فاستعفوْه من الوليد ، فقال لهم عثمان : تعملون بالظنون، وتخطئون في الإسلام ، وتخرجون بغير إذن ؛ ارجعوا . فردّهم ، فلما رجعوا إلى الكوفة ، لم يبق موتورٌ في نفسه إلاّ أتاهم ، فاجتمعوا على رأي فأصدروه ، ثم تغفّلوا الوليد — وكان ليس عليه حجاب — فدخل عليه أبوزينب الأزديّ وأبو مورّع الأسديّ ، فسلاّ خاتَمه، ثم خرجا إلى عثمان ، فشهدا عليه ؛ ومعهما نفر ممن يعرف من أعوانهم . فبعث إليه عثمان ، فلما قدم أمر به سعيدَ ابن العاص ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أنشدك الله ! فوالله إنهما لخصمان موتوران.

١/٢٨٤٦

١/٢٨٤٧

(١) ف : « أترضى » .

حتى جعل يقسّم للولائد والعبيد ، ولقد تفجّع عليه الأحرار والمماليك ، كان يسمع الولائد وعليهنّ الحداد يقلن :

يا وَيْلَتا قد عُزِلَ الوَليدُ ... وجاءنا مُجوِّعاً سَعيدُ
يَنْقُصُ فى الصّاعِ ولا يزيدُ ... فجُوِّعَ الإماءُ والعَبيدُ

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن الغصن بن القاسم ، قال : كان الناس يقولون حين عزل الوليد وأمّر سعيد :

لا يَبْعَدِ المُلكُ إذ وَلَّتْ شَمائلُهُ ... ولا الرياسةُ لما رَاسَ كُتّابُ

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة بإسنادهما ، قالا : قدم سعيد بن العاص فى سنة سبع من إمارة عثمان ، وكان سعيد بن العاص بقيّة العاص بن أميّة ، وكان أهله كثيراً تتابعوا ، فلما فتح الله الشأم قدِمها ، فأقام مع معاوية ، وكان يتيماً نشأ فى حِجر عثمان ، فتذكّر عمر قريشاً ، وسأل عنه فيما يتفقّد من أمور الناس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، هو بدمشق ، عهدُ العاهد به وهو مأموم بالموت . فأرسل إلى معاوية : أن ابعث ١/٢٨٥١ إلىّ سعيد بن العاص فى منقل ، فبعث به إليه وهو دنِف ، فما بلغ المدينة حتى أفاق ، فقال : يابنَ أخى ، قد بلغنى عنك بلاء وصلاح ، فازدد يزدك الله خيراً . وقال : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : يا أبا عمرو ، ما منعك من هذا الغلام أن تكون زوّجته ؟ قال : قد عرضتُ عليه فأبى ، فخرج يسير فى البرّ فانتهى إلى ماء ، فلقىَ عليه أربع نسوة ، فقمن له ، فقال : مالكنّ ؟ ومَن أنتنّ ؟ فقلن : بنات سفيان بن عويف — ومعهن أمهن — فقالت : أمّهن : هلك رجالنا ، وإذا هلك الرجال ضاع النساء ، فضعهنّ فى أكفائهنّ ، فزوّج سعيداً إحداهنّ وعبد الرحمن بن عوف الأخرى ، والوليدَ بن عُقْبة الثالثة ؛ وأتاه بنات مسعود بن نعيم النّهشلىّ ، فقلن : قد هلك رجالنا ، وبقىَ الصّبيان ، فضعْنا فى أكفائنا ، فزوج سعيداً إحداهنّ ، وجُبير بن مطعِم إحداهنّ ، فشارك سعيد هؤلاء وهؤلاء ، وقد كان عمومته ذوى بلاء فى الإسلام ، وسابقة حسنة ، وقُدْمة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يمت عمر حتى كان سعيد من رجال الناس .

فقدم سعيد الكوفة فى خلافة عثمان أميراً ، وخرج معه من مكة — أو المدينة — ١/٢٨٥٢ الأشتر وأبو خُشّة الغفارىّ وجندَب بن عبد الله وأبو مُصعب بن جثّامة — وكانوا فيمن شخص مع الوليد يعيبونه[1] ، فرجعوا مع هذا — فصعد سعيد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : والله لقد بُعِثت إليكم وإنى لكاره ؛ ولكنّى لم أجد بدّاً إذ أُمرت أن أتأمّر . ألا إنّ الفتنة قد أطلعت خَطْمها وعينيها ؛ ووالله لأضربنّ وجهها حتى أقمعها أو تُعييني ، وإنى لرائد نفسى اليوم . ونزل . وسأل عن أهل الكوفة ، فأقيم على حال أهلها .

فكتب إلى عثمان بالذى انتهى إليه : إنّ أهلَ الكوفة قد اضطرب أمرُهم ، وغُلب أهل الشرف منهم والبُيُوتات والسابقة والقُدْمة ؛ والغالب على تلك البلاد روادف ردفت ، وأعراب لحقت ؛ حتى ما يُنظَر إلى ذى شرف ولا بلاء من نازلتها ولا نابتتها .

فكتب إليه عثمان : أمّا بعد ، ففضّل أهل السابقة والقُدْمة ممن فتح الله عليه تلك البلاد ، وليكن مَن نزلها بسببهم تبعاً لهم ، إلاّ أن يكونوا تثاقلوا عن الحقّ ، وتركوا القيام به وقام به هؤلاء . واحفظ لكلٍّ منزلته ، وأعطهم جميعاً بقسطهم من الحقّ ، فإنّ المعرفة بالناس بها يصاب العدل .

فأرسل سعيد إلى وجوه الناس من أهل الأيّام والقادسيّة ، فقال : أنتم ١/٢٨٥٣ وجوه مَن وراءكم ، والوجه ينبئ عن الجسد ؛ فأبلغونا حاجة ذى الحاجة وخَلّة ذى الخَلّة . وأدخل معهم مَن يحتمل من اللواحق والرّوادف ، وخلّص بالقرّاء والمتسمّتين فى سَمَره ، فكأنما كانت الكوفة يبَساً شملته نار ، فانقطع إلى ذلك الضرب ضربُهم ، وفشت القالة والإذاعة .

فكتب سعيد إلى عثمان بذلك ، فنادى منادى عثمان : الصلاة جامعة ! فاجتمعوا ، فأخبرهم بالذى كتب به إلى سعيد ، وبالذى كتب به إليه فيهم ؛ وبالذى جاءه من القالة والإذاعة ، فقالوا : أصبتَ فلا تُسعفهم فى ذلك ، ولا تُطمعهم فيما ليسوا له بأهل ، فإنه إذا نهض فى الأمور مَن ليس لها بأهل لم يحتملها وأفسدها .

(١) ابن الأثير : « يعيبونه » .

بعملك — وأشار بيده يحرّكها — قال عُمارة : فقلت لأصبغ : ما كان عنَى أمير المؤمنين ؟ قال : كنتُ وأنا غلام أعمل الحبال ، فكان يأكل من كسبي. قال نصر : ثم أتِيَ به ثانية ، فأدخلته كما أدخلتُه قبلُ ، فلما وقف بين يديه أحدّ النظر إليه ، ثم قال : أصبغ ! فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : فقصّ عليه ما فعل به ، وذكره إياه ، فأقرّ به ، وقال : الحمق يا أمير المؤمنين ؛ فقدمه فضرب عنقه .

وذكر علىّ بن محمد بن سليمان النوفلىّ ، قال : حدّثنى أبى ، قال : كان خِضاب المنصور زَعفرانيًّا ، وذلك أن شعره كان ليّناً لا يقبل الخضاب ، وكانت لحيته رقيقة ؛ فكنت أراه على المنبر يخطُب ويبكى فيسرِع الدمع على لحيته حتى تكيفَ لقلة الشعر ولِينه .

وذكر إبراهيم بن عبد السلام ، ابن أخى السندىّ بن شاهك السندىّ ، قال : ظَفِر المنصور برجل من كبراء بنى أمية ، فقال : إنى أسألك عن أشياء فاصدُقنى ولك الأمان ، قال : نعم ، فقال له المنصور : من أينَ أُتِىَ بنو أمية حتى انتشر أمرهم ؟ قال : من تضييع الأخبار ، قال : فأىّ الأموال وجدوها أنفع ؟ قال : الجوهر ، قال فعند مَنْ وجدوا الوفاء ؟ قال : عند مواليهم ، قال : فأراد المنصور أن يستعين فى الأخبار بأهل بيته ، ثم قال : أضعُ من أقدارهم ، فاستعان بمواليه .

٣/٤١٥

وذكر علىّ بن محمد الهاشمىّ أنّ أباه محمد بن سليمان حدّثه ، قال : بلغنى أن المنصور أخذ الدّواء فى يوم شاتٍ شديد البرد ، فأتيته أسأله عن موافقة الدواء له ، فأدخلت مدخلا من القصْر لم أدخله قطّ ، ثم صرتُ إلى حُجيرة صغيرة ، وفيها بيتٌ واحد ورِواق بين يديه فى عرْض البيت وعرْض الصحن ، على أسطوانة ساجٍ ، وقد سدل على وجه الرّواق بوارىّ[1] كما يصنع بالمساجد ، فدخلت فإذا فى البيت مِسْح ليس فيه شىء غيره إلا فراشه ومرافقه ودِثاره ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، هذا بيت أربأ بك عنه ، فقال : يا عمّ ، هذا

(١) البوارى : جمع بارية ؛ وهى الحصير المنسوج .

بيت مبيتى ، قلت : ليس هنا غير هذا الذى أرى ، قال : ما هو إلا ما ترَى.

قال : وسمعته يقول عمّن حدّثه ، عن جعفر بن محمد ، قال : قيل إنّ أبا جعفر يُعرَف بلباس جُبّة هَرَوِيّة مرقوعة ؛ وأنه يرقّع قميصه ، فقال جعفر : الحمد لله الذى لَطف له حتى ابتلاه بفقر نفسه — أو قال : بالفقر فى مُلْكه .

قال : وحدّثنى أبى ، قال : كان المنصور لا يولّى أحداً ثم يعزله إلا ألقاه فى دار خالد البطين — وكان منزل خالد على شاطئ دِجلة ، ملاصقًا لدار صالح المسكين — فيستخرج من المعزول مالاً ، فما أخذ من شىء أمر به فعُزِل ، وكُتِبَ عليه اسم مَنْ أخِذ منه ، وعزل فى بيت مال ، وسمّاه بيتَ مال المظالم ، فكثُر ما فى ذلك البيت من المال والمتاع . ثم قال للمهدىّ : إنىّ قد هيّأت لك شيئاً تُرضى به الخلق ولا تغرم من مالك شيئاً ، فإذا أنا متّ فادع هؤلاء الذين أخذتُ منهم هذه الأموال التى سميتُها المظالم ، فاردد عليهم كلّ ما أخِذ منهم ؛ فإنك تستحمد إليهم وإلى العامة ؛ ففعل ذلك المهدىّ لما ولِىَ .

٣/٤١٦

قال علىّ بن محمد : فكان المنصور ولّى محمد بن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن محمد بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث البلقاء ، ثم عزله ، وأمر أن يُحمَل إليه مع مالٍ وُجِد عنده ، فحُمل إليه على البريد ، وألفِىَ معه ألفا دينار ، فحملت مع ثقله على البريد — وكان مصلى سُوسَنْجِرْد ومضربة ومرفقة ووسادتين وطستاً وإبريقاً وأشناندانة نحاس — فوجد ذلك مجموعًا كهيئته ؛ إلا أن المتاع قد تأكّل ، فأخذ الألفى دينار ، واستحيا أن يخرج ذلك المتاع ، وقال : لا أعرفه ، فتركه ، ثم ولاّه المهدىّ بعد ذلك اليمن ، وولّى الرشيد ابنه الملقب ربرا المدينة .

وذكر أحمد بن الهيثم بن جعفر بن سليمان بن علىّ ، قال : حدثنى صباح ابن خاقان ، قال : كنت عند المنصور حين أتِىَ برأس إبراهيم بن عبد الله ابن حسن ، فوُضع بين يديه فى تُرس ، فأكبّ عليه بعض السيّافة ، فبصق فى وجهه ، فنظر إليه أبو جعفر نظراً شديداً ، وقال لى : دقّ أنفه ، قال : فضربت أنفه بالعمود ضربة لو طُلب له أنف بألف دينار ما وجد ، وأخذته

٣/٤١٧

وذكر علىّ بن محمد المدائنىّ أنه قدم على أبى جعفر المنصور — بعد انهزام عبد الله بن علىّ وظفر المنصور به ، وحبسه إياه ببغداد — وفد من أهل الشأم فيهم الحارث بن عبد الرحمن ، فقام عِدّة منهم فتكلّموا ، ثم قام الحارث ابن عبد الرحمن ، فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ! إنا لسنا وفدَ مباهاة ، ولكنا وفد تَوبة ؛ وإنا ابتلينا بفتنة استفزّت كريمَنا ، واستخفّتْ حليمَنا ، فنحن بما قدّمنا معترفون ، وممّا سلف منّا معتذرون ، فإن تعاقبْنا فبما أجرمنا ، وإن تعفُ عنا فبفضلك علينا ؛ فاصفح عنا إذْ ملكت ، وامنن إذ قَدَرت ، وأحسِنْ إذ ظفرت ، فطالما أحسنت ! قال أبو جعفر : قد فعلت . ٣/٤٢٠

وذكر عن الهيثم بن عدىّ عن زيد مولى عيسى بن نهيك ، قال : دعانى المنصور بعد موتِ مولاى ، فقال : يا زيد ، قلت : لبّيك يا أمير المؤمنين ؛ قال : كم خلّف أبو زيد من المال ؟ قلت : ألف دينار أو نحوها ، قال : فأين هى ؟ قلت : أنفقتْها الحرّة فى مأتمه . قال : فاستعظم ذلك ، وقال : أنفقت الحرّة فى مأتمه ألف دينار ! ما أعجب هذا ! ثم قال : كم خلّف من البنات ؟ قلت : ستًّا ، فأطرق مليًّا ثم رفع رأسه ، وقال : اغدُ إلى باب المهدىّ ، فغدوت فقيل لى : أمعك بغال ؟ فقلت : لم أومر بذلك ولا بغيره ؛ ولا أدرى لِمَ دعيت! قال : فأعطيتُ ثمانين ومائة ألف دينار ، وأُمِرتُ أن أدفع إلى كلّ واحدة من بنات عيسى ثلاثين ألف دينار . ثم دعانى المنصور ، فقال : أقبضت ما أمرنا به لبنات أبى زيد ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين . قال : اغدُ علىّ بأكفائهنّ حتى أزوّجهنّ منهم ؛ قال : فغدوتُ عليه بثلاثة من ولد العكّى وثلاثة من آل نهيك من بنى عمّهنّ ، فزوّج كلّ واحدة منهنّ على ثلاثين ألف درهم ، وأمر أن تحمَل إليهنّ صدقاتهنّ من ماله ، وأمرنى أن أشترى بما أمر به لهنّ ضياعًا ، يكون معاشهنّ منها ، ففعلت ذلك .

وقال الهيثم : فرّق أبو جعفر على جماعة من أهل بيته فى يوم واحد عشرة آلاف درهم ، وأمر للرّجل من أعمامه بألف ألف ، ولا نعرف خليفة قبله ولا بعده وصلَ بها أحداً من الناس . ٣/٤٢١

وقال العباس بن الفضل : أمر المنصور لعمومته : سليمان ، وعيسى ،

وصالح ، وإسماعيل ؛ بنى علىّ بن عبد الله بن عباس ، لكلّ رجل منهم بألف ألف معونةً له من بيت المال . وكان أول خليفة أعطى ألف ألف من بيت المال ؛ فكانت تجرى فى الدواوين .

وذكر عن إسحاق بن إبراهيم الموصلىّ ، قال : حدّثنى الفضل بن الربيع ، عن أبيه ، قال : جلس أبو جعفر المنصور للمدنيّين مجلسًا عامًّا ببغداد — وكان وفد إليه منهم جماعة — فقال : لينتسب كلّ من دخل علىّ منكم ، فدخل عليه فيمن دخل شابّ من ولد عمرو بن حزم ، فانتسب ثم قال : يا أميرَ المؤمنين ، قال الأحوص فينا شعراً ، منعنا[1] أموالنا من أجله منذ ستين سنة ، فقال أبو جعفر : فأنشدنى ، فأنشده :

لا تَأْوِيَنَّ لِحَزْمِىٍّ رأيتَ به ... فقرًا وإن أُلقِىَ الحَزْمِىُّ فى النار[2]

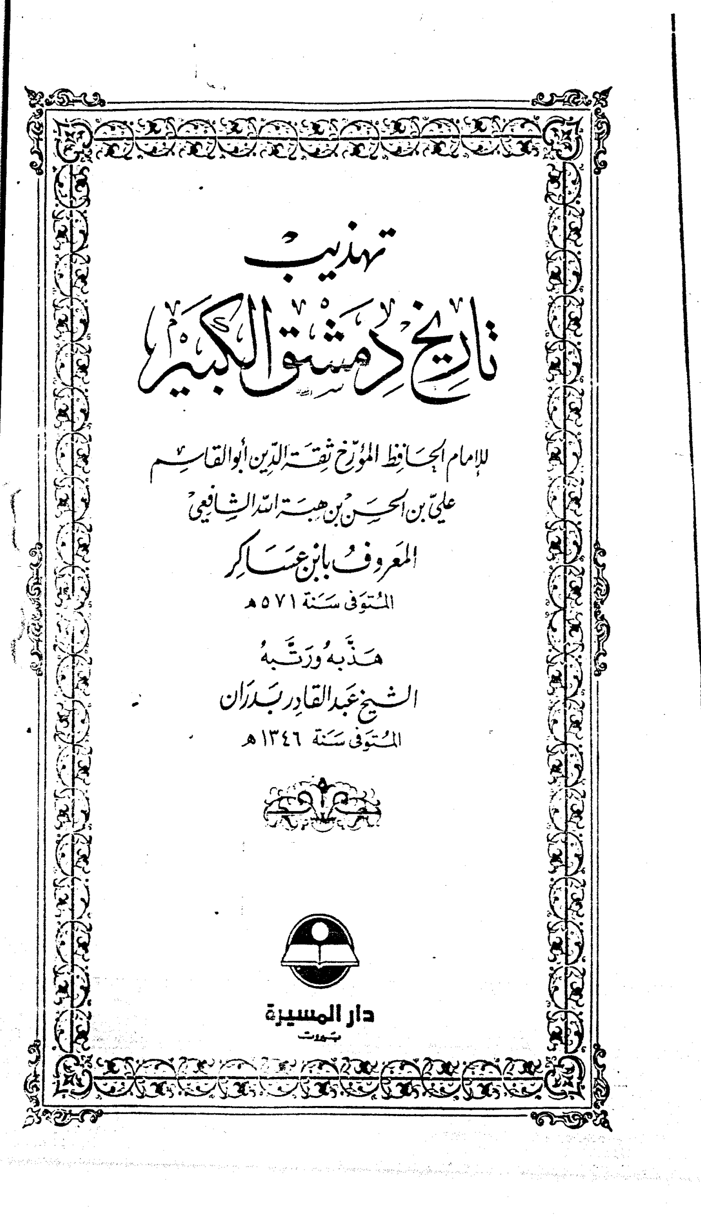
النَّاخِسِين بِمَرْوانٍ بذى خُشُبٍ ... والداخلين على عثمانَ فى الدار

قال : والشّعر فى المدح للوليد بن عبد الملك ؛ فأنشده القصيدة ، فلما بلغ هذا الموضع قال الوليد : أذكرتَنى ذنب آل حَزْم ، فأمر باستصفاء أموالهم . فقال أبو جعفر : أعِدْ علىّ الشعر ، فأعاده ثلاثاً ، فقال له أبو جعفر : لاجرم ، إنك تحتظِى بهذا الشعر كما حرمت به ، ثم قال لأبى أيّوب : هات عشرة آلاف درهم فادفعها إليه لغنائه إلينا ، ثم أمر أن يكتب إلى عماله أن تردّ ضياع آل حزم عليهم ، ويُعْطَوْا غلاّتها فى كل سنة من ضياع بنى أمية ، وتقسّم أموالهم بينهم على كتاب الله على التناسخ ، ومن مات منهم وفّر على ورثته . قال : فانصرف الفتى بما لم ينصرف به أحد من الناس . ٣/٤٢٢

وحدّثنى جعفر بن أحمد بن يحيى ، قال : حدّثنى أحمد بن أسد ، قال : أبطأ المنصور عن الخروج إلى الناس والركوب ، فقال الناس : هو عليل ، وكثروا ، فدخل عليه الربيع ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، لأمير المؤمنين طولُ البقاء ، والناس يقولون ؛ قال : ما يقولون ؟ قال : يقولون : عليل ؛ فأطرق قليلا ثم قال : يا ربيع ، ما لنا وللعامّة ! إنما تحتاج العامة إلى ثلاث خلال ، فإذا

(١) ط : « أمنعنا » وهو خطأ .

(٢) الأغانى ١ : ٢٦ .



تهذيب تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

قطرس ومعقلهم من ياجوج وماجوج الطور ومن رواية ابى داود لتمخرن (١) الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان ومن طريقه ايضا عن عبد الرحمن بن سلمان انه قال سيأتى ملك من ملوك العجم يظهر على المداين كلها الا دمشق (٢)

باب ما نقل عن اهل المعرفة ان البركة فيها مضاعفة

قال سفيان بن سعيد القارى توفى اخى واوصى بمائة دينار فى سبيل الله فوافق ذلك صلح ابن فرعون صاحب الروم ولم يكن عامئذ غازيا فقدمت المدينة فى حج او عمرة فدخلت على عثمان بن عفان وعنده رجل قاعد وعليه قباء من بزن والصواب بزيون وكان اصابه من الغنيمة بارض الروم وكان جيبه وبروجه مكفوفا بحرير فلما رآه ذلك الرجل اقبل على يجاذبنى قبائى ليخرقه فلما رأى ذلك عثمان قال دعه فتركنى ثم قال لقد عجلتم فسألت عثمان فقلت يا امير المؤمنين مات اخى واوصى بمائة دينار فى سبيل الله فوافق ذلك صلح بن فرعون فلم يجيئنا غاز فما تأمرنى قال فهل سئلت احدا قبلى فقلت لا قال لئن استفتيت احدا قبلى فافتاك غير الذى افتيتك به ضربت عنقه ان الله عز وجل امرنا بالاسلام فاسلمنا فنحن المسلمون وامرنا بالهجرة فهاجرنا فنحن المهجرون اهل المدينة ثم امرنا بالجهاد فجاهدتم فانتم المجاهدون اهل الشام انفقها على نفسك او على اهلك وعلى ذى الحاجة ممن حولك فانك لو خرجت بدرهم ثم اشتريت به لحما فاكلت انت واهلك كتب لك بسبعمائة درهم فخرجت من عنده فسألت عن الرجل الذى جاذبنى فقيل هو على بن ابى طالب فاتيته فى منزله فقلت مارأيت منى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او شك ان تستحل امتى فروج النساء والحرير وهذا اول حرير رأيته على احد من المسلمين فخرجت من عنده فبعته الى الخياط

وقال عبد الرحمن بن سابط الجمحى قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص ان

(١) اصل المخر الشق يقال مخرت السفينة الماء اذا شقته بصدرها وجرت والمعنى هنا ان الروم تدخل الشام وتخوضه وتجوس خلاله وتتمكن منه فشبهه بمخر السفينة البحر ويمكن ان يكون هذا اشارة الى ما وقع ايام حروب الصليبين (٢) يمكن ان يكون اشارة الى ما كان ايام التتار

لى رحما (١) وقرابة وان منزلى قد نبا (٢) بى بالعراق والحجاز قال له مارضى به لنفسى وولدى عليك بدمشق مرتين ثم عليك بمدينة الاسباط بانياس فانها مباركة السهل والجبل يعيش اهلها بغير الحجرين الذهب والفضة اجلى (٣) الله عنها اهلها حين بداوا تطهيرا لها وان البركة عشر بركات خص الله بانياس من ذلك بيركتين لايعيل (٤) ساكنها يعيش من برها وبحرها واذا وقعت الفتن كانت بها اخف منها فى غيرها فاتخذها وارتدها (٥) فو الله لفدان (٦) بها احب الى من عشرين بالوهط والوهط بالطائف . وقال معاوية لكعب الاحبار احمص اعجب اليك ام دمشق فقال لمربض (٧) ثور فى دمشق خير من دار عظيمة بحمص كذا قال وقال عبدالله بن الهدير منزل فى دمشق خير من عشر منازل فى غيرها من ارض حمص ومنزل داخل دمشق خير من عشر منازل بالفراديس (٨) واياك وارباضها (٩) فان فى سكناها الهلاك وعن يونس بن ميسرة ان رجلا سكن طبرية بعياله شهرا فكفاهم بها عشرة امداد من قمح ثم تحول الى دمشق فكفاهم خمسة امداد قمح وقيل لابى سلام الاسود مانقلك من حمص الى دمشق قال ماسألنى عنها عربى قبلك بلغنى ان البركة فيها مضاعفة وقال عبيد بن يعلى بركات الشام كلها مسوقات الى دمشق وقال جابر بن ازد سيأتى على الناس زمان لمربض ثور فى دمشق خير من دار عظيمة بحمص وانها لمعقل المسلمين وقال محمد بن عدوس لما كان المال يحمل الى بغداد لبيت المال من جميع النواحى كان الذى يحمل من دمشق اربعمائة الف وعشرين الفا من الدنانير وقال المداينى كان يفضل فى زمان معاوية اربعمائة الف دينار من مال دمشق خاصة بعد صرف ما لا بد من صرفه فى ديوان الجند والولاة وارزاق الفقهاء والمؤذنين والقضاة وهذا يدل على كثرة دخلها وعظم البركة فى مغلها

باب ما جاء عن سيد المرسلين في ان اهل دمشق لايزالون على الحق ظاهرين

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال عصابة

(١) الرحم الاقارب ويطلق على كل من يجمع بينك وبينه نسب فعطف قرابة عليه عطف تفسير (٢) تجافى وتباعد (٣) الجلاء الخروج من البلد والاخراج (٤) لايفتقر وفى الحديث ماعال مقتصد ولن يعيل اى ماافتقر ولن يفتقر (٥) اطلبها (٦) كلمة اصطلاحية تطلق على قطعة معلومة من الارض تختلف باختلاف اصطلاح البلدان (٧) بكسر الباء الموضع الذى ينام فيه والمراد مقداره (٨) موضع بالشام (٩) ماحولها من القرى .

وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عصموا منى دماءهم واموالهم

﴿ دراج ﴾ بن سمعان ابو السمح المصرى مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ادرك عبد الله بن عمرو حدث عن السائب مولى ام سلمة وغيره وروى عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة وغيرهم وقدم دمشق طالباً للعلم واسند الحافظ اليه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة مائة درجة فلو ان الناس كلهم فى درجة واحدة لوسعتهم وعنه عن عبد الله بن الحارث بن حر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان فى النار لحيات مثل اعناق البخت تلسع احدهم اللسعة يجد حموتها اربعين خريفاً وان فى النار لعقارب امثال البغال الموكفة تلسع احدهم اللسعة يجد حموتها اربعين خريفاً وعنه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق الرؤيا بالاسحار وفى رواية اصدق الرؤيا بالاسحار وبهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشتاء ربيع المؤمن وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون . قال دراج كنت بالشام اطلب العلم فآوانى الليل الى رفقة يطبخون قدرا لهم فتعشيت معهم فقاموا الى صلاة من غير وضوء فانكرت ذلك عليهم وقلت اكلتم طعاما قد مسته النار لا تتوضأون منه فقال رجل منهم ترى من ترى ههنا ليس منهم رجل الا وقد بايع رسول الله لا يتوضأون مما مسته النار قال احمد بن صالح دراج مصرى ولا يعرف اسم ابيه وخالفه على بن المدينى فقال اسم ابيه عمرو وقال النسائى هو مصرى ليس بالقوى وكان يقول ادركت زمانا اذا سمعنا بالرجل قد جمع القرآن جججنا اليه فنظرنا اليه . وسئل يحيى بن معين عن الرؤيا وحديث اذكروا الله فقال دارج وابو الهيثم ثقتان وقال الامام احمد احاديث دراج مناكير وقال ايضا احاديثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد فيها ضعف وقال النسائى هو منكر الحديث وذكر لفضلك الرازى ان ابن معين وثق دراجا فقال ما هو بثقة ولا كرامة له وضعفه الدارقطنى وقال مرة هو متروك ومما انكر عليه حديث الرؤيا وحديث ذكر الله السابقين والشتاء ربيع المؤمن وحديثه عن عمرو لا حليم الا ذو عثرة وسائر

اخبار دراج غير ما ذكر يتابعه الناس عليها قاله ابن عدى وقال وارجوا اذا اخرجت هذه الاحاديث التى انكرت عليه ان تكون باقى احاديثه لا بأس بها وكان يقص بمصر توفى سنة ست وعشرين ومائة

﴿ درباس ﴾ بن حبيب بن درباس بن لاحق بن معبد بن ذهل من حديثه ان وفود العرب من القبائل لما وفدت على هشام جلس لرؤسائهم فدخلوا عليه وفيهم درباس وله اربع عشرة سنة عليه شملتان له ذؤابة فاحجم القوم وهابوا هشاما فوقعت عين هشام على درباس فاستصغره فقال لحاجبه ما يشاء احد يصل الى الا وقد وصل حتى الصبيان فقال درباس انه يريده فقال يا امير المؤمنين ان دخولى لم يضرك ولا انقصك ولكنه شرفنى وان هؤلاء قدموا لامر فاحجموا دونه وان الكلام لنشر وان السكوت طى لا يعرف الا بنشره قال فانشر لا أبالك واعجبه كلامه فقال انه اصابتنا سنون ثلاثة فسنة اكلت اللحم وسنة اذابت الشحم وسنة ابقت العظم وفى ايديكم فضول اموال فان كانت لله ففرقوها على عباده وان كانت لهم فعلى م تحبسونها عنهم وان كانت لكم فتصدقوا بها فان الله يجزى المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين يا امير المؤمنين اشهد بالله لقد سمعت ابى حبيبا بن درباس يحدث عن ابيه عن جده انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فان الوالى من الرعية كالروح من الجسد لا حياة له الا بها فاحفظ ما استرعاك الله من رعيتك (اقول قوله كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته حديث صحيح رواه البخارى ومسلم واحمد وابو داود والترمذى واما ما بعده فهو من كلام الراوى) فقال هشام سمعا لمن فهم عن الله وذكر به ثم قال هشام ما ترك الغلام فى واحدة عذرا ثم امر ان يقسم فى اهل البوادى ثلاثمائة الف وامر لدرباس بمائة الف درهم فقال يا امير المؤمنين ارددها الى جائزة المسلمين فانى اخاف ان تعجز عن بلوغ كفايتهم فقال اما لك حاجة فقال تقوى الله والعمل بطاعته قال ثم ماذا قال مالى حاجة فى خاصة نفسى دون عامة المسلمين وفى رواية ان درباسا لما وصل الى منزله بعث اليه هشام بمائة الف درهم ففرقها فى تسعة ابطن من العرب لكل بطن عشرة آلاف واخذ هو عشرة آلاف فقال هشام ان الصنيعة عند درباس لتضعف على سائر الصنائع روى ذلك الخرائطى

من أوقر الرجال وأحلمها . وكان مروان رجلاً حديداً ، حديد اللسان سريع الجواب ذلق اللسان ، قلما يكون في صدره شيء من حب أحد أو بغضه إلا ذكره ، وكان سعيد على خلاف ذلك ، كان من أحب صبر على ذكر ذلك ، ومن أبغض فمثل ذلك ، ويقول : إن الأمور تتغير ، وإن القلوب تتغير ، فلا ينبغي للمرء أن يكون مادحاً اليوم عائباً غداً . كان مروان إذا استعمل يسب علياً كرم الله وجهه ، فإذا استعمل سعيد كف عن سبه * وكتب زياد بن أبي سفيان إلى سعيد يخطب إليه ابنته ، وبعث إليه بمال كثير وهدايا كثيرة ، فلما وصله ذلك أمر بأن يقسم على جلسائه كلهم ، ثم كتب إلى زياد كتاباً صغيراً يقول فيه بعد البسملة : أما بعد (إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ . أَن رَّآهُ ٱسْتَغْنَىٰ) والسلام * وخطب سعيد أم كلثوم بنت علي بعد عمر رضي الله عنهما وبعث إليها بمائة ألف ، فدخل الحسين فشاورته ، فقال لها : لا تتزوجيه ، فأرسلت إلى الحسن فقال : أنا أزوجه فاتعدوا لذلك ، فلما حضروا العقد قال سعيد : أين الحسين ؟ فقال الحسن : أنا أكفيكه ، فلما علم من الحسين عدم الرضا قال : إذن لا أدخل في شيء يكرهه ، فرجع ولم يعرض في المال ولم يأخذ منه شيئاً * وأتاه رجل فقال له : إن لي عندك يداً فقال له : وما هي ؟ قال رأيتك جالساً عند دار كثير ابن أبي الصلت وحدك ولنا يحضر جلساؤك ، فجلست إليك أنادمك حتى حضروا ، فدفع إليه عشرة آلاف درهم . وسأله سائل فلم يكن عنده فقال له : اكتب علي بمسألتك سجلاً إلى يوم ميسرة * وكان يدعو إخوانه وجيرانه يوماً في الجمعة فيصنع لهم الطعام ، ويخلع عليهم الثياب الفاخرة ، ويأمر لهم بالجوائز الواسعة ، ويبعث إلى عيالاتهم بالبر الكثير . وكان يوجه مولى له في كل ليلة جمعة فيدخل المسجد ومعه صرر فيها دنانير فيضعها بين أيدي المصلين ، فكان لذلك يكثر المصلون في مسجد الكوفة في ليلة الجمعة * واستقى من دار بالمدينة فسقوه ، ثم حضر صاحب الدار في الوقت مع جماعة فعرض الدار على البيع ، وكان عليه أربعة آلاف دينار ، فبلغه أن صاحب الدار يريد بيع داره لقضاء دينه ، فقال : إن له حرمة وذماماً علينا لسقيه إيانا ، فركب ووفى عن صاحب الدار الدين وسلمه داره * وأتاه أعرابي فسأله شيئاً فقال لغلامه : أعطه خمسمائة ، فذهب ثم رجع فقال : هي من الدراهم أم من الدنانير ؟ فقال سعيد : ويحك ما أردت إلا الدراهم فإذا توهمت الدنانير فأعطه إياها ، فقبضها الأعرابي ثم جلس يبكي فقال له : ما يبكيك ؟ أليس قد قضى الله حاجتك ؟ قال : بلى ولكن

أبكي على الأرض أن تأكل مثلك * وقدم أعرابي أيضاً يطلب في أربع ديات حملها ، فدخل المسجد فرأى رجلاً خارجاً منه ومعه جماعة فقال : من هذا ؟ فقالوا : سعيد بن العاص ، فأخبره بما قدم له ، فأخرج إليه أربعين ألفاً فاحتملها ثم رجع إلى البادية * وكان والياً على المدينة فأصاب الناس قحط فأطعمهم حتى أنفق ما في بيت المال وادان ، فكتب إلى معاوية فغضب وقال : لم يرض أن ينفق مالنا سعيد حتى أنفق ما في بيت المال وادان فعزله . فلما احتضر دعا ابنه عمراً فقال : إني قد رضيت غيبتك وشهادتك ، فانظر ديني فاقضه وا كسر فيه أموالي ، ولا يعطه عني معاوية ، وانظر بناتي فليكن قبورهن بيوتهن إلا من الأكفاء ، وانظر إخواني لا يفقدوني ، احفظ منهم ما كنت أحفظ ، فلما بلغ معاوية موته قال : رحم الله أبا عثمان ، مات من هو أكبر مني ، ومن هو أصغر مني .

إذا سار مَن دون امرىء وأمامه وأوحش من إخوانه فهو سائر

وحكى الأصمعي أن ولده قال له : كم دينك يا أبه ؟ قال : ثمانون ألف دينار ، قال : وفيم أخذتها يا أبه ؟ قال : يا بني في كريم سددت منه خلة ، وفي رجل أتاني في حاجة ودمه ينزو في وجهه من الحياء فبدأته بها قبل أن يسألني . وقال لابنه : يا بني أخزى الله المعروف إذا لم يكن ابتداء عن غير مسألة ، فأما إذا أتاك تكاد ترى دمه في وجهه . ومخاطراً لا يدري أتعطيه أم تمنعه ؟ فوالله لو خرجت له من جميع مالك ما كافأته وقال : ما شاتمت رجلاً مذ كنت رجلاً ، ولا زاحمت ركبتي ركبته ، وإذا أنا لم أصل زائري حتى يرشح جبينه كما يرشح السقاء فوالله ما وصلته . وقال : ما أدري كيف أكافئ رجلاً بات يقسم ظنه فلا يقع إلا علي ، أصبح يتخطى الناس ويتخطي المجالس والأحياء حتى يكرمني بنفسه ويؤنسني بحديثه ، غدا التجار إلى تجاراتهم ، وغدا إلي في حاجته ، فإن كان أخسهم فأخس منه حظي يوم القيامة . وقال : إن الكريم ليرعى من الغريب وقيل : من المعرفة ما يرعى الواصل من القرابة . وقال لابنه : يا بني إن المكارم لو كانت سهلة يسيرة لسابقكم إليها اللئام ، ولكنها كريهة مرة لا يصبر عليها إلا من عرف فضلها ، ورجا ثوابها ، وأنشد بعض رواة هذا الخبر :

كل الأمور تزول عنك وتنقضي إلا الثناء فإنه لك باقي

ولو أنني خيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الأخلاق

الخـــراج
وصـنـاعـة الـكـتـابـة

لقـدامـة بـن جـعـفـر
شـرح وتحقيـق
الـدكتـور محمـد حسين الزبيـدي

الباب الاول

في مجموع وجوه الاموال

من هذه الوجوه الفيء وهذه اللفظة في لغة العرب اسم للرجوع يقال : فاء الشيء ، يفيء فيئا اذا رجع ؛ وكذلك سموا ظل الشمس في الشطر الاول من النهار ظلا ؛ وفي الشطر الثاني منه فيئا فيحق ما وضعت اسما لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسرا بالقتال وجعل موقوفا عليهم لان الذي يجتني منه راجع في كل سنة ومنها الخراج وهو أرض الصلح التي رضي المسلمون بما صولحوا عليه عنها في وقت فتحها ومنها زكاة وأعشار الارضين التي يزدرعها(6) المسلمون ، وأرض(7) العشر ستة أضرب من ذلك الارضون التي أسلم عليها أهلها وهي في أيديهم مثل : اليمن ؛ والمدينة ؛ والطائف ؛ فأن الذي يجب على هؤلاء فيها العشر ؛ ومن ذلك ما يستحييه المسلمون من الارضين الموات التي لا ملك لاحد من المسلمين والمعاهدين فيها فيلزمهم العشر من غلاتها ومن ذلك ما يقطعه الائمة(8) لبعض المسلمين فاذا صار في يده تلك الاقطاع لزمته فيه الزكاة [أيضا](9) وهي العشر أيضا ومن ذلك ما يحصل ملكا لمسلم فيما تقسمه الائمة من أراضي العنوة بين من أوجف عليها من المسلمين ومن ذلك ما يصير في يد مسلم من الصفايا التي أصفاها عمر بن الخطاب من أراضي السواد وهي ما كان لكسرى وآله وخاصته ، ومن ذلك ما جلا عنه العدو من أرضيهم فحصل في يد من قطنه وأقام به من المسلمين مثل الثغور ، ومن وجوه الاموال جزية رؤوس أهل الذمة ؛ انما سميت الجزية بهذا الاسم لانها جزت من القتل أي كفت عنه

(6) في س : التي يزرعها .
(7) في الاصل : وارضوا .
(8) في الاصل : لائمة .
(9) غير موجودة في الاصل واضيفت من س ، ت .

لما آداها الذي حقن بها دمه ، ومنها صدقات الابل والبقر والغنم ، ومنها أخماس الغنائم التي تغنم من أهل الحرب ، ومنها أخماس المعادن والركاز(10) والمال المدفون العادي من دفائن الجاهلية وسمي المعدن بهذه اللفظة من قولهم : عدن بالمكان اذا أقام به فلان ذلك لازم للموضع الذي يستخرج أبدا منه قيل في موضعه معدن ، وسمى الركاز بهذا الاسم لانه ركز بالارض ، أو ضل فيها ، ومنها سيب البحر مما يتذف به ويستخرج منه مثل العنبر والحلية ومنها ما يجري مجراها ، والسيب ؛ العطاء فاشتقت هذه اللفظة من ذلك لانه شبه ما يؤخذ من البحر بما يعطيه(11) المعطي وفيه الخمس أيضا ، ومنها ما يأخذه العاشر من أموال المسلمين ؛ وأهل الذمة والحرب التي يديرونها في التجارات ويمرون بها عليه ، ومنها ما يؤخذ من اللقط في الطرق وما جرى مجراها ، وأثمان الاباق وما يؤخذ مع اللصوص من الاموال والامتعة اذا لم يأت لذلك طالب يستحقه ، ومنها ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثا لماله ، فهذه وجوه الاموال ، وكان لرسول الله عليه السلام(12) ، ما أفاءه الله عليه من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب(13) لانه أتاه عليه السلام عفواً بلا قتال أحد من المسلمين عليه ولا يجشمهم سفرا اليه وهي فدك ؛ وأموال بني النضير ، ومما كان عليه السلام يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل القسمة من عبد أو امة أو قوس وسهمه عليه السلام من أخماس الغنائم ، ثم لما قبض صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه ،

(10) الركاز : دفين الجاهلية .
(11) في س : ما يعطيه .
(12) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(13) هذا القول معنى الاية القائلة (وما افاء الله على رسوله منهم فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب) سورة الحشر الاية ٦ .

الباب الرابع عشر

في اللقطة والضالة وما يجري مجراها

قد جاءت في ذلك سنن وأحكام : وهو انه وجد[1] مثلا كنز من كنوز المسلمين في خربة . او صحراء . او طريق أو مجرى مجرى هذه المواضع ان يعرف منه فان جاء لـه رب دفع اليه . والا جعل في بيت المال واستنفع به في مصالح المسلمين ويكون الضمان لذلك واجبا فمتى جاء بعد السنة له صاحب دفع اليه العوض منه . وكذلك ما يؤخذ من أيدي اللصوص وقطاع الطرق سبيله سبيل اللقطة وكذلك الآبق اذا لم يوجد صاحبه فانه يباع ويجرى هذا المجرى .

(1) في س ، ت : وجـدت .

الباب الخامس عشر

في مواريث من لا وارث له . ويسمى في اعمال الكتاب الحشري

قد جاءت[1] في ذلك آثار منها أن رجلا من خزاعة ، توفي فأتى النبي صلى الله عليه[2] بميراثه ، فقال : أطلبوا له وارثا أو ذا قرابة ، وطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله عليه[3] : ارفعوه[4] الى أكبر خزاعة ففي هذا دليل على ان المتوفى اذا كان من العرب ولم يوجد له وارث يعرف ، دفع ميراثه الى أكبر قبيلتـه [فان لم يكن المتوفى من العرب أو كان منهـم ممن لا تعرف قبيلته ففي ذلك أثر عليه يعمل الفقهاء][5] وهو ان مولى لرسول الله عليـه السلام[6] ، وقع من نخلة فمات فقال صلى الله عليه[7] : انظروا هل[8] لـه وارث ، فقـالوا : لا ، فقـال[9] : اعطوه بعض القرابة ، فقالوا ان ذلك انما هو قرابة النبي صلى الله عليه[10] ، وانه أراد أن يجعله فيهم صلة منه لهم . واستدلوا بذلك على ان للامام[11] ان يفعل بميراث من لا وارث له ما شاء ، وبهذا يؤخذ اليـوم .

(1) في س : وجدت .
(2) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(3) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(4) في س : ما رفعوه .
(5) جاء في نسختي ت ، س : بدلا من هذه الفقرة ، الفقرة التالية . (فان لم يكن المتوفى من الفقباء) .
(6) في نسختي س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(7) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(8) في س : أهل ، وهي خطأ .
(9) في س : فقالوا .
(10) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(11) في س : على أن الامام . وجاء في ت ، التالي .

البـاب الثالث

في ديوان بيت المـــال

قال أبو الفرج : هذا الديوان ينبغي أن يعرف غرضه . فإن علم ذلك دليل على الحال فيه والغرض منه ، انما هو محاسبة صاحب بيت المال ، على ما يرد عليه من الاموال ، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات ، والاطلاقات ، اذا كان ما يرفع من الختمات ، مشتملا على ما يرفع الى دواوين الخراج ، والضياع ، من الحمول وسائر الورود • وما يرفع الى ديوان النفقات ، مما يطلق في وجوه النفقات ، وكان المتولى لها جامعا للنظر في الامرين ومحاسبا على الاصول والنفقات ، فاذا أخرج صاحب دواوين الاصول ، وأصحاب دواوين النفقات ، ما يخرجونه في ختمات بيت المال ، المرفوعة الى دواوينهم من الخلاف ، سبيل الوزير أن يخرج ذلك الى صاحب هذا الديوان ليصفحه ويخرج ما عنده فيه • ومما يحتاج الى تقوية هذا الديوان به ليصح أعماله ، وينتظم أحواله ، ويستقيم ما يخرج منه ، ان يخرج كتب الحمول[1] من جميع النواحي قبل اخراجها الى دواوينها اليه ليثبت فيه ، وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع الدواوين ، بما يؤمر بالمطالبة به من الاموال ، ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات ، يتفقدها الوزير وخلفاؤه ، ويراعونها ويطالبون بها اذا لم يجدوها ، لئلا يتخطى أصحاب والمدبرون هذا الديوان ، فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه ، فان هذا الديوان اذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي مضبوطا [به][2] •

(1) الحمولة : الاموال التي تحمل الى بيت المال •

(2) ليست في ت • س •

البـــاب الرابـــع

في ديوان الرســـائل

قال أبو الفرج : قد ذكرنا في المنزلة الثالثة ، من أمر البلاغة ووجه تعلمها وتعريف الوجوه المحمودة فيها ، والوجوه المذمومة منها ، ما اذا وعي[1] كان الكاتب واقفا بـه على ما يحتاج اليه ، وبينا في المنزلة الرابعة عند ذكر مجلس الانشاء وجوها من المكاتبات في الامور الخراجية ، ينتفع بها ويكون فيها تبصير لمن يروم المكاتبة في معناها • وقد وجب الان ان نذكر من المكاتبات في الامور التي تخص[2] ديوان الرسائل ، ما يكون به مجزيا لمن أراد الكتاب في معناه ، وتطريق لمن قصد الكتاب في مراده مما يجري مجراه • واذا وصفنا ذلك وأتينـا به كنا مع ما تقـدم في المنزلتين الثالثة ، والرابعـة قد استوعبنا أكـثر ما يحتاج اليه في أمـر الترسل الذي به قوام هذا الديوان ، لانه ليس يجري فيه شيء من الحسبانات ، ولا من سائر الاعمال خلال المكاتبات وما يتصل بهـا ويحتاج المتولي له الى أن يكون متصرفا في جميع فنون المكاتبات ، واضعا لمـا ينشئه في موضعه ، اذ كان للوزير أن يأمر بالمكاتبة في كل فن من الفنون المعروفة والغريبـة الواردة • ومما يحتاج الى ذكره في هذا الموضع ، لينتفع بمروره مسـامع من يؤثر التمهر في هذه الصناعة ، ما حكي عن أحمد بن يوسف بن القاسم

(1) في س : أوعى

(2) في س : يخص

(وَمَآ ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا)
(سورة الحشر ، الآية ٦)

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »
«الإمام الشافعي»

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثه ،
وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ. أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً. فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ. يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا. فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا. إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ. فَلَكَ كَذَا. فَهٰذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ. فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ. فَهٰذَا غَرَرٌ. لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

* * *

١٠١ – وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

* *

(الجعل) يقال: جعلت كذا جَعْلا وجُعلا. وهو الأجر على الشيء، فعلا أو قولا. المصدر بالفتح، والاسم بالضم.

١٠١ – (تكارى) اكترى واستكرى وتكارى، بمعنى. وأكرى الدار فهي مكراة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ – كتاب القراض

(١) باب ماجاء في القراض

١ – حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هٰهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ. أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأُسْلِفُكُمَاهُ. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالَا: وَدِدْنَا ذٰلِكَ. فَفَعَلَ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَسْلَفَكُمَا. أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ، فَسَكَتَ. وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هٰذَا. لَوْ نَقَصَ هٰذَا

{ القراض }

(القراض) هو أن يدفع إليه مالا يتّجر فيه. والربح مشترك بينهما. مشتق من القرض، وهو القطع. لأنه قطع للمال. قطعة من ماله يتصرف فيها. أو قطعة من الربح. أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح.

١ – (فلما قفلا) رجعا من الغزو. (فرحب بهما) قال مرحباً. (وددنا) أحببنا.

المال أو هلك لضمنتماه . فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله . وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضا . فقال عمر : قد جعلته قراضا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه . وأخذ عبد الله وعبيد الله ، ابنا عمر بن الخطاب ، نصف ربح المال .

* * *

٢ – وحدثني مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه . على أن الربح بينهما .

* *

(٢) باب ما يجوز في القراض

٣ – قال مالك : وجه القراض المعروف الجائز ، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه . على أن يعمل فيه . ولا ضمان عليه . ونفقة العامل في المال ، في سفره من طعامه وكسوته ، وما يصلحه بالمعروف ، بقدر المال إذا شخص في المال ، إذا كان المال يحمل ذلك . فإن كان مقيما في أهله ، فلا نفقة له من المال ، ولا كسوة .

قال مالك : ولا بأس بأن يعين المتقارضان ، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف . إذا صح ذلك منهما .

قال مالك : ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع . إذا كان ذلك صحيحا . على غير شرط .

٣ – (إذا شخص) أي سافر .

قال مالك ، فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا ، يعملان فيه جميعا : إن ذلك جائز . لا بأس به . لأن الربح مال لغلامه . لا يكون الربح للسيد . حتى ينتزعه منه . وهو بمنزلة غيره من كسبه .

* * *

(٣) باب ما لا يجوز في القراض

٤ – قال مالك : إذا كان لرجل على رجل دين . فسأله أن يقره عنده قراضا : إن ذلك يكره حتى يقبض ماله . ثم يقارضه بعد ، أو يمسك . وإنما ذلك ، مخافة أن يكون أعسر بماله . فهو يريد أن يؤخر ذلك . على أن يزيده فيه .

قال مالك ، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا . فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه . ثم عمل فيه فربح . فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال . بعد الذي هلك منه ، قبل أن يعمل فيه . قال مالك : لا يقبل قوله . ويجبر رأس المال من ربحه . ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض .

قال مالك : لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق . ولا يكون في شيء من العروض والسلع ، ومن البيوع ، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده . فأما الربا ، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا . ولا يجوز منه قليل ولا كثير . ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره . لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه – وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون – .

* * *

٤ – (يقره) يبقيه . (لا تظلمون) بزيادة . (ولا تظلمون) بنقص .

في سبيل موسوعة تاريخية
«١»

التنبيه والإشراف

تأليف
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي
المسعودي
مؤلف كتاب «مروج الذهب»

طبعة جديدة منقحة
بإشراف لجنة تحقيق التراث

منشورات
دار ومكتبة الهلال
بيروت - لبنان

من بلاد آذربيجان فى الجاوذانية أصحاب جاوذان بن شهرك الخرمى صاحب بابك وغيرهم .

قال المسعودى : وقد ذكرنا فى كتابنا (فى المقالات فى أصول الديانات) وفى كتاب (سر الحياة) مذاهب الخرمية الكوذكية منهم والكوذشاهية وغيرهم ومن منهم بنواحى اصبهان والبرج وكرج أبى دلف والزّز ين زرّ معقل وزرّ أبى دلف ورستاق الورسنجان وقسم وكوذشت من اعمال الصيمرة من مهرجان قذق وبلاد السيروان وأربوجان من بلاد ماسبذان وهمذان وماه الكوفة وماه البصرة وآذربيجان وأرمينية وقم وقاشان والرى وخراسان وسائر أرض الأعاجم وغيرها وما بينهم من التنازع ؛ وما بين الفريقين وبين المحمرة والمزدقية والماهانية وغيرهم من الخلاف ؛ وماجرى* لنا من المناظرات مع من شاهدنا منهم فى هذه المواطن وما ينتظره الجميع فى المستقبل من الزمان الآتى من عود الملك فيهم ؛ ومن خلع فى الاسلام منهم وظهر من عهد الهرمزان الذى قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب عند وفاة أبيه عمر الى وقتنا هذا وغير ذلك ؛ واستقصينا الكلام على هؤلاء وغيرهم من أصحاب الاثنين وجميع من قال بالقدم على تباينهم وسائر من خالف التوحيد وباين ملة الاسلام فى كتاب (الابانة فى اصول الديانة) وكتابنا هذا كتاب خبر ؛ لا كتاب بحث ونظر

وخرج المعتصم الى ارض الروم غازيا فافتتح انقرة ومدينة عمورية فى شهر رمضان سنة ٢٢٣ ، وكان سخطه على الأفشين خيذر بن كاوس الأشروسنى سنة ٢٢٥

وتوفى المعتصم بسر من رأى الخميس يوم لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة ٢٢٧ وله ست واربعون سنة وعشرة اشهر وكانت خلافته ثماني سنين وثمانية اشهر ويومين ، وكان اصهب ابيض حسن الجسم جميل

الوجه مربوعا ، مشربا حمرة عريض الصدر ، شديد البدن ، طويل اللحية لم يشب ، وكان الرجل الذى لا يقاس به الرجال قوة بدن ؛ وشدة بأس ؛ وشجاعة قلب ؛ وكرم اخلاق ؛ آثر من استحدث من غلمانه الأتراك على المتقدمين من أوليائه ونصحاء آبائه

وكان يسمى الخليفة المثمن ؛ لأنه الثامن من خلفاء بنى العباس ؛ وكان مولده سنة ١٧٨ وولى الخلافة سنة ٢١٨ وملك ثمانى سنين وثمانية اشهر وثمانية أيام

وفى قول بعضهم انه مات عن ثمانية بنين ؛ وثمانى بنات وخلف فى بيت المال ثمانية آلاف ألف دينار ، وثمانية آلاف ألف درهم

وكانت له ثمانية فتوح عظام منها أسر بابك والمازيار بن قارن صاحب جبال طبرستان ؛ وقهره المحمرة من الخرمية ، وكانوا مائتى الف ؛ قد غلبوا على بلاد الماهات والجبال ، وعظمت شوكتهم ؛ واشتد أمرهم ؛ وأسره البوارج ؛ وهى مراكب الهند .

وكان فيها منهم عسكر عظيم ، قد غلبوا على ساحل فارس وعمان وناحية البصرة ، ثم إجلاؤه الزط عن البطائح ؛ وما كانوا غلبوا عليه مما دون البصرة ومما بين البصرة وواسط ، وقطعهم السبيل ، وسفكهم الدماء .

وكانوا خلقا عظيما كثيرا ناقلة عن ناحية الهند لغلاء وقع هناك ، فتنقلوا فى بلاد كرمان وفارس وكور الاهواز الى أن صاروا الى هذه المواضع ، فسكنوها ، وغلبوا عليها ، وعظم أمرهم ، واشتد بأسهم ؛ فأنزلهم بلاد خانقين وجلولاء من طريق خراسان وبلاد عين زربة من الثغر الشامى ، ومذ يومئذ صارت الجواميس بالشام ولم تكن تعرف هنالك .

وقيل إن بدء الجواميس بالثغر الشامى وسواحل الشام من جواميس كانت

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

للمقدسي المعروف بالبشاري

رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنه وكرمه

الطبعة الثالثة

مكتبة مدبولي
القاهرة

اوزكند ثلاثين مرحلة*a* وان عطفت الى كاشغر فاربعين مرحلة، *وجه
آخر تاخذ من سواحل اليمن الى البصرة خمسين يومًا ثم الى اصفهان مائة
فرسخ وثمانية وثلاثين ثم الى نيسابور ثلاثين مرحلة ثم الى جيحون عشرين
مرحلة ثم الى طراز ثلاثين مرحلة وهذا على الاستواء ويسقط اقليم مصر
5 والمغرب والشام*b* ۞ واما العرض فمختلف جدًّا لان اقليم المغرب قليل العرض
وكذلك مصر ثم اذا حاذيت الشام اتّسعت المملكة ثم لا تزال تتّسع*c* حتّى
تصير وراء جيحون الى بلد السند نحو ثلاثة اشهر، واما ابو زيد*d*
فجعل العرض من ملطيّة مادًّا على الجزيرة والعراق وفارس وكرمان الى ارض
المنصورة ولم يذكر المراحل الّا انها تكون نحو اربعة اشهر غير عشرة ايّام
10 والذى ذكرنا ابين واتقن فمن اقصى المشرق بكاشغر الى السوس الاقصى
نحو عشرة اشهر۞

قدّر*e* للخليفة سنة ٣٠٣ ما يرتفع من الخراج والصدقات سوى *الحمايات
والجبايات*f* من جميع المملكة*g* فبلغ الفى الف وثلاثمائة الف وعشرين الفًا
ومائتين واربعة وستّين دينارًا ونصفًا*h*، قال وحسب خراج الروم للمعتصم فبلغ
15 خمسمائة قنطار وكذا *قنطارًا فاذا*i* به اقلّ من ثلاثة آلاف الف دينار فكتب
الى ملك الروم ان اخسّ ناحية علينا اخسّ عبيدى خراجها اكثر من
خراج ارضك*k* ۞

---

a) Haec omnia in B desunt. C post ستين مرحلة habet: ..... ثم الى طراز
... يوما وان عطفت الى فرغانة فمن جيحون الى تونكث خمسة عشر يوما
Deinde in C sequitur وان ملت الى كاشغر. Distantia inter طراز et تونكث
revera brevior est, sed noster hic numeros plenos dat et mox habet distantiam
ab Oxo ad Taraz esse 30 dierum (sec. Istakhri ٣٣٣, 22), quapropter quoque
restitui 30 dies tanquam distantiam ab Oxo ad Uzkend, quae sec. Istakhri
est 23. *b*) Haec in C non exstant. *c*) Sequitur in C: الى تبيذل فمن
اقصى المشرق بكاشغر الى البحر المحيط نحو من عشرة اشهر وقدر فراسخها نحو
الفين وستمائة الخ. *d*) Cf. Istakhri ٤, 3 a f. seq. Hic locus in C non est.
e) C, qui haec infra habet ad finem capitis, قال وقدر. *f*) B الحمايات والجبايات.
C tantum الجبايات. Computatio quae sequitur vitiosa est. *g*) C الممالك.
h) B et C ونصف. *i*) C قنطار واذا. *k*) C addit: فيما (l. مصر) يعنى مصرا
اظنّ ومصر ليس علينا خراج انّما تدفع الاراضى الى المزارعين يزرعونها فاذا بلغ

وطول المملكة على ما قدّمنا الفان وستّمائة*a* فرسخ كلّ مائة فرسخ الف
الف ومائتا الف*b* ذراع*c* فالفرسخ اثنا عشر الف ذراع والذراع اربعة وعشرون

الزرع وداس وجمع دروه (ذرّوه .l) وعرّموه وتركوه حتّى اذا لم تبق غلّة لاحد
الّا وقد عُرّمت ورُشمت خرج صاحب السلطان وقطع الكرى بشىء معلوم ثم
كال العوام (العرام .l) وقبض من كلّ عرمة مقدار كرى تلك الارض ودفع اليهم ما
بقى، وعند العوامّ انما صار ذلك كذلك من وقت يوسف لان الناس باعوا
املاكهم منه وليس كذلك انما هذا شىء رآه عمر بن الخطّاب وصالح عليه وانما
خالفت مصر سائر الاقاليم لان النيل ربّما جرى وربّما قصر فتعطّلت الاراضى
فلم يحب (يحبّ .l) ان يجبيهم الخراج عن ارض لا يمكن ان تزرع والشام
وخراسان بغلاف زروعهم الامطار والانهار الراتبة فمن عطّل ارضه فانّما عطّلها
باختياره؟ واعلم انى انّما ذكرت ما عهدت الامر عليه فى وقتى وقد تتغيّر
الامور الا ترى انى اجتزتُ بمدينة سرخس سنة ٧٤ فرايتُ رئيسهم مخلّطًا
وخطيبهم سُخْنَة عين، وربّما سهونا عن ذكر مدن وصفتها وهى مشهورة وقد
دخلناها فلا يلومنا من كان منها فان الخطأ والنسيان من شأن الانسان، وايضًا
فلا يستوحشنّ امرؤ ذكرنا عيوب بلده فانها لا يريد بذلك ثلبها كما لا يريد
بذكر محاسنها مدحها ولكن هذا علم موضوع على الامانة والصدق وذكر
الخير والشرّ ولو اخفيتُ عيوب بلد لاخفيتُ عيوب بلدى لشرفها وحرمتها
عند الله تعالى وعند خلقه، وربّما نظر الانسان فى كتابنا فظنّه يتناقض
فينبغى ان يديم الفكر حتّى يعرف الغرض الا ترى ان خلقًا هلكوا بظنّهم
ان كتاب الله العزيز الكريم الذى لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
خَلْفِهِ الآية (Qoran. 41 vs. 42) يتناقض فكيف بكلام مخلوق وعاجز ساقط ۞
واعلم انّا لا نشتغل بمراتب السادات الذين نذكرهم فى كتابنا مثل جليل
وفاضل لان ذلك رسم الرسائل لا رسم التصانيف، ورايتُ المصنّفين قبلى

a) B et C male addunt الف. Sunt 300 dies, igitur una statio = 8⅔ Paras.
b) Male C bis الف (B ومائتى, C ومائتى). *c*) B et C addunt: وكل الف مائة
الف الف (sic) مرد e quibus verbis nihil efficere potui.

تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ

فتزوّجها ، وأمهرها عشرة آلاف دينار .

وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة ، واختطّوا بها الخطط ، وبنوا المنازل .
وقيل كان ذلك في أوّل سنة ١٨ ، ونزلها من أصحاب رسول الله ثمانون رجلاً .

وأصاب الناس جدب وقحط ومجاعة شديدة في عام الرّمادة ، وهي سنة ١٨ ،
فخرج عمر يستسقي ، وأخرج الناس ، وأخذ بيد العبّاس بن عبد المطّلب ،
فقال : اللهمّ إنّا نتقرّب إليك بعمّ نبيك ! اللهمّ فلا تخيّب ظنّهم في رسولك ؛
فأُسقوا .

واجرى عمر الاقوات في تلك السنة على عيالات قوم من المسلمين ، وأمر
أن تكون نفقات أولاد اللقط ورضاعهم من بيت المال .

وفي هذه السنة سمّي عمر أمير المؤمنين ، وكان يسمّى خليفة خليفة رسول
الله ، وكتب إليه أبو موسى الأشعري : لعبد الله عمر أمير المؤمنين ، وجرت عليه ،
وقيل إنّ المغيرة بن شعبة دخل عليه فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال :
لتحرّجنّ ممّا قلت . فقال : ألسنا مسلمين ؟ قال : بلى ! قال : وأنت أميرنا ؟
قال : اللهمّ نعم .

وكان أبو عبيدة بن الجرّاح قد وجّه عياض بن غنم الفهريّ إلى الجزيرة ،
فلم يزل يحاصر عليهم ثمّ افتتح الرقّة ، وسَرُوج ، والرُّها ، ونصيبين ، وسائر
مدن الجزيرة ، وكانت صلحاً كلّها . ووضع عليها الخراج على الأرضين
ورقاب الرجال . على كلّ إنسان أربعة وخمسة دنانير وستّة في سنة ١٨ ،
فانصرف إلى أبي عبيدة .

وكثر الطاعون بالشأم . وكان طاعون عمَواس . فمات أبو عبيدة بن
الجرّاح . واستخلف عياض بن غنم على حمص ، وما والاها من قنّسرين ،
ومعاذ بن جبل على الأردن . ولم يلبث معاذ بن جبل إلاّ أيّاماً حتى توفّي ،
ومات يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة ، فأقرّ عمر معاوية على عمل يزيد ،
ومات في تلك السنة في طاعون عمَواس خمسة وعشرون ألفاً سوى من لم

يُحْصَرْ منهم ، وغلا السعر ، واحتكر الناس ، فنهى عمر عن الاحتكار .

وفيها توفّي الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب بفلسطين ، وكانت فلسطين
قد افتتحت خلا قيساريّة ، وكان معاوية بن أبي سفيان مقيماً عليها ، فافتتحها
سنة ١٨ ، وقيل كان بها ثمانون ألف مقاتل ، وبعث رجلَيْن من جذام إلى عمر
بالبشارة ، ثمّ اردفهما برجل من خثعم يقال له : زهير ، وقال له : ان قدرت
أن تسبق الجذاميّين فافعل ، فمرّ بهما الخثعميّ ، وهما نائمان ، فجازهما ،
وقدم المدينة ليلاً ، فأتى عمر فأخبره ، فكبّر وحمد الله ، ثمّ خرج إلى المسجد ،
وأمر بنار ، فأتي بها ، فحمد الله ، وأعلمهم بفتح قيساريّة .

وكتب سعد بن أبي وقّاص من المدائن إلى عمر بعد مقامه بثلاث سنين
يعلمه اجتماع الفرس بجلولاء ، وهي قرية من قرى السواد ، بالقرب من حلوان ،
وكتب إليه أن ينهض إليهم فيمن معه ، ووجّه عبد الله بن مسعود ، فأقامه
مقام سعد ، وقيل صيّر سلمان بالمدائن ، وكان ابن مسعود يفقّههم ويعلّمهم ،
فكانت وقعة جلولاء سنة ١٩ ، فلم يزل يقاتلهم حتّى فتح الله عليه ، وقتل من
الفرس مقتلة عظيمة ، وهرب يزدجرد فيمن بقي معه ، فلحق بأصبهان ، ثمّ
سار إلى ناحية الريّ ؛ وأتاه صاحب طبرستان ، فأعلمه حصانة بلاده ، فامتنع
عليه ، ومضى إلى مرو ، وكان معه ألف اسوار من اساورته ، وألف جبّار ،
وألف صنّاجة ، فكاتب نيزك طرخان ، فعلاه بعمود ، فمضى منهزماً حتى
دخل بيت طحّان ، ولحقوه فقتلوه في بيت الطحّان ، فصارت أساورته إلى
بلخ ، ووقعت صنّاجته إلى هراة وجبّاروه إلى مرو ، وافترقت جموع الفرس
وأذهب الله ملكهم ، وفرّق جمعهم ، ورجع سعد إلى الكوفة ، فاختطّ مسجدها ،
وقصر إمارتها ، فاختطّ الأشعث جبّانة كندة ، واختطّ كندة حوله ، واختطّ
يزيد بن عبد الله ناحية البريّة ، واختطّت بجلة حوله .

وشاور عمر أصحاب رسول الله في سواد الكوفة ، فقال له بعضهم :
تقسمها بيننا ، فشاور عليّاً ، فقال : إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا

حتّى أفناهم ، ثمّ قفل إلى عثمان . فلمّا رآه عثمان خوّفه ، فانصرف عنه مغضباً ، وكان عثمان أنكر عليه قتل أهل مرو . ورجع عبد الله بن عامر إلى البصرة ، ثمّ صار إلى كرمان ، فأناخ بها فنالهم مجاعة شديدة ، حتّى كان الرغيف بدينار ، ثمّ أتاه الخبر بأن عثمان قد حوصر ، فانصرف ، وخلّف بخراسان قيس بن الهيثم ابن الصلت ، فافتتح قيس طخارستان ، وكان عثمان قد وجّه حبيب بن مسلمة الفهريّ إلى أرمينية ، ثمّ أردفه سَلْمان بن ربيعة الباهليّ مَدَداً له ، فلمّا قدم عليه تنافرا ، وقتل عثمان وهم على تلك المنافرة .

وقد كان حبيب بن مسلمة فتح بعض أرمينية ، وكتب عثمان إلى سلمان بإمرته على أرمينية ، فسار حتّى أتى البَيْلَقان ، فخرج إليه أهلها ، فصالحوه ومضى حتّى أتى بَرْذَعَة ، فصالحه أهلها على شيء معلوم .

وقيل إن حبيب بن مسلمة افتتح جُرْزان . ثمّ نفذ سلمان إلى شَرْوان ، فصالحه ملكها ، ثمّ سار حتّى أتى أرض مَسْقَط ، فصالح أهلها ، وفعل مثل ذلك ملك اللكز وأهل الشابران وأهل فيلان ، ولقيه خاقان ملك الخزر في جيشه ، خلف نهر البَلَنْجَر ، في خلق عظيم ، فقتل سلمان ومن معه ، وهم أربعة آلاف ، فولّى عثمان حذيفة بن اليمان العبسيّ ، ثمّ صرفه ، وولّى المغيرة بن شعبة .

وزوّج عثمان ابنته من عبد الله بن خالد بن أسيد ، وأمر له بستّمائة ألف درهم ، وكتب إلى عبد الله بن عامر أن يدفعها إليه من بيت مال البصرة .

وحدّث أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يسار قال : رأيت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى آتاها عثمان ، فقال له : ادفعها إلى الحكم ابن أبي العاص . وكان عثمان إذا أجاز أحداً من أهل بيته بجائزة جعلها فرضاً من بيت المال ، فجعل يدافعه ويقول له : يكون فنعطيك إن شاء الله ، فألحّ عليه ، فقال : إنّما أنت خازن لنا ، فإذا أعطيناك فخذ ، وإذا سكتنا عنك فاسكت . فقال : كذبت والله ! ما أنا لك بخازن ، ولا لأهل بيتك ، إنّما أنا خازن المسلمين.

وجاء بالمفتاح يوم الجمعة وعثمان يخطب ، فقال : أيّها الناس زعم عثمان أنّي خازن له ولأهل بيته ، وإنّما كنت خازناً للمسلمين ، وهذه مفاتيح بيت مالكم . ورمى بها ، فأخذها عثمان ، ودفعها إلى زيد بن ثابت .

وفي هذه السنة توفي أبو سفيان بن حرب ، وصلّى عليه عثمان وهي سنة ٣١ .

وأغزى عثمان جيشاً ، أميرهم معاوية ، على الصائفة سنة ٣٢ ، فبلغوا إلى مضيق القسطنطينية . وفتحوا فتوحاً كثيرة ، وصيّر عثمان إلى معاوية غزو الروم على أن يوجّه من رأى على الصائفة ، فولّى معاوية سفيان بن عوف الغامديّ فلم يزل عليها أيّام عثمان . . . . [1] لشيء شجر بينهما في خلافة عثمان .

وروي أن عثمان اعتلّ علّة اشتدّت به ، فدعا حمران بن أبان ، وكتب عهداً لمن بعده ، وترك موضع الاسم ، ثمّ كتب بيده: عبد الرحمن بن عوف ، وربطه وبعث به إلى أمّ حبيبة بنت أبي سفيان ، فقرأه حمران في الطريق فأتى عبد الرحمن فأخبره، فقال عبد الرحمن، وغضب غضباً شديداً: أستعمله علانيةً ، ويستعملني سرّاً . ونمى الخبر وانتشر بذلك في المدينة . وغضب بنو أميّة ، فدعا عثمان بحمران مولاه ، فضربه مائة سوط ، وسيّره إلى البصرة . فكان سبب العداوة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف .

ووجّه إليه عبد الرحمن بن عوف بابنه ، فقال له قل له : والله لقد بايعتك ، وإن فيّ ثلاث خصال أفضُلُك بهنّ : انّي حضرت بدراً ، ولم تحضرها ؛ وحضرت بيعة الرضوان ، ولم تحضرها ؛ وثبتّ يوم أحُد وانهزمت . فلمّا أدى ابنه الرسالة إلى عثمان قال له قل له : أمّا غيبتي عن بدر ، فإنّي أقمت على بيت رسول الله ، فضرب لي رسول الله سهمي وأجري ؛ وأمّا بيعة الرضوان ، فقد صفق لي رسول الله بيمينه على شماله ، فشمال رسول الله خير من أيمانكم ؛ وأمّا يوم أحُد فقد كان ما ذكرت إلاّ أن الله قد عفا عنّي . ولقد فعلنا أفعالاً لا ندري أغفرها الله أم لا . وكان عبد الرحمن قد أطلق امرأته تُماضر بنت

١ بياض في الأصل .

النشرات الإسلامية ٣/٢٨

البلاذري

أنساب الأشراف

العباس بن عبد المطلب وولده

تحقيق
الدكتور عبد العزيز الدوري

يُطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن
بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

يلتمس ان يُدرك فيها شرفاً . فعزم على ادعاء الخلافة وخطب الناس بين دُلُوك ورَعْبان[1] ، وقد كان قدم عليه ابو غسان والهيثم بن زياد فاستشهدهما فاما ابو غسان فشهد له واما الهيثم فقال: اشهد ان ابا العباس ولّى الخلافة ابا جعفر ، فقتله . وبايع الناس عبد الله بن علي وبايعه حميد بن قحطبة ، وسار فنزل قنسرين فاستعمل عليها زُفَر بن عاصم ، وولّى عثمان بن عبد الاعلى دمشق والحكم بن ضبعان فلسطين ، وكتب الى الحسن بن قحطبة وهو بارمينية والى مالك بن الهيثم وهو باذربيجان والى محمد بن صول وهو بشمشاط مقيم في خمسة آلاف يدعوهم فلم يجيبوه ، فسار الى حران وعليها مقاتل بن حكيم العكّي وهو في اربعة آلاف وهو على الجزيرة فحصره ووضع عليها المجانيق ، ثم طلب مقاتل الصلح فصالحه ودخل مدينة حران في صفر سنة سبع وثلاثين ومائة ، ثم الى الرقة . واستعمل على الجزيرة عبد الصمد بن علي اخاه ولاه عهده وصيّر على شرطته منصور بن جعونة[2] ابن الحارث احد بني عامر بن ربيعة ، وبعث بالعكي الى ابن سُراقة وامره ان يقتله وابنه خالداً ، فلم يفعل وحبسه . واستعمل حميد بن قحطبة على قنسرين وعزل زفر بن عاصم في القاهر وكتب الى زفر : اذا ورد عليك حميد فاقتله ومن معه ، فعلم حميد بذلك فسار الى المنصور حتى قدم عليه ، فامره أن يلحق بابي مسلم . وكان أبو مسلم كتب الى أبي العباس يستأذنه في الحج فأذن له فقدم فحج ، وكان المنصور حاجاً ايضاً ، فلما قدما الانبار قال ابو مسلم لأبي جعفر: ان شئتَ جمعتُ ثيابي في منطقتي وخدمتك وان[3] شئت اتيت خراسان فامددتك بالجنود وان شئت شخصت الى عبد الله بن علي فحاربته ، فوجهه لمحاربة عبد الله بن علي وشيّعه[4] الى عكبرا . وكان الحسن بن قحطبة بارمينية فكتب اليه المنصور في اللحاق بابي مسلم فوافاهُ بالكحيل من ارض الموصل في ألف ، فصيّره ابو مسلم على مقدمته، ووافى مالك بن الهيثم ابا مسلم بالموصل لكتاب المنصور اليه في اللحاق به والسمع والطاعة له ، ودس المنصور محمد بن صول الى عبد الله بن علي ليغتك

(١) عن دلوك ورعبان انظر البلاذري – فتوح ص ١٣٢ ، ص ١٥٠ .
(٢) د : جحونه . وفي الطبري س ٣ ص ١٢٩ : منصور بن جعونة بن الحارث العامري .
(٣) ط : اذا .
(٤) الاصل : شيته .

به إن امكنه ذلك ويكتب اليه باخباره فأتاه وصار معه ، فكتب بعض عيون عبد الله ابن علي في عسكر المنصور: صُل بابن صول قبل ان يصول بك ، فقتله ابنُ علي وابنين له .

وقال غيرُ ابي الحسن: وقدم ابو جعفر الكوفة فولاها طلحة بن اسحاق بن محمد ابن الاشعث وسار الى الانبار فوجد ابا مسلم بها فولاه حرب ابن علي واعطى الجند الذين انهضهم معه اثني عشر الف ألف درهم[1] ، ويقال ثمانية عشر الف الف . وكان ابو العباس خط الارزاق في سنة خمس وثلاثين الى ستين ستين فصيرها ابو جعفر ثمانين ثمانين وسوّغهم عطاء اعطاهم اياه عيسى بن موسى ، فشكروا ذلك ، ووهب المنصور لكل رجل من عمومته الف الف درهم فكان اول خليفة اعطى الف الف بصك الى بيت المال يجري في الدواوين . ولم يقم بالانبار الا جمعة ، وعزل جَهْوَر ابن مرار العجلي عن شرطته وولاها عبد الجبار بن عبد الرحمن ووجه جَهْوَر بن مرار الى قرقيسيا فتلقى اصحاب ابن علي ، وخرج المنصور فعسكر بدير الجاثليق [٥٧٩] على دجلة ووجه عيسى بن عقيل الى هيت ، وعبد العزيز اخا عبد الجبار الى بلد وقال له : ان بلغك ان ابنَ عليّ انهزم فلا تبرح مكانك ولا تخل بمركزك ، ووجه قائداً الى تكريت . وكتب الى موسى بن كعب : ان استخلف ابنك عُيَيْنة واقدم وقد امرتُ لك بخمس مائة الف درهم فاقبضها ، وكتب الى الحسن بن قحطبة وهو بارمينية فقدم .

وقالوا : قدم ابن علي نصيبين فخندق وجمع الاطعمة واستعد للحرب . وكان هشام بن عمرو التغلبي[2] مع ابي مسلم فاشار عليه ان يعسكر دون نصيبين لئلا يكون بينه وبين المنصور عدو فقال : ليس هذا بشيء، ونزل ابو مسلم بازاء ابن عليّ وكايده لينزل منزله فغرّب واظهر انه يريد الشام لتولية امير المؤمنين إياه الجزيرة والشام ، وانّ قادماً يقدم[3] لمحاربة ابن علي مكانه ، فضج اهل الجزيرة والشام وقالوا: الآن يقدم ابو مسلم بلادنا فيجتاح اموالنا ويسبي نساءنا وذرارينا ويقتل

(١) م : اثني عشر الف درهم .
(٢) في ط، م: التعلبي . وفي الطبري س ٣ ص ٤٧ : التغلبي؛ وفي الازدي – تاريخ الموصل ص ١٣٣ : الزهيري . انظر جمهرة النسب ج ١ لوحة ١٦٥ .
(٣) ط : تقدم .

حسن المحاضرة

في تاريخ مصر والقاهرة

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

بتحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

دار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

ذكر فتح برقة والنوبة

قال ابن عبد الحكم : وبعث عمرو بن العاص نافع بن عبد القيس الفِهرىّ ـ وكان نافع أخا العاصى بن وائل لأمه ـ فدخلت خيولهم [١] أرض النّوبة صوائف كصوائف [٢] الرّوم ، فلم يزل الأمرُ على ذلك حتى عُزِل عمرو بن العاص عن مصر ، ووليها [٣] عبدُ الله ابن سعد بن أبى سَرْح ، وصالحهم ، وذلك فى سنة إحدى وثلاثين ؛ على أن يؤدُّوا كلّ سنة للمسلمين ثلاثمائة رأس وستين رأسا ، ولوالى البلد أربعين رأسا [٤] .

قال : وكان البربر بفلِسْطين ، وكان ملكهم جالوت ؛ فلما قتله داود عليه الصلاة والسلام خرج البربرُ متوجِّهين إلى المغرب ؛ حتى انتهوْا إلى لُوبية ومَراقِيَة ـ وهما كُورتان من كُور مصر الغربيّة ممّا يشرب من السماء، ولا ينالهما النيل ـ فتفرّقوا هنالك : فتقدّمت زَنَاتة ومغيلة [٥] إلى المغرب ، وسكنوا الجبال ، وتقدّمت لُواته ، فسكنت أرضَ أنطابُلُس ؛ وهى برْقة ؛ وتفرّقت فى هذا المغرب ، وانتشروا فيه ، ونزلت هَوّارة مدينة لَبْدة [٦] .

فسار عمرو بن العاص فى الخيل حتى قدم برْقة ؛ فصالح أهلَها على ثلاثة عشر ألف دينار يؤدونها إليه جِزْية ، على أن يبيعوا مَنْ أحبّوا من أبنائهم فى جِزْيتهم ولم يكن يدخل برقة يومئذ جابى خراج ؛ إنّما كانوا يبعثون بالجزية إذا جاء وقتها .

ووجّه عمرو بن العاص عُقْبةَ بن نافع : حتى بلغ زَوِيلة ، فصار ما بين برقة وزَوِيلة للمسلمين [٧] .

---

(١) ح ، ط : « خيلهم » .

(٢) الصائفة فى الأصل غزوة الروم ؛ لأنهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد والثلج . وفى ح ، ط : « طوائف كطوائف » ، تحريف .

(٣) فتوح مصر : « وأمر » .

(٤) فتوح مصر ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٥) كذا فى فتوح مصر ، وفى الأصل : « مغلة » ، وفى ح ، ط : « وغوية » .

(٦) بعدها فى فتوح مصر : « ونزلت نفوسة إلى مدينة سبرت ، وجلا من كان بها من الروم من أجل ذلك ، وأقام الأفارق ـ وكانوا خدماً للروم ـ على صلح يؤدونه إلى من غلب على بلادهم » .

(٧) فتوح مصر ١٧٠ ، ١٧١ .

ذكر الجزية

قال ابن عبدالحكم : كان عمرو بن العاص يبعث إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالجزية بعد حبس مايحتاج إليه ؛ حدّثنا عثمان بن صالح ، عن ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب قال : كانت فريضة مصر لحفر خُلُجها وإقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا ، معهم الطّور والمساحى والأداة ؛ يعتقبون ذلك ، لا يدَعون ذلك شتاء ولا صيفا [١] .

حدّثنا عبدُ الملك بن مسلمة ، عن القاسم بن عبد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : كتَب عمر بن الخطاب أن يُختم فى رقاب أهل الذمّة بالرّصاص ، ويُظهروا مناطِقَهم ويجزّوا نواصيَهم ، ويركبوا على الأُكُف [٢] عرْضا ، [ولا يضربُوا الجزية إلّا على من جرت عليه المواسى ، ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان] [٣] ، ولا يَدَعُوهم يتشبّهون بالمسلمين فى ملبوسهم [٤] .

حدّثنا عبد الملك ، عن الليث بن سعد ، قال : كانت وَيْبة عمر بن الخطاب فى ولاية عمرو بن العاص ستّة أمداد [٥] .

قال ابنُ عبد الحكم : وكان عمرو بن العاص لمّا استوسق [٦] له الأمر أقرّ قِبْطها على جباية الروم ؛ وكانت جبايتُهم بالتّعديل : إذا عُمرت القرية ، وكثر أهلها زيد عليهم ، وإنْ قلّ أهلُها وخربت نقُصوا ، فيجتمع عُرّفاء كلّ قرية ورؤساؤها ، فيتناظرون فى

---

(١) فتوح مصر ١٥١

(٢) الإكاف : البرذعة ، وجمعه أُكُف .

(٣) من فتوح مصر .

(٤) فتوح مصر ١٥١ .

(٥) فى القاموس : « الويبة : اثنان أو أربعة وعشرون مدا » وانظر فتوح مصر ١٥٣ .

(٦) استوسق له الأمر : اجتمع .

من أهل مصر ؛ فبعث إليه رجلًا قديمًا من القِبْط ، فاستخبره عمر عن مصر وخراجها قبل الإسلام ، فقال : ياأميرَ المؤمنين ، كان لا يؤخذ منها شيء إلّا بعد عمارتها ، وعاملك لا ينظر إلى العمارة ، وإنما يأخذ ماظهر له ؛ كأنه لا يريدُها إلّا لعام واحد .

فعرف عمر ماقال : ، وقبل من عمرو ما كان يعتذر به[1] .

قال ابن عبد الحكم : حدّثنا هشام بن إسحاق العامريّ قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عمرو بن العاص ، أن يسأل المقوقس عن مصر : من أين تأتى عمارتُها وخرابها ؟ فسأله عمرو ، فقال له المقوقس : تأتى عمارتُها وخرابها من خمسة وجوه : أن يُستخرج الخراج[2] فى إبّان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم ، ويُرْفع خراجها فى إبّان واحد عند فراغ أهلها من عَصْر كرومها ، وتُحفَر فى كلّ سنة خُلُجها ، وتُسدّ ترعها وجسورها ، ولا يُقْبَل مَحْلُ أهلها — يريد البغى — فإذا فُعِل هذا فيها عُمِرت ، وإن عُمل فيها بخلافه خربت[3] .

قال الليث بن سعد : [إن عمرًا جباها اثنى عشر ألف ألف . وقال غير الليث : وجباها المقوقس قبله بسنة وعشرين ألف ألف . قال الليث][4] : وجباها عبد الله بن سعد حين استعمله عليها عثمان أربعة عشر ألف ألف ، فقال عثمان لعمرو : يا أبا عبد الله ، دَرّت اللقْحة[5] بأكثر من دَرّها الأول ، قال عمرو : أضررتم بولدِها[6] .

حدثنا شعيب بن الليث وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : انظر مَنْ قِبَلك ممن بايع

---

(١) فتوح مصر ١٥٨ — ١٦١ والمقريزى ١ : ١٢٣ — ١٢٦ (٢) فتوح مصر : «خراجها »
(٣) فتوح مصر ١٦١ . (٤) من فتوح مصر .
(٥) اللقحة : الناقة الحلوب . (٦) فتوح مصر ١٦١

تحت الشجرة ، فأتمّ لهم العطاء مائتين ، وأتمها لنفسك لإمْرتك ، وأتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته ، ولعثمان بن أبى العاص لضيافته[1] .

حدثنا سعيد بن عفير ، عن ابن لَهيعة ، قال : كان ديوان مصر فى زمان معاوية أربعين ألفا ، وكان منهم أربعة آلاف فى مائتين ، فأعطى مسلمة بن مخلَّد أهل الديوان أعْطياتهم وأعْطيات عيالهم وأرزاقهم ونوائبهم ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق الكتبة وحملان القمح إلى الحجاز ؛ وبعث إلى معاوية بستمائة ألف دينار فضلاً .

حدثنا هانئ ، حدّثنا ضمام عن أبى قَبيل ، قال : كان معاوية بن أبى سفيان قدجعل على كلّ قبيلة من قبائل العرب رجلاً يصبح كلّ يوم ، فيدور على المجالس فيقول : هل وُلد الليلة فيكم مولود ؟ وهل نزل بكم نازل؟ فيقال: ولد لفلان غلام ولفلان جارية ؟ فيقول: سمّوهم ، فيكتب . ويقال : نزل بنا رجل من أهل اليمن بعياله فيسمّونه وعياله ، فإذا فرغ من القبائل كلّها أتى الديوان .

ذكر المكس على أهل الذمة

قال ابن عبد الحكم : حدثنا سعيد بن عفير ، عن بن لهيعة ، عن ابن هُبيرة ، قال : دعا عمرو بن العاص خالد بن ثابت الفهمىّ ليجعله على المَكْس[2] ، فاستعفاه ؛ فقال عمرو : ماتكره منه ؟ فقال : إن كعبا قال : لا تقرب المكْس ؛ فإن صاحبه فى النار ؛ فكان رَبيعة بن شُرحبيل بن حَسنة على المكْس[3] .

---

(١) فتوح مصر ١٤٥ ، .
(٢) المكس : الضريبة . (٣) فتوح مصر ٢٣١

سيئة فيأتيها ، عدل بي عن النار إلى الجنة بتنبّتي على متظلم عيّ اللسان شديد التهيّب ، فسمعت منه وصبرت عليه حتى قامت حُجّته ، وتقدّمتُ بإنصافه ، وما في الآخرة أشد على رؤساء الدنيا من الحجاب لملتمس الإنصاف .

وولي بعده ابنُه أبو الجيش خمارويه ، وأقام أيضا مدة طويلة ، ثم في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين قدم البريد فأخبر المعتضد بالله أن خمارويه ذبحه بعض خدمه على فراشه وولّوا بعده ولده جيش فأقام تسعة أشهر ، ثم قتلوه ونهبوا داره ، وولّوا هارون بن خمارويه ، وقد التزم في كل سنة بألف ألف دينار وخمسمائة ألف دينار ، تحمل إلى باب الخليفة ، فأقرّه المعتضد على ذلك ، فلم يزل إلى صفر سنة اثنتين وتسعين ، فدخل عليه عمّاه شيبان وعديّ ابنا أحمد بن طولون ، وهو ثمل في مجلسه ، فقتلاه ، وولي عمّه أبو المغانم شيبان ، فورد بعد اثني عشر يوما من ولايته من قبل المكتفي ولاية محمد بن سليمان الواثقي ، فسلّم إليه شيبان الأمر ، واستصفى أموال آل طولون ، وانقضت دولة الطولونية عن الديار المصرية .

* * *

وأقام محمد بن سليمان بمصر أربعة أشهر ، وولي عليها بعده عيسى بن محمد الوشري فأقام واليًا عليها خمس سنين وشهرين ونصفا ، ومات سنة سبع وتسعين ، ومائتين ، فولّى المقتدرُ أبا منصور تكين الخاصّة ثم صرف في سنة ثلاث وثلثمائة ، وولي دكاء أبو الحسن ، ثم صُرف وأعيد تكين ثم صُرف سنة تسع .

وولي هلال بن بدر ثم صُرف في سنة إحدى عشرة .

وولي أحمد بن كيغلغ ثم صرف من عامه ، وأعيد تكين الخاصّة ، فأقام إلى أن مات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، وورد الخبر بموته إلى بغداد ، وأن ابنه محمدا ، قد قام بالأمر من بعده ، فسيّر إليه القاهر الخلع بتنفيذ الولاية واستقرارها ، ثم صرف .

وولي أبو بكر محمد بن طُغج الملقب بالأخشيد ، ثم صرف من عامه ، وأعيد أحمد بن كيغلغ ، ثم صرف سنة ثلاث وعشرين .

وأعيد محمد بن طُغج الإخشيدي ، وفي هذا الوقت كان تغلّب أصحاب الأطراف عليها لضعف أمر الخلافة وبطل معنى الوزارة ، وصارت الدواوين تحت حكم أمير الأمراء محمد بن رائق ، وصارت الدنيا في أيدي عمّالها ؛ فكانت مصر والشام في يد الإخشيد والموصل وديار بكر وديار ربيعة ، ومضر في أيدي بني حمدان ، وفارس في يد علي بن بُويه ، وخراسان في يد نصر بن أحمد ، وواسط والبصرة والأهواز في يد اليزيدي ، وكرمان في يد محمد بن الياس ، والري وأصفهان والجبل في يد الحسن بن بويه ، والمغرب وإفريقية في يد أبي عمرو الغساني ، وطبرستان وجرجان في يد الديلم ، والبحرين واليمامة وهجر في يد أبي طاهر القرمطي ؛ فأقام محمد بن طغج في مصر إلى أن مات في ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وثلثمائة .

وقام ابنه أبو القاسم أنوجور — قال الذهبي في العبر : ومعناه بالعربية محمود مقامه — وكان صغيرا ، فأقيم كافور الإخشيد الخادم الأسود أتابكا ، فكان يدبر المملكة فاستمر إلى سنة تسع وأربعين .

فمات أنوجور ، وقام بعده أخوه علي ، فاستمر إلى أن مات سنة خمس وخمسين ؛ فاستقرت المملكة باسم كافور ، يُدعى له على المنابر بالبلاد المصرية والشامية والحجاز ، فأقام سنتين وأربعة أشهر ، ومات بمصر في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين . قال الذهبي : كان كافور خصيًّا حبشيًّا ، اشتراه الإخشيد من بعض أهل مصر بثمانية عشر دينار ثم تقدّم عنده لعقله ورأيه إلى أن صار من كبار القوّاد ، ثم لما مات أستاذهُ كان أتابك [1] ولده أنوجور ، وكان صبيًّا فغلب كافور على الأمور ،

(١) الأتابك : من ألقاب الوظائف التي استعملت في مصر ، وأصل الأتابكية من بقايا عادات التركمان القديمة أحياها السلاجقة ؛ ومن معانيها الوصاية على الأمراء ، وانظر الألقاب الإسلامية ص١٢٢ .

إلى الوزير منقسما إلى ثلاثة : إلى ناظر المال أوشاد الدواوين ، أمر تحصيل المال ، وصرف النفقات والكلف ، وإلى ناظر الخاص تدبير جملة الأمور وتعين المباشرين ، وإلى كاتب السر التوقيع فى دار العدل مما كان يوقع فيه الوزير مشاورة واستقلالا ، ثم إن كلاً من المتحدثين الثلاثة لايقدر على الاستقلال بأمر إلا بمراجعة السلطان .

ومن وظيفة كتابة السر قراءة الكتب الواردة على السلطان وكتابة أجوبتها والجلوس لقراءة القصص بدار العدل ، والتوقيع عليها وتصريف المراسيم ورودا أو صدورا .

وأما نظر الجيش فلصاحبه النظر فى الإقطاعات ومعه من المستوفين مايحرر كليات المملكة وجزئياتها .

وأما نظر الخزانة فكانت وظيفة كبيرة الوضع لأنها مستودع أموال المملكة ، فلما استحدثت وظيفة الخاص ضعف أمرها ، وغالب مايكون ناظرها من القضاة أو نحوهم .

وأما نظر البيوت فمنوط بالأستاذ دارية فكل مايتحدث فيه الأستاذ دارية يشاركه فيه .

وأما نظر بيت المال فوظيفة جليلة موضوعها حمل حمول المملكة إلى بيت المال والتصرف فيه تارة بالميزان وتارة بالتسبيب بالأقلام ، ولا يلى هذه الوظيفة إلا من هو من ذوى العدالة المبرزة .

وأما نظر الإصطبلات فلصاحبه الحديث فى أنواع الإصطبل والمناخات وعلفها وأرزاق خدمها وما يبتاع لها .

وأما وظائف أهل العلم فمعروفة مشهورة لاتخلو مملكة من ممالك الإسلام منها .
هذا كله كلام ابن فضل الله .

ذكر فى التاريخ أن الخليفة المتقى لله نقل المظفر بن جعفر من الأستاذ دارية إلى

الوزيرية فى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، قال بعضهم : وذلك أول ماسمع بوظيفة الأستاذدارية فى الدول .

وقال بعض المؤرخين : لما تولى الظاهر بيبرس أحب أن يسلك فى ملكه بالديار المصرية طريقة جنكزخان ملك التتار وأموره ، ففعل ما أمكنه ، ورتب فى سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر ، مثل ضرب البوقات وتجديد الوظائف ، فأحدث أمير سلاح وأمير مجلس ورأس نوبة الأمراء وأمير آخور ، وحاجب الحجاب والدوادار والجدار وأمير شكار . وموضوع أمير سلاح أنه يتحدث على السلاح درايه ، ويناول السلطان آلة الحرب والسلاح يوم القتال ويوم الأضحى ، ولم تكن رتبته فى زمن الظاهر أن يجلس فى ميسرة السلطان ، إنما كان يجلس فى هذا الموضع أتابك ، ثم فى زمن الناصر ابن قلاوون كان يجلس فيه رأس نوبة الأمراء .

وموضوع أمير مجلس ، أنه يحرس مجلس السلطان وفرشه ، ويتحدث على الأطباء والكحالين ونحوهم ، وكانت وظيفة جليلة أكبر قدرا من أمير سلاح .

ورأس نوبة ، وظيفة عظيمة عند التتار ويفخمون فيها السين ، ولما أحدثها الظاهر بمملكة مصر كان صاحبها يسمى رأس نوبة الأمراء ؛ ومعناه أكبر طائفة الأمراء ، وهو أكبر من أمير مجلس وأمير سلاح ، وهو فى مرتبة الأمير الكبير الآن ، ولم يكن أحد يسمى بالأمير الكبير إذ ذاك ؛ إلى أن ولى هذه الوظيفة شيخو العمرى فى زمن السلطان حسن ، فلقب بالأمير الكبير زيادة على التلقيب برأس نوبة الأمراء ، وهو أول من لقب بالأمير الكبير كما ذكر .

وموضوع أمير آخور النظر فى علف الخيل ، وآخور بالمعجمة المذود الذى يأكل فيه الفرس .

والحاجب كان فى الزمن الأول من أيام الخلفاء للذى يحجب الناس عن الدخول على

إلى الوزير منقسما إلى ثلاثة : إلى ناظر المال أوشاد الدواوين ، أمر تحصيل المال ، وصرف النفقات والكلف ، وإلى ناظر الخاص تدبير جملة الأمور وتعين المباشرين ، وإلى كاتب السر التوقيع فى دار العدل مما كان يوقع فيه الوزير مشاورة واستقلالا ، ثم إن كلاً من المتحدثين الثلاثة لايقدر على الاستقلال بأمرٍ إلا بمراجعة السلطان .

ومن وظيفة كتابة السر قراءة الكتب الواردة على السلطان وكتابة أجوبتها والجلوس لقراءة القصص بدار العدل ، والتوقيع عليها وتصريف المراسيم ورودا أو صدورا .

وأما نظر الجيش فلصاحبه النظر فى الإقطاعات ومعه من المستوفين مايحرر كليات المملكة وجزئياتها .

وأما نظر الخزانة فكانت وظيفة كبيرة الوضع لأنها مستودع أموال المملكة ، فلما استحدثت وظيفة الخاص ضعف أمرها ، وغالب مايكون ناظرها من القضاة أو نحوهم .

وأما نظر البيوت فمنوط بالأستاذ دارية فكل مايتحدث فيه الأستاذ دارية يشارك فيه .

وأما نظر بيت المال فوظيفة جليلة موضوعها حمل حمول المملكة إلى بيت المال والتصرف فيه تارة بالميزان وتارة بالتسبيب بالأقلام ، ولا يلى هذه الوظيفة إلا مَنْ هو من ذوى العدالة المبرزة .

وأما نظر الإصطبلات ،فلصاحبه الحديث فى أنواع الإصطبل والمناخات وعلفها وأرزاق خدمها وما يبتاع لها .

وأما وظائف أهل العلم فمعروفة مشهورة لاتخلو مملكة من ممالك الإسلام منها .

هذا كله كلام ابن فضل الله .

ذكر فى التاريخ أن الخليفة المتقى بالله نقل المظفر بن جبير من الأستاذ دارية إلى

الوزيرية فى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، قال بعضهم : وذلك أول ماسمع بوظيفة الأستاذدارية فى الدول .

وقال بعض المؤرخين : لما تولى الظاهر بيبرس أحب أن يسلك فى ملكه بالديار المصرية طريقة جنكزخان ملك التتار وأموره ، ففعل ماأمكنه ، ورتب فى سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر ، مثل ضرب البوقات وتجديد الوظائف ، فأحدث أمير سلاح وأمير مجلس ورأس نوبة الأمراء وأمير آخور ، وحاجب الحجاب والدوادار والجمدار وأمير شكار . وموضوع أمير سلاح أنه يتحدث على السلاح داريه ، ويناول السلطان آلة الحرب والسلاح يوم القتال ويوم الأضحى ، ولم تكن رتبته فى زمن الظاهر أن يجلس فى ميسرة السلطان ، إنما كان يجلس فى هذا الموضع أتابك ، ثم فى زمن الناصر ابن قلاوون كان يجلس فيه رأس نوبة الأمراء .

وموضوع أمير مجلس ، أنه يحرس مجلس السلطان وفرشه ، ويتحدث على الأطباء والكحالين ونحوهم ، وكانت وظيفة جليلة أكبر قدرا من أمير سلاح .

ورأس نوبة ، وظيفة عظيمة عند التتار ويفخمون فيها السين ، ولما أحدثها الظاهر بمملكة مصر كان صاحبها يسمى رأس نوبة الأمراء ؛ ومعناه أكبر طائفة الأمراء ، وهو أكبر من أمير مجلس وأمير سلاح ، وهو فى مرتبة الأمير الكبير الآن ، ولم يكن أحد يسمى بالأمير الكبير إذ ذاك ؛ إلى أن ولى هذه الوظيفة شيخو العمرى فى زمن السلطان حسن ، فلقب بالأمير الكبير زيادة على التلقيب برأس نوبة الأمراء ، وهو أول من لقب بالأمير الكبير كما ذكر .

وموضوع أمير آخور النظر فى علف الخيل ، وآخور بالمعجمة المدود الذى يأكل فيه الفرس .

والحاجب كان فى الزمن الأول من أيام الخلفاء للذى يحجب الناس عن الدخول على

وأوّل مَنْ أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ عاملُ الوليد على المدينة حين هدم المسجد النبوىّ ، وزاد فيه .

وأوّل مَنْ زاد فى جامع عمرو مسلمة بن مخلّد ، وهو أمير مصر سنة ثلاث وخمسين ، شكا الناس إليه ضيق المسجد ، فكتب إلى معاوية ، فكتب معاوية إليه يأمره بالزيادة فيه ، فزاد فيه مِنْ بحريّه ، وجعل له رحبة من البحرىّ وبيّضه وزخرفه ، ولم يغيّر البناء القديم ، ولا أحدث فى قبلته ولا غربيّه شيئا .

وكان عمرو قد اتّخذ منبرا ، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعزم عليه فى كسره : أما يحسبك أن تقوم قائما ، والمسلمون جلوس تحت عقبيك ! فكسره .

وذُكر أنّه زاد من شرقيّه حتى ضاق الطريق بينه وبين دار عمرو بن العاصى وفرشه بالحصر وكان مفروشا بالحصباء .

وقال فى كتاب الجند العربىّ : إنّ مسلَمة نَقَضَ جميع ما كان عمرو بن العاصى بناه ، وزاد فيه من شرقيّه ، وبنَى فيه أربع صوامع ، فى أركانه الأربعة برسم الأذان . ثم هدمه عبد العزيز بن مروان أيّام إمْرَته بمصر فى سنة تسع وسبعين ، وزاد فيه من ناحية الغرب ، وأدخل فيه الرّحبة التى كانت بحريّه .

ثم فى سنة تسع وثمانين أمر الوليد نائبه بمصر برفع سَقْفه وكان مطأطئاً ، ثم هدمه قرّة بن شَريك بأمر الوليد سنة اثنتين وتسعين وبناه ، فكانوا يجمعون فى قيسارية العسل حتى فرغ من بنائه فى رمضان سنة ثلاث وتسعين ، ونصب فيه المنبر الجديد فى سنة أربع وتسعين ، وعمِل فيه المحراب المجوّف ، وعمل للجامع أربعة أبواب ، ولم يكن له قبل إلا بابان ، وبنى فيه بيت المال بناه أسامة بن زيد التنوخى متولّى الخراج بمصر سنة تسع وتسعين ؛ فكان مال المسلمين فيه ، ثم زاد فيه صالح بن علىّ بن عبد الله بن عباس ،

وهو يومئذ أمير من قِبَل السّفاح ، وذلك فى سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، فأدخل فيه دار الزبير بن العوام ، وأحدث له بابا خامسا .

ثم زاد فيه موسى بن عيسى الهاشمىّ ، وهو يومئذ أمير مصر من قِبَل الرشيد فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .

ثم زاد فيه عبد الله بن طاهر بن الحسين ـ وهو أمير مصر من قِبَل المأمون ـ فى جمادى الآخرة سنة اثنتى عشرة[1] ومائتين ؛ فتكامل ذَرْع الجامع مائتين وتسعين ذراعا بذراع العمل طولاً فى مائة وخمسين عَرْضا . ويقال إن ذَرْع جامع ابن طولون مثل ذلك سوى الأزقّة المحيطة بجوانبه الثلاثة . ونصب عبد الله بن طاهر اللّوح الأخضر ، فلما احترق الجامع احترق ذلك اللوح ، فجعل أحمد بن محمد العجيفىّ هذا اللوح مكانه ، وهو الباقى إلى اليوم .

ولما تولّى الحارث بن مسكين القضاء من قِبَل المتوكل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، أمر ببناء هذه[2] الرحبة لينتفع الناس بها ، وبلّط زيادة بن طاهر ، وأصلح السّقف .

ثم زاد فيه أبو أيوب أحمد بن محمد بن شجاع صاحب الخراج فى أيام المستعصم فى سنة ثمان وخمسين ومائتين .

ثمّ وقع فى مؤخّر الجامع حريق فى ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة خمس وسبعين ومائتين ، فأمر خمارويه بن أحمد بن طولون بعمارته على يد العُجيفىّ ، فأعيد على ما كان ، وأنفق فيه ستة آلاف وأربعمائة دينار ، وكتب اسم خمارويه فى دائرة الرّواق الذى عليه اللوح الأخضر[3] .

---

(١) فى المقريزى : « وصل عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب مولى خزاعة ، أميراً من قبل المأمون فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائتين ، وتوجه إلى الإسكندرية مستهل صفر سنة اثنتى عشرة ومائتين ، ورجع إلى الفسطاط فى جمادى الآخرة من السنة المذكورة » .

(٢) المقريزى : « ورحبة الحارث هى الرحبة البحرية من زيادة الخازن ، وكانت رحبة يتابع الناس فيها يوم الجمعة » .

(٣) المقريزى : « وأمر عيسى النوشرى فى ولايته الثانية على مصر فى سنة أربع وتسعين ومائتين بإغلاق الجامع فيما بين الصلوات ، فكان يفتح للصلاة فقط ، وأقام على ذلك أياما ، فضج أهل المسجد ففتح لهم » .

(حسن المحاضرة ٢/١٦)

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ﻫ

عالم الكتب - بيروت

حدثنى عبد الله بن مُسْلم بن قُتَيبة ؛ قال : حدّثنا إسحٰق بن رَاهُويه ؛ قال : حدّثنا بِشر بن المفَضّل ؛ قال : حدّثنا المُغِيرة بن محمد بن عبد العزيز ؛ قال : لا ينبغى أن يكون الرّجل قاضياً حتى تكون فيه خَمس خصال ؛ يكون عالما قبل أن يُستَعمل ، مُستشيراً لأهل العلم ، مُلْقياً الرّثع ، منصفاً للخَصم ، مُحْتَمِلا للائِمة [1] .

قال ابن قتيبة : الرّثع الدّناءة وتَطَرُّف النفس إلى الدُّون من العَطِية .

وقال الكسائى : الرّائع الذى يَرْضى بالقليل من العَطاء ، ويُحَادن أخدَان السُّوء .

حدثنى أبو قِلابة الرّقاشى ؛ قال : حدثنى أبى ؛ قال : حدّثنا عبّاد بن عبّاد ، عن مُزَاحِم بن زُفَر ؛ قال : قَدِمنا على عُمَر بن عبد العزيز ؛ فَسألنا عن بَلَدِنا ، وعن أميرنا ، وعن قاضينا ، وقال : إنّ القاضى يَحْتاج أن يكون فيه أربعُ خصال ، فإن أخطأتْه واحدة كانت وَصْماً : أن يكون وَرِعاً ، وأن يكون عالما ، وأن يكون فَهِماً ، وأن يكون سَؤولا عمّا لا يَعلَم [2] .

حدثنا أحمدُ بن عُمَر بن بُكير ؛ قال : حدّثنا أبى ؛ قال : حدّثنا الهيثم

= عن قاضى الكوفة . وقال : القاضى لاينبغى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لايبالى بملامة الناس .

(١) محتملا للائمة : عبارة النهاية : متحملا للائمة . وقد وردت العبارة فى العقد الفريد ، والبيان والتبيين هكذا : إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل : علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم عن الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاورة أهل الرأى

(٢) يراجع ما ذكره البيهقى عن عمر بن عبد العزيز فى خصال القاضى الخمس .

ابن على ، عن أبى جَنَاب [1] ، عن الوليد بن سَرِيع ؛ قال : وجّهنى عبد الحميد ابن عبد الرحمن إلى عُمَر بن عبد العزيز بِتَقْدِير [2] ديوان الكوفة ؛ فقال لى : مَن قاضيكم ؟ قلت : عامِر الشّعْبى ؛ قال : صاحبُ عبد العزيز بن مَرْوان ؟ قلت : نعم ؛ قال : إنّ القاضى ينبغى أن يكون فيه خَمس خصال ، فإن نقَصت واحدةٌ كانت وَصْمة ، العِلم بما قَبله ، والحُكم عند الخصم ، والنّزاهة عند الطّمع ، والاحْتمال للائمة ، ومُشَاورة ذى العلم [3] .

حدثنا أحمَدُ بن مَنصور الرَّمادى ؛ قال حدّثنا على بن عبد الله ؛ قال : حدّثنا سُفيان ، عن ابن شُبْرُمة ؛ قال : كتب ابنُ هُبيرة ناسا فكنت فيهم ؛ [4] منصور بن حَيّان الأسدى ، وطلْحة بن مُصَرِّف ؛ ولم يَحْضر طلحة ؛ فقال : أين طلحة ؟ فقال رجُل منهم : لم يَحْضُر ؛ قال : اقُوموا ؛ فإنه لا يَصلح لهذا الأمر إلا الفَقيهُ العالِم ، الوَرِع الصّارم .

حدثنى عبد الله بن أبى الدُّنيا ؛ قال : حدّثنا محمد بن أبى عُمر ، قال : حدّثنا سُفيان ، عن ابن شُبْرُمة ، عن أبى هُرَيرة ؛ قال لا يَنْبَغى للقاضى إلا أن يكون عالما ، فَهِما صارما .

حدثنى عبدُ الله بن أبى الدُّنيا ، قال : حدّثنا محمّد بن إدريس ؛ قال :

---

(١) أبو جناب : يحيى بن أبى حية .

(٢) أى بالخراج المحصل .

(٣) يراجع فى التعليق على هذا النص ما علقنا به على عبارة المغيرة بن محمد ابن عبد العزيز .

(٤) كذا فى الأصل ، والسياق يقتضى : وكان فيهم منصور بن حيان الأسدى إلخ .

عبد الله بن مسعود

يمضى عليهم زمن لا يحسنون القضاء

قال: الحارث بن أبي أسامة: حدثني قال: حدثني سعيد بن عامر، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مجلز، أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة، وبعث عبدالله بن مسعود على بيت المال والقضاء.

وأخبرني أبوقلابة الرقاشي، قال: حدثنا أبو زيد صاحب الهروى قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، عن عثمان بن عمار، عن ظهير بن حريث، كذا قال شعبة قال: قال عبدالله بن مسعود: أتى علينا حين لا نقضى ولا نحسن القضاء ثم قدر الله ماترون.

وصية عمر لابن مسعود

أخبرني محمد بن سعد الشامي قال: حدثنا سهل بن محمد قال: حدثنا العتبي، قال: حدثنا أبو ابراهيم قال: لما وجه عمر ابن مسعود على الكوفة قال: إني وجهتك معلما ليس لك سوط ولا عصا، فاقتصر على كتاب الله فانه كفاك وإياهم، ولا تقبل الهدية وليست بحرام، ولكني أخاف عليك القالة.

وخبرني محمد بن إسماعيل بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن سلام الجمحي، قال: حدثنا أبوعوانة قال: حدثنا الأعمش القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: أتى عبدالله بن مسعود برجل من قريش، وجد مع امرأة فى ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبدالله أربعين، وأقامه للناس، فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب فقالوا: فضح منا رجلا. فقال عمر لعبدالله: بلغنى أنك ضربت رجلا من قريش فقال: أجل أتيت به قد وجد مع امرأة فى ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته الناس قال: أرأيت ذلك؟ قال: نعم قال: نِعْم ما رأيت، قالوا جئنا نستعديه عليه فاستفتاه.

عمر يقر فقه ابن مسعود

حدثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سلمة، عن حبة العرني قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة أنتم رأس العرب وجماعتها، وأنتم سهمهم الذى أرمى به إذا خشيت من ها هنا وهاهنا،

وقد بعثت إليكم عبدالله بن مسعود خيره لكم وآثرتكم به على نفسى.

شريح بن الحرث الكندي

قضى شريح بعد عبد الله بن مسعود.

وكان السبب فى ذلك ماحدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب بن شيخ المخرمي، قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سيارا قال: سمعت الشعبي: أن عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرسا على سوم يحمل عليه رجلا، فعطب الفرس فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل: صاحب بيني وبينك شريحا العراقى فأتيا شريحا فقال: ياأمير المؤمنين أخذته صحيحا سليما على سوم، فعليك أن ترده سليما كما أخذته قال: فأعجبه ماقال ثم بعثه قاضيا، ثم قال: ماوجدت فى كتاب الله فالزم السنة فان لم يك فى السنة فاجتهد رأيك.

سبب استقضاء شريح

حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبى قال: حدثنا هُشيم، عن زكريا، عن الشعبي بنحو حديث سيار إلا أنه قال: ذكر فى حديثه: إن الأعرابى قال لعمر: اجعل بيني وبينك رجلا من المسلمين شريحا العراقى قال عمر: ماأعرفه قال: أنا آتيك به قال: فجاء فضمنه ثمن الفرس وقال: انك أخذتها على ثمن، فأنت لها ضامن حتى تردها عليه، قال له عمر قضيت ثمن الحق.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن عُيينة، عن أبي اسحاق، عن الشعبي، قال كتب عمر إلى شريح: مافى كتاب الله وقضاء النبى عليه السلام فاقض به، فاذا أتاك ماليس فى كتاب الله ولم يقض به النبى عليه السلام، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار ان شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرنى ولا أرى فى مؤامرتك اياى إلا أسلم لك.

نصيحة عمر لشريح

حدثنيه أبوعمرو أحمد بن حازم بن يونس الغفارى، من ولد قيس بن أبي عروة، قال: حدثنا قبيصة، أن عتبة قال: حدثنا سفيان عن الشيباني، عن الشعبي، عن

وما قال لك ؟ قال :

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
أخذتم أرضنا فجردتموها فهل من قائم أو من حصيد
فهبها أمة ذهبت ضياعا يزيد أميرها وأبو يزيد

قال فكما صنعت به . قال : هل لك أن نرفع أيدينا فندعو عليه ؟ قال: لو أردت هذا دعوت عليه فى بيتى . ولم أرحل اليك مسيرة شهرين :

من كان على بيت المال

أخبرت عن يعقوب الحضرمى ، عن أبى عوانة ، عن مهاجر ؛ قال كان أبو وائل وأبو بردة ، على بيت المال ،

وقال أبو نعيم مات أبو بردة سنة أربع ومائة .

فذكر العباس بن محمد السامعانى عن على بن الصباح ، عن هشام ابن الكلبى ، قال سمعت غير واحد قال: قاسم الأقمر الأسدى امرأته إلى أبى بردة فقضى لها ، فقال :

قل لأبى موسى على نأى داره رميت أبا موسى بداهية الدهر
رميت بعضو من لؤى بن غالب فقملك فى تيار ذى حدث غمر
أليس عجيبا لم ير الناس مثله أخو أشعر يدعى ليحكم فى الأمر
وهل كنت إلا فقع وقاع بقرقر حليف رباع لا يريش ولا يبرى
فأصبحت قياد الجيوش كأنما يرى بك فينا حاجبا أو بنى بدر

قضية فى متاع الزوجة

أخبرنى أبو ابراهيم الزهرى ، قال حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبدالواحد ابن زياد ، قال حدثنا النعمان بن بشير ، قال : خاصمت إياسا إلى أبى بردة

وكانت امرأة توفى عنها زوجها ، وترك متاعا كثيرا فى البيت ، قال : وكان أبو بردة قال: ما كان فى بيتها وعلى عقدها ، فهو لها ، قلت : أصلحك الله إن صاحبتنا كانت تتحرج من الكثير ، وأنه جعل جل ماله فى المتاع والآنية ، وهذا القر ، فقال أبو بردة : ما أقامت عليه البينة ، أنه جعله لها فهو لها وماسوى ذلك ميراث .

مصحف أبى بردة

حدثنا على بن حرب الموصلى الطائى ؛ قال : حدثنا أبومعاوية ، عن يزيد بن مردانبه ، قال رأيت أبا بردة على دابة فى رحاله عليها قطيفة ومعه المصحف لا يكاد يفارقه .

سعيد بن جبير يكنى أبا عبد الله

شهادة ابن عمر لسعيد بن جبير

كذا أخبرنى أحمد بن زهير ، عن موسى بن إسماعيل ، عن ربيعة ابن كلثوم ؛ عن أبيه : قال : قلت لسعيد بن جبير ، يا أبا عبد الله .

وحدثنى أحمد أيضا ؛ قال : أخبرنا ابن الأصفهانى ، قال : حدثنا يحيى ابن يمان ، قال : حدثنا على بن أسلم المنقرى ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عمر سئل عن فريضة ، فقال : سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم منى .

الحجاج وسعيد ابن جبير

حدثنى أبو البخترى العنبرى ، قال : حدثنا حسين الجعفى ، عن عبدالملك ابن أبجر ؛ قال : دخل سعيد بن جبير على الحجاج ، فقال : أنت شقى ابن كسير ؛ فقال : أنا سعيد بن جبير ؛ قال : إنى قاتلك ؛ قال : قد أصابت أمى إذاً اسمى



معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

يكون مقدارها فرسخاً في فرسخ ، يجتمع فيها الناس كل يوم الأحد من كل أسبوع من كل وَجه وأوْب حتى من العراق ، وهو أكبر من سوق كُورسره ، وقد غلب على هذا اليوم اسم الكُرْكي حتى إن كثيراً منهم إذا عدّ أيام الأسبوع قال : الجمعة والسبت والكُرْكي والاثنين والثلاثاء حتى يعد أيام الأسبوع . وبيت مالهم في المسجد الجامع على رسم الشام ، فإن بيوت الأموال بالشام في مساجدها ، وهو بيت مال مرصّص السطح وعليه باب حديد وهو على تسع أساطين ، ودار الإمارة بجنب الجامع في المدينة والأسواق في ربضها ؛ قلت : هذه صفة قديمة فأما الآن فليس من ذلك كله شيء ، وقد لقيتُ من أهل برذعة بأذربيجان من سألته عن بلده فذكر أن آثار الخُراب بها كثيرة وليس بها الآن إلا كما يكون في القرى ناسٌ قليلٌ وحالٌ مضطرب وصعلكةٌ ظاهرة وضُرٌّ بادٍ ودورٌ متهدّمة وخرابٌ مستَوْلٍ عليهم ، فسُبْحان من يُحيل ولا يَحول ويُزيل ولا يزول وله في خلقه تدبير لا يظهر لأحد من خلقه سرُّ المصلحة . ومن برذعة إلى جَنْزة ، وهي كَنْجَة ، تسعة فراسخ ؛ وقال مسلم ابن الوليد يرثي يزيد بن مزيد وكان قد مات ببرذعة سنة ١٣٥ :

قبرٌ ببرْذَعَةَ ، استَسرَّ ضريحُهُ
خَطَراً ، تَقاصَرُ دونه الأخطارُ

أجلٌ تُنافِسُهُ الحِمامُ ، وحُفْرَةٌ
نَفِسَتْ عليها وَجْهَكَ الأحجارُ

أبقى الزمانُ على مَعَدٍّ ، بعده ،
حُزْناً ، لَعَمْرُ الدَّهْرِ ليس يعارُ

نَفَضَتْ بك الآمالُ أحلاسَ الغنى ،
واسْتَرْجَعَتْ نُزّاعَها الأمصارُ

سَلَكَتْ بكَ العربُ السبيلَ إلى العلى ،
حتى إذا بَلَغَ المَدَى بك حاروا

فاذْهَبْ ، كما ذهبتْ غَوادِي مُزنةٍ
أثنى عليها السَّهْلُ والأوعارُ

وأما فَتْحُها فقد قالوا : سار سَلْمان بن ربيعة الباهلي في أيام عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، بعد فتح بَيْلَقان إلى برذعة فعسكر على الثَّرْثور ، وهو نهر منها على أقل من فرسخ ، فأغلَقَ أهلُها دونه أبوابها فشَنَّ الغارات في قُراها ، وكانت زروعها مستحصدة فصالحوه على مثل صلح البيلقان ، فدخلها وأقام بها ووجَّه خَيْلَهُ فقتحت بلاداً أُخَر ؛ وينسب إلى برذعة جماعة من الأئمة ، منهم مكّيُّ بن أحمد بن سَعْدَوَيْه البرْذَعي أحد المحدثين المكثرين والرَّحالين المحصّلين ، سمع بدمشق أحمد بن عُمَيْر ومحمد بن يوسف الهَرَوي وبأطرابُلُس أبا القاسم عبد الله بن الحسن بن عبد الرحمن البزّاز وببغداد أبا القاسم البغوي وأبا محمد صاعداً وبغيرها أبا يَعلى محمد بن الفضل بن زهير وأبا عَروبة وأبا جعفر الطحاوي وعبد الحكم بن أحمد المصري ومحمد بن أحمد بن رجاء الحنفي ومحمد بن عمير الحنفي بمصر وعيّاش بن قَيْس الرعيني ، روى عنه الأستاذ أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه والحاكم أبو عبد الله وأبو الفضل نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب العَطّار الرّمّي ، وكان نزل نيسابور سنة ٣٣٠ فأقام بها ثم خرج إلى ما وراء النهر سنة ٣٥٠ ، وكتب بخُراسان ما يتحير فيه الإنسان كثرة ؛ وتوفي بالشاش سنة ٣٥٤ ؛ وسعيد بن عمرو بن عمّار أبو عثمان الأزدي ، سمع بدمشق أبا زُرْعة الدمشقي وأبا يعقوب الجوزجاني وأبا سعيد الأشجّ ومسلم بن الحجاج الحافظ ومحمد بن يحيى الذهلي وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيَّيْن ومحمد بن إسحاق الصاغاني وغيرهم ، روى

عنه محمد بن يوسف بن إبراهيم وأبو عبد الله أحمد ابن طاهر بن النجم الميانجي وغيرهما ؛ وقال حفص بن عمر الأرديلي : جلس سعيد بن عمرو البرذعي في منزله وأغلق بابه وقال : ما أحدّث الناس فإن الناس قد تغيّروا ، فاستعان عليه أصحابُ الحديث بمحمد بن مسلم بن وارَه الرازي فدخل عليه وسأله أن يحدثهم ، فقال : ما أفعلُ ، فقال : بحقي عليك إلاّ حدّثْتَهم ، فقال : وأيُّ حق لك عليّ ؟ فقال : أخذت يوماً بركابك ، فقال : قَضَيْتَ حقّاً لله عليك وليس لك عليّ حقّ ، فقال : إن قوماً اغتابوك فرددتُ عنك ، فقال : هذا أيضاً يَلزمك لجماعة المسلمين ، قال : فإني عبرت بك يوماً في ضيعتك فتعلّقْتَ بي إلى طعامك فأدخلت على قلبك سروراً ، فقال : أما هذه فنعم ، فأجابه إلى ما أراد ؛ وعبد العزيز بن الحسن البرذعي الحافظ العابد أبو بكر من الرَّحّالة ، سمع بدمشق محمد بن العباس بن الدَّرَفْس وبمصر محمد بن أحمد الحافظ وأبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي المنجنيقي وبالموصل أحمد بن عمر الموصلي ، وأظنه أبا يَعلَى لأنه يروي عن غسّان بن الربيع ، روى عنه أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزَكّي وأبو محمد عبد الله بن سعيد الحافظ ؛ وقال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه : عبد العزيز بن الحسن أبو بكر البرذعي العابد ، وهو من الغرباء الرّحّالة الذين وردوا على أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة فأتنه أبو بكر على حديثه لزهده وورعه وصار المفيد بنيسابور في حياة أبي بكر وبعد وفاته ، ثم خرج سنة ٣١٨ من نيسابور إلى رِباط فَراوة فأقام به مدة ثم سكن نَسا إلى أن توفي بها سنة ٣٢٣ . وجَوُّ بَرْذَعَة : أرض لبني نُمَيْر باليمامة في جَوْف الرَّمل ، فيها نخل .

بِرْذَوْنُ : بكسر الباء ، وسكون الراء ، وفتح الذال المعجمة ، وواو ساكنة ، ونون : بليدة من نواحي خوزستان قرب بَصِنَّى تُعمل فيها السُّتور البَصِنِّيّة وتُدَلَّس بعمل بَصِنّى .

بَرْذِيشُ : بالذال المعجمة مكسورة ، وياء ساكنة ، وشين معجمة : من مُدُن قَرْمونة بالأندلس .

بُرْزَاباذَانُ : بالضم ، والسكون ، وزاي ، وألف وباء موحدة ، وألف ، وذال معجمة ، وألف ، ونون : من قرى أصبهان ؛ منها أبو العباس الفضل ابن أحمد القُرَشي ؛ قال ابن مَرْدوَيه : هو ضعيف .

بُرْزاطُ : بالطاء المهملة : من قرى بغداد في ظن أبي سعد ؛ منها أبو عبد الله محمد بن أحمد البُرْزاطي البغدادي ، حدث عن الحسن بن عرَفَةَ .

بَرْزَبِينُ : بالفتح ، وكسر الباء الثانية ، وياء ساكنة ، ونون : قرية كبيرة من قرى بغداد على خمسة فراسخ منها ؛ إليها ينسب القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم العُكبَري البرزَبيني الحنبلي قاضي باب الأزج ، توفي في شعبان سنة ٤٨٦ عن ثمانين سنة .

بُرْزُ : بالضم : من قرى مَرْوَ قرب كُشْمان على خمسة فراسخ من مرو ؛ ينسب إليها سليمان بن عمر ابن عُمَيْر الكندي البُرْزي ، حدث عن الربيع بن أنس ، روى عنه إسحاق بن راهَوَيه وأبو يحيى القَصير وأبو حجر عمرو بن رافع ؛ قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول هو مستوي الحديث صدوق لو أدرك شُعْبَةَ هذا المكان يكتب كلامه ، ألا ترى كيف يتوقى لا يتجاوز ربيع بن أنس ؟

البَرْزَمانُ : بالفتح : قلعة من العواصم من نواحي حلب .

بُرْزَمَهْرَانُ : بالضم : بلد قرب جزيرة ابن عمر ،

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف
ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

١٤ كلمة (بلل) منقوطة فى الأصل

١٥ كلمة (ودفع) وردت هكذا فى الأصل

١٦ آخر السطر حرفان لا أتبينهما ، يحتمل أن يكونا كلمة (ثلثة).

١٧ الكلمات (ودفع ، النوبى ، مايه ، وتمـ[ـسـ]ـين) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

١٨ كلمة (الفسطاط) منقوطة

٣٧٩

جزء من حساب بيت المـال

الرقم العام ٢٨٣   سنة ٢٤٨هـ (من السابع من مارس سنة ٨٦٢م إلى الرابع والعشرين من فبراير سنة ٨٦٣ م)

بردية رقيقة ، لونها أسمر. قطعتان: طول الأولى ٥٦ س. م وعرضها ٤,١١ س. م، وطول الثانية ٣٤,٥ س. م وعرضها ٩ س. م. على الوجه تسعة وعشرون سطرا غير كاملة ، كتبت بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقية بيد كاتب متمرن جدا وحروف واضحة رشيقة، وعلى الظهر واحد وخمسون سطرا غير كاملة عليها أرقام يونانية كتبت فى خمسة أعمـدة بمداد أسود موازية للألياف الرأسية. قليلة النقط، وعلى حرفى السين والشين خط مائل غالبا، وكانت البردية أصلا مطوية من أسفل إلى أعلى طيات موازية للأسطر، ولأن البردية لم تظهر [illegible] المجموعة أثناء الحرب فعروض الطيات المتواليات غير واضحة.

ويحتمل أن يكون المكان الذى كشفت فيه البردية هو القيس

ومن المؤسف، أن البردية الرقيقة الهشة كسرت مع الطيات وأصبح تناولها بضعفها حتى أن أجزاء كبيرة على كلا الجانبين وأعلى البردية قد ضاعت ، ويتعذر الحصول على المعلومات الكاملة اللازمة لإيضاح ميزانية بيت المال وإدارته . ويحتمل أن تكون الأرقام على الظهر خاصة بحساب مفصل لا يمكن تحديد طبيعته ما دامت العناوين قد ضاعت وكذلك القيود على الجانب الأيمن. لذلك يشك فيما إذا كان النص على الظهر متصلا بالنص على الوجه.

على الوجه

١]————————————[

٢ الى بـ]ـيت المـال وذلك قبل [

٣] فذلك————[

٤ ـفـ منـ]ـزل موسى بن سـ]ـوادة

٥]————————[

القمـ]ـح والعدس بالعقب [

٦ من كل اصـ]ـناف الغلات [ـفـ] سنة ثمان واربعين ومائتين المنـ]ـقولة

٧ من مـ]ـدينة القيس على ماذكر خولى مو]لى مـ]ـوسى بـ]ـن سوادة

٨]ـمه من القمح والقرط والجلـ]ـبان

٩]ـة وثمان مائة فدان ومن ا[

١٠]ــــيق [

١١]ـاف معما أخذ شنودة بن اثنـ]ـاس

١٢ من ا]لدواب [

١٣ از]هيين   حمار اشـ]ـاب

١٤ [اا   [

١٥ شنودة بن ا]ثناس وكيل موسى بن سواد]ة

١٦]ـه————————[

٤		[	٢٤	⟦٨⟧	١٩	[ ] $\frac{١}{١٢}+٢\frac{١}{٢}$
٥ ⟧						[
٦]						[
٧		[	٠		$٦\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$
٨		[	٣		$٦\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٦}$
٩		[	״	$٨\frac{١}{٢}$	$٤\frac{١}{٢}$	$٦\frac{١}{٢}$
١٠		[	״	$١٨\frac{١}{٢}$	٩	$١\frac{٢}{٣}$
١١		[	״	٤	$٨\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{٢٤}+\frac{١}{٢}$
١٢		[	״	١٠	$٣٥\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢٤}+٣\frac{١}{٢}$
١٣		[	״		$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
١٤	$\frac{١}{٤٨}$ [		״	٦	١[ ] $\frac{١}{١٢}$	$١\frac{٢}{٣}$
١٥	[		״	٥	$\frac{١}{١٢}$	$٨\frac{١}{٢}$
١٦		[	״	٤٦	٩	..
١٧		[	״			
١٨		[	״	$٣\frac{١}{٢}$	$٣\frac{١}{٢}$	$٦\frac{١}{٢٤}$
١٩		[	״	$٤\frac{١}{٢}$	$٦\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٦}$
٢٠		[	״	$٣\frac{١}{٢}$	$٦\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$
٢١	[	١٠	״	$٩\frac{١}{٢}$	٠	$\frac{١}{٨}+\frac{١}{٣}$
٢٢	[	١٠	״	$٥\frac{١}{٢}$	$٦\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{٣}$

[―――――――――]
١٧ . . . وكي]له فى طرفلوحه [

[ ]
١٨] ـفـ منزل موسى بن سواد[ة

١٩]اناس شتى من النواتية قبل وفاة مو[سى بن سوادة

٢٠]وهو اربعة الف اقنيـ――――――[ـز

٢١ [ ] [ ]

٢٢ [موم[ى بن سوادة

٢٣]عشرة جماجم عليه و[م[ن ذلك[

٢٤ موسى ب[ن سوادة الف ومائتين وسبعين اردبا ومن[ه

٢٥ موسى بن س]وادة مائة واثن[ين و] [ربعين] ا[ردبا

٢٦ سـنة ثمان]واربعين ومائتين [ ]رب وفى حو[

٢٧ [

٢٨]وخازنه يقال ل[ه

٢٩]وحازنه يقال له اعـــ[

على الظهر

١	]١[٠]	٢٤	٦	$١١\frac{١}{٢}+\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٢٤}$
٢	]٤[٠]	״	٩	$٢٧\frac{١}{٢}$	$١\frac{٢}{٣}$
٣	[		٠٠	$٣\frac{١}{٢}$	٠

٢٣	[		$\frac{١}{٢}$	٧ $\frac{١}{٢}$	٩	٨
٢٤	[		٨	..	..	٨
٢٥			[	٧ $\frac{١}{٢}$	٧ $\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}+\frac{١}{٢}$
٢٦				[	٩	$\frac{١}{٤٨}+٦\frac{١}{٢٤}$
٢٧				[	٠	٤ $\frac{١}{٤٨}$
٢٨	[٨		$\frac{١}{٤}+٨\frac{١}{٢}$	١٠ $\frac{١}{٢}$	١٤ $\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤٨}+١\frac{١}{١٢}$
٢٩	[-	″	١	١٧		$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{٦}$
٣٠			[	١٦	$\frac{١}{٤}+١٦\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤٨}+٢\frac{٢}{٣}$
٣١				[٢	١٧	$\frac{١}{١٢}+\frac{١}{٢}$
٣٢				[	..	..
٣٣				[	..	..
٣٤				[	١١	٦ $\frac{١}{٤}$
٣٥		[		[ ]	١٧	$\frac{١}{٤٨}+١\frac{١}{٢}$
٣٦		[	″	٤ $\frac{١}{٢}$	٧ $\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$
٣٧		[	″	٥ $\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{١٢}$	$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{١٢}+\frac{١}{٢}$
٣٨			[	١٢	٨	٨
٣٩			[	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٠			[	٥	٩	[illegible]
٤١		[	،	[illegible]	[illegible]	[illegible]

٤٢	[	٧١١	١٥	٥٧	$\frac{١}{٤٨}+٨\frac{١}{٢}$
٤٣	[	..	..	..	..
٤٤	۵				[$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{٢٤}+٦\frac{١}{٢}$
٤٥	[	″	$\frac{١}{٢}$ [ ]	٨	١٠
٤٦	[	..	..	..	..
٤٧		[	٢٥	٢٨ $\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٣}+٩\frac{١}{٢}$
٤٨		[	٨	٢٨	٨ [ ]
٤٩		[	..	..	..
٥٠		[			٠ $\frac{١}{٢}$
٥١		[			؟

(التعليقات):

بالوجه

٢ بعد كلمة (ب[يت) التى هى ذاتها غير مؤكدة ، لم يبق إلا أسفل الحروف

٥ عن كلمة (عدس) انظر السفر الخامس رقم ٢٨٩ س ١٢ (ص ١٠)

٦ حرف النون فى كلمة (المن[ـقولة) منقوط فى الأصل

بخصوص نقل سنة إلى السنة التى تليها راجع السفر الثانى ص ٦٦

٧ كلمة (القيس) وردت هكذا فى الأصل

عن مدينة القيس القبطية Ⲕⲁⲓⲥ, Ⲕⲟⲉⲓⲥ راجع J. MASPERO - G. WIET, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Egypte* P. 160f.

ذكرت المدينة أيضا فى منشورات من مجموعة برديات هيدلبرج برديات ثوت وبارت

ج ١٠ . نشرها تشارلزهايتريش بكر ، هيد لبرج ١٩٠٦ م (*P. Heid. III*) رقم ٨ س ٢ ، و كارل بكر ، البرديات العربية بكوم اشقوه ، الدراسات الأشورية ، ج ٢٠ (١٩٠٩م) ص ٦٨ — ١٠٤ رقم ٩ س ٢ ، برديات الارشيدوق رينر ، فينا ، ١٨٩٤م (*PERF*) رقم ٧١٥ على الوجه (*PAF*)

س ٤ . نلق الاسم (خولى)[1] أيضا ، وهو نادر الورود ، فى سيرة ابن هشام نشر فستنفلد[2] F. Wüstenfeld ص ٣٢١ س ١٠ ، ٤٩٠ س ٥

٨ عن كلمة (جلبان) راجع السفر الخامس رقم ٣٢٦ س ٤ (ص ١١٢)

٩ قراءة الحرفين الأولين غير مؤكدة

١٠ حرف الياء منقوط فى الأصل

١٢ جزء من حرف النون فى كلمة (من) لايزال باقيا

١٤ لم يبق من هذا السطر إلا طرفا حرفين

١٧ اسم المكان هـذا وردفى مجموعة البرديات بمتحف الدولة ببرلين (P. Berol) رقم ١٥١٢٧ س ١٤ وفى برديات مكتبة جامعة جيسن P. bibl. Univ. Gies, رقم عام ١١٤ . راجع A. Grohmann, *Die arabischen Papyri aus den Giessener Universitäts bibliothek (Abhandlungen der Giessener Hochschulgeselschaft II, Giessen 1960)*, nº 29 and page 75.

ويحتمل أن تكون القرية فى كورة القيس

١٩ يحتمل أن تكون كلمة (النواتية) مزج بين صيغتى الجمع لكلمتى (نوتى) و (نواتى) وبين كلمة (نوتية) ، أو هى مكان غير معروف فى كورة القيس .

٢٠ عن كلمة (اقنيز) (κνίδιον) على أنها مقياس للقدرة . راجع : A. Grohmann, *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde)*,1 (Prag 1954), p. 170.

٢١ لم يبق إلا بقايا لثلاثة أحرف

٢٣ لم يبق من أول كلمة إلا بقايا حرفين . حرف الياء فى كلمة (عليه) منقوط فى الأصل .

(١) (خولى) (٢) ط جوتنجن ١٨٥٨م .

٣٨٠

(لوحة ٥)

حساب بيت المال

الرقم العام ١٧٣٥/٦ تاريخ القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى)

ورقة لونها أبيض مغبر طولها ٩,٥ س . م وعرضها ٢٥,٥ س . م . على وجه الورقة ثمانية أسطر من حساب بيت المال ، مكتوبة بمداد أسود ، خالية من النقط ، وعلى الظهر خطاب أرسله شنودة بن مينا إلى أخيه أبى الجبر فى ثمانية عشر سطرا منها العنوان (٢ ، ١٧ ، ١٨) والأسطر ١ — ٥ (النصف الأيمن) ١٥ ، ١٦ باللغة العربية ، والأسطر ٥ النصف الأيسر الى السطر ١٤ باللغة القبطية . وطويت الورقة طيات موازية للأسطر على الوجه (الطيات المتواليات : ٠,٨ + ١,٨ + ٢,٢ + ١,٩ + ٢ + ٢,٣ + ٢ + ١,٢ س . م) وكثيرا ما كانت موازية لحروف العربيـة القبطية على الظهر ، وعرض الطيات ليس تام الوضوح على وجه التأكيد .

والمكان الذى كشفت فيه الورقة غير معروف ، ويحتمل أن يكون الأشمونين ، والورقة فى حالة جيدة قدر صيانتها .

وحساب بيت المال مقطع من أعلى والخطاب الخاص على الظهر كامل

٢ ١/٤ [٠]

١ [ال]صـــــــــــاع ٥ [[٢/٣ ٥٠ + ١/٢ + ١/٤]]

٢ النفقات ـــــــــــ ، ٢٢ ١/٢ + ١/٢٤ + ١/٤٨

٣ ذلك ـــــــــــــــــ ١/٦ ٥٩٦ ١/٢ + ١/١٢ + ١/٤٨

٤ المدينة [ ]ـــاله ١/٢ ٥٩٠ + ١/٤ + ١/٤٨ ١/٢ ١٨٥ + ١/٨ + ١/٤٨ بقى ١/٢ + ١/٤٨

٥ ١٣ ٢/٣ + ١/٢٤ ٥٧٧ ١/٢٤ وعن الفول ١/٢ ٦

٦ الفول ١/٢ ٦

٧ العـــــــــــدس [٨٨] ١/٢ ٦٩ + ١/١٢ ١/٢ ٨١١ + ١/٨ [ ] ١/٢ ١٧٨ + ١/٤ [ ]

٨ السمـــــ؟ـــــاع ١/٢ ٢٤٢ + ١/٨ ١/٤

(التعليقات) :

١ الأرقام ٢/٣ . د + ١/٢ + ١/٤ رمجت للتصويب ، والتصويب ١/٤ ٢ كتب فوق السطر بنفس الخط . وظهر على اليسار فوق الرقم ٥ جزء من خط مائل .

٤ لا يمكن ، للأسف ، إكمال اسم المكان المشوه فى العمود الثانى

٥ كلمة (الفول) (غير المنقوطة) تصويب الكلمة أخرى

٦ بخصوص كلمة (فول) راجع السفر الثانى ص ١٠٠

٧ رمج الكاتب الرقم ٨٨ والقيد الأخير .

عن كلمة (عدس) راجع التعليق على رقم ٢٨٩ س ١٢ (السفر الخامس ص ١٠)

٨ معنى الكلمة الأولى غير معروف ، ويحتمل أن يكون نوعا من المحصول

٣٨١

(لوحة ٦)

حساب خاص لفلاح

رقم العام ٢٨٤ على الظهر القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

عن الوصف انظر السفر الرابع رقم ٢٦٧ (ص ١٩٥)

١ . بسم الله الرحمن الرحيم

٢ قرط ٧ الخزر ... . [ ] ١/٤ الاعوان ١/٢

٣ الرز ١/٨ قمح ١/٢٤ الجسور ١/٤ (؟)

٤ فذلكـــــــة ٨ ٢/٣

٥ صرفها ٥ ١/٣ ١/١٢ + ١/٤٨

٦ فذلكـــــــة ٩ ١/٢ + ١/٤٨

٧ ادى ٧ ١/٢ + ١/١٢

٨ وبقى ١ ١/٦

(التعليقات) :

٢ لا يمكن قراءة الكلمة الثالثة فهى رديئة الكتابة . الرقم (أو الكلمة ؟) بعد ١/٢ ملطخة .

عن زراعة القرط ، راجع السفر الرابع ص ٦٨ وما بعدها . وكذلك الحزر ص ١٠ من نفس المرجع . من الواضح أن العملة الخاصة بهذا الحساب عملة ذهبية . حقيقة أن الأجر اليومى للعامل عادة قيراط أو ١/٢٤ من الدينار ، ثابتة فى المصادر اليونانية والعربية : راجع : L. Stern, *Faijumische Papyri* فى مجلة اللغة المصرية القديمة وعلم الآثار (AZ) مجلد ٢٣ ، ١٨٨٥ م ، ص ٣٦ تعليق ١) ، (فهرس المخطوطات القبطية بالمتحف البريطانى . نشره و . ا . كرم لندن ١٩٠٥ م (W. E. Crum, *CMBM*) ص ٣٠٨ تعليق ١ ، فهرس المخطوطات القبطية بمجموعة مكتبة جون رايلندز . مانشستر نشره و . ا . كرم ، مانشستر ١٩٠٩ م (W. E. Crum, *CMRL*) ص ١٥٤ تعليق ٨ ، ولكن كرباتشك J. v. Karabacek أعاد ذكرها عند مراجعته لكتاب شترن Stern (المجلة الشهرية النمساوية للعلوم الشرقية *ÖMFO* 1885 Literarisch - Kritische Beilage, p.5.) فقد بين أن الأجور اليومية التى كانت تدفع فى مصر ، وفقا لما جاء فى بردية الفيوم ، كان مرغوبا فيها إلى حد كبير ومنخفضة حتى وصلت إلى سدس دانق . ولذلك من المحتمل جدا أن المعاونين الذين يبدو أنهم شاركوا فى زراعة الحقل أخذوا جميعا قيراطا أجرا عن عملهم .

٣ الرقم آخر السطر ملطخ ويدرك بصعوبة . ربما كان ١/٤ مناسبا

٨ باقى طرح كل من المبلغين كما هو وارد فى السطرين السادس والسابع هو ١/٤ + ١/٤٨ ...

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة

في

ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

المغرب ؛ فيقرأ ما بين المغرب والعشاء الآخرة[1]، ثم يصلّى العشاء ويجلس مع سُمّاره الى ثلث الليل الأوّل ، فينام الثلثَ الأوسط ثم ينتبه الى أن يصلّى الفجر ، ويقرأ فى المصحف الى أن ترتفع الشمس فيجلس للناس ، فكان هذا دأبَه .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ذراعان سواء ، مبلغ الزيادة سبعة عشر ذراعا وإصبعان ونصف .

\+
\+ +

ما وقع من الحوادث سنة ١٥٩

السنة الرابعة من ولاية موسى بن عُلَىّ اللخمىّ على مصر وهى سنة تسع وخمسين ومائة . فيها خرج الخليفة محمدٌ المهدىّ من بغداد فنزل البَرَدان[2] وجهّز الجيوش الى الصائفة ، وجعل على الجيوش عمّه العباسَ بن محمد العباسىّ وبين يديه الحسن بن وصيف[3] فى الموالى وقُوّاد خُراسان وغيرهم ، فساروا الى الروم حتى بلغوا أنْقِرة وفتحوا مدينة يقال لها : المَطْمُورَة[4] وعادوا سالمين غانمين . وفيها فتح الخليفةُ المهدىّ الخزائنَ وفرّق الأموال . وذكر الربيع الحاجب قال : مات المنصور وفى بيت المال مائة ألف ألف درهم وستون ألف درهم فقسّم ذلك المهدىّ وأنفقه . وفيها أمر المهدىّ بإطلاق مَنْ كان فى حبس أبيه إلا من كان عليه دَمٌ وأشباه ذلك . وفيها أعتق المهدىّ جاريته الخَيْزُرانَ وتزوّجها ، وهى أم الهادى والرشيد . وفيها عزم المهدىّ

(١) كذا فى الأصلين . وعبارة ابن الأثير : « كان شغل المنصور فى صدر نهاره بالأمر والنهى والولايات والعزل ، وشحن الثغور والأطراف ، وأمن السبل والنظر فى الخرج والنفقات ومصلحة معاش الرعية والتلطف بسكونهم وهديهم ، فاذا صلى العصر جلس لأهل بيته ، فاذا صلى العشاء الآخرة جلس ينظر فيما ورد من كتب الثغور والأطراف والآفاق وشاور سماره فاذا مضى ثلث الليل قام الى فراشه ... ... الخ » .

(٢) البردان : قرية من قرى بغداد بينهما خمسة فراسخ وهى على الشاطئ الشرقى من دجلة .

(٣) كذا فى الأصلين . وفى الطبرى وابن الأثير : « الحسن الوصيف » . (٤) المطمورة : بلد فى ثغور بلاد الروم بناحية طرسوس .

على خلع ابن عمه عيسى بن موسى من ولاية العهد وتولية ولده موسى الهادى [فكتب الى عيسى بن موسى بالقدوم عليه][1] فامتنع عيسى من ذلك . وفيها توفى عبدُ العزيز مولى المُغيرة بن المُهَلَّب بن أبى صُفْرة من الطبقة الرابعة من أهل مكة ، وكان معروفا بالعبادة والورَع وله أحاديثُ . وفيها أطلق المهدىّ الحسن وأخاه وَلَدَىْ ابراهيم بن عبد الله بن حسن وسلّم الحسنَ الى أمير يَحْتَفِظ به ، فهرب الحسن فتلطّف المهدىّ حتى وقع به بعد مدّة . وفيها عزَل المهدىّ إسماعيلَ الثَّقَفىّ عن الكوفة بعثمانَ ابن لُقْمان الجُمَحِىّ وقيل غيره . وفيها عزَل المهدىّ خاله يزيدَ بنَ منصور عن اليمن وولّاها رَجَاء بن رَوْح .

وذكر الذهبىّ وفاة جماعة أُخَر فى هذه السنة ، قال : وتُوُفّى أصبَغ بن زيد الواسطى ، وحُمَيْد بن قَحْطَبة الأمير ، وعبد العزيز بن أبى رَوّاد[2] بمكة ، وعِكْرِمة بن عمّار اليَمامِى ، وعمّار بن رُزَيْق[3] الضبىّ ، ومالك بن مِغْوَل قيل فى أوّلها ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذِئْب ، ويونس بن أبى إسحاق السَّبِيعِى ، وأبو بكر الهُذَلِى واسمه سُلْمَى .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ذراعان وثمانية أصابع ، مبلغ الزيادة خمسة عشر ذراعا وإصبعان .

\+
\+ +

ما وقع من الحوادث سنة ١٦٠

السنة الخامسة من ولاية موسى بن عُلَىّ اللخمىّ على مصر وهى سنة ستينَ ومائة . فيها عزل المهدىّ أبا عَوْن عن إمْرَة خُراسان وولّاها بعده مُعاذَ بن

(١) زيادة عن ابن الأثير فى حوادث سنة ١٦٠ (٢) هو عبد العزيز مولى المغيرة بن المهلب المقدم ذكره . ورَوّاد بفتح الراء وتشديد الواو كما فى ف وتهذيب التهذيب وطبقات ابن سعد وعقد الجمان (ج ١١ ص ٦٨) . وفى م : « دراد » . وفى ابن الأثير : « داود » وكلاهما تحريف .

(٣) كذا فى المشتبه فى أسماء الرجال وتهذيب التهذيب والطبرى . وفى الأصلين : « عمار بن زريق بزاى ثم راء » وهو تصحيف .

فأعطاه عشرين ألفا . وقيل : إنّه أنشده غيرَهما وهو قوله أيضا :

يقـــول رجالٌ إنّ مَرْوَ بعيــدةٌ * وما بعُدت مروٌ وفيها آبنُ طاهرِ

وقيل : إنّ عبد الله بن طاهر قدم مرّة نَيْسابُورَ فأُمطِروا ، فقال بعض الشعراء:

قد قُحِط النــاسُ فى زمانهــمُ * حتى إذا جئتَ جئتَ بالمطرِ

غيثان فى ساعةٍ لنا أتيــا * فمـــرحبًا بالأمــير والمَطَرِ

ومن شعر عبد الله بن طاهر المذكور قولُه :

نبّهتُــه وظلامُ الليــــل مُنْسَدِلٌ * بين الرياض دَفِينًــا فى الرياحينِ

فقلتُ خُذ قال كفّى لا تُطاوِعُنى * فقلت قم قال رِجْلى لا تُوَاتِينى[1]

إنّى غَفَلْتُ عن الساقى فصيّرنى * كما ترانى سليبَ العقــل والدّينِ

وله نَظْم كثير غير ذلك . ولمـا دخل الى مصر وتَرَق خراجهـا قبل أن يدخلَها حسبما تقدّم ذكُره أنشده عطاء الطائىّ — وكان عبد الله بن طاهر واجدًا عليــه قبل ذلك — قولَه :

يا أعظمَ الناس عفوًا عند مَقْدَرَةٍ * وأظلَمَ الناس عند الجود للمـالِ

لو يُصْبِحُ النيلُ يَجْرِى ماؤُه ذهبا * لمـا أشرتَ الى خَزْنٍ بمثقالِ

فأعجبــه وعفا عنــه ، وآقترض عشرةَ آلاف دينـار ودفعها اليه ، فإنّه كان فرّق جميعَ ما معه قبل دخول مصر .

ولمـا دخل عبد الله بن طاهر الى مصر قمع المفسدين بها ومهّد البلادَ ورتّب أحوالَها وأقام على إمْرَة مصر ســنةً واحدة وخمسةَ أشهر وعشرةَ أيام ، وخرج منهـا لخمس بَقِين من شهر رجب سنة آثنتى عشرة ومائتين ، وآستخلف على مصر عيسى بن

---

(١) كذا فى ف وتاريخ الذهبى . وفى م : «لا توافينى» بالفاء .

يزيد الجُلُودِى على صَلَاتها وركِب البحر وتوجّه الى العراق ؛ فلمّا قارب بغدادَ تلقّاه العباسُ ولدُ الخليفة المأمون ، والمعتصمُ محمد أخو المأمون وأعيانُ الدّولة وقدِم عبد الله بغدادَ وبين يديه المتغلبون على الشأم ومصر مثــلُ آبن أبى الجمل وآبن أبى أســقر[1] وغيرُهما ، فأكرمه المأمون ، ثم ولّاه بعد ذلك الأعمالَ الجليــلة مثــل خُراسانَ وغيرِها . ويقال : إن عبد الله بن طاهر المذكور هو الذى زرع بمصر البطيخ العبدلىّ[2] واليه يُنْسَب بالعبدلىّ[3] ، وأظنّه ولّده عن نوعين ، فإنّه لم يكن ببلد خلاف مصر اه . وعاش بعد عزله عن مصر سنين الى أن مات بمرو فى شهر ربيع الأوّل سنة ثلاثين ومائتين ه بعد أن مرض ثلاثة أيام بحَلْقه (يعنى بعلّة الخوانيق) . ومات وله ثمان وأربعون سنة وقبل أن يموت تاب وكسّر الملاهى وعمّر الرِّباطات بخُراسانَ ووقف لهـا الوقوفَ وآفتدى الأسرَى من الترك بنحو ألفى ألف درهم . وكان عادلا فى الرعيــة محبّبا لهم وكان عظيمَ الهيبــة حسنَ المَذْهب ، شجاعا مِقداما . ولمـا مات خلّف فى بيت ماله أربعين ألف ألف درهم سوى ما فى بيت مال العامة . وتولّى مصر من بعده عيسى ابن يزيد الجُلُودىّ الذى استخلفه عبــد الله المذكور ، أقرّه المأمون على إمْرَة مصر بسِفَارة عبد الله هذا اه .

* * *

ما وقـــع من الحوادث فى سنة ٢١١

السنة الأولى من ولاية عبد الله بن طاهر على مصر وهى سنة إحدى عشرة ومائتين — فيها أمر المأمونُ بأن يُنادَى : برئتِ الذمّةُ ممّن ذكَر معاويةَ بن أبى سُفيان بخير أو فضّــله على أحد من الصحابة ، وأن أفضل الخلق بعــد رسول الله صــلى

---

(١) كذا فى الأصلين . وفى الطبرى (ص ١٠٩٨ من القسم الثالث) : «ابن أبى الصقر» وفى هامشه أشار مصححه الى ماوردهنا . (٢) كذا فى الأصلين . وفى وفيات الأعيان والذهبى : «العبدلاوى» .
(٣) كذا بالأصلين بزيادة هذه الفقرة . وظاهر أنها من زيادة الناسخ .

الوزاق صاحب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه، كان فقيها محدّثا زاهدا صالحا وَرِعًا . وفيها توفى الفضلُ بن مروان الوزير أبو العباس، كان إماما فاضلا بارعا رئيسا، وُزِّر للمعتصم ولآبنيه : الواثق هارون والمتوكل جعفر .

الذين ذكر الذهبيّ وفاتهم فى هذه السنة، قال : وفيها توفى أبو طاهر أحمد بن السّراج، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البَزّى المقرئ، والحارثُ بن مسكين أبو عمرو، وعَبّاد بن يعقوب الرَّواجِنيّ[1] شِيعى، وأبو حاتم السِّجِسْتانى سهلُ بن محمد بن عثمان، وعمرو بن بَحْر أبو عثمان الجاحظ[2]، وكَثِير بن عُبَيد المَذْحِجى، ونصر بن علىّ الجَهْضَمى، ومحمد بن علىّ بن الحسن بن شقيق المَرْوَزى .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ثمانية أذرع وخمسة عشر إصبعا، مبلغ الزيادة سبعة عشر ذراعا وخمسة عشر إصبعا .

*
* *

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٥١

السنة التاسعة من ولاية يَزِيدَ بن عبد الله على مصر وهى سنة إحدى وخمسين ومائتين — فيها آضطربت أمور المستعين بالله بسبب قتله باغِرَ التركىّ قاتِلَ المتوكّل واضطربت أمراء الأتراك، ثم وُقِّع بين المستعين وبين الأتراك، ولا زالت الأتراك بالمستعين حتى خلعوه، وأخرجوا المعتزّ بن المتوكّل من حجرة صغيرة كان محبوسا بها هو وأخوه المؤيّد ابراهيم بن المتوكل، وبايعوا المعتزّ بالخلافة . وكان المعتزّ قد انحدر الى بغداد، فلما وَلِىَ المعتزّ الخلافة تَمّى فى بيت المال خمسمائة ألف دينار، ففرّق المعتزُّ جميعَ ذلك فى الأتراك، وبايعوا للمعتزّ ومن بعده لأخيه المؤيّد ابراهيمَ؛ وكان

(١) كذا فى الخلاصة ولب اللباب للسيوطى وهو (بفتح الراء المهملة والواو وكسر الجيم والنون) أحد رءوس الشيعة نسبة الى الرواجن . وفى م : « الزوارى » . وفى ف : « الرواجى » وكلاهما خطأ .
(٢) ذكر ابن خلكان فى وفياته أن الجاحظ توفى سنة خمس وخمسين ومائتين وقد أثبت ذلك أيضا فى صدر كتابه « الحيوان » المطبوع بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

ذلك فى ثانى عشر المحرّم من هذه السنة . ثم جهّز المعتزّ لقتال المستعين أخاه أبا أحمد ابن المتوكّل ومعه جيش كثيف فى ثالث عشرين المحرّم، فتوجّهوا الى المستعين وقاتلوه وحصروه ببغدادَ أشهرا الى أن انحرف عنه عاملُ بغداد طاهرُ بن عبد الله آبن طاهر؛ فعند ذلك أذعن المستعين وخلَع نفسه فى أوّل سنة آثنتين وخمسين ومائتين على ما يأتى ذكره . وفيها خرج الحسين بن أحمد بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن الأرقط عبد الله بن زين العابدين علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب بمدينة قَزْوِينَ فغلب عليها فى أيّام فتنة المستعين، وقد كان هو وأحمد بن عيسى العَلَوى قد اجتمعا على قتال أهل الرَّىّ وقتلا بها خلقا كثيرا وأفسدا وعاثا وسار لقتالهما جيش من قِبَل الخليفة فأُسر أحدُهما وقُتِل الآخرُ . وفيها خرج إسماعيل بن يوسف ابن إبراهيم[1] بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الحسنىّ العَلَوىّ بالحجاز، وهو شابّ له عشرون سنة وتبعه خلقٌ من العرب، فعاث فى الحرمين وأفسد مَوْسِمَ الحاجّ وقتل من الحُجّاج أكثرَ من ألف رجل، واستحلّ المحرّمات بأفاعيله الخبيثة، وبقى يقطع المِيرة عن الحرمين حتى هلك الحُجّاج وجاعوا، ثم نزل الوباء فهلك فى الطاعون هو وعامّةُ أصحابه فى السنة الآتية . وفيها توفى إسحاق بن منصور بن بَهرام الحافظ أبو يعقوب [التّميمى][2] المَرْوَزىّ الكَوْسَج، كان إماما عالما محدّثا فقيها رحّالا، وهو أحد أئمة الحديث . وفيها توفى الحسين بن الضّحّاك بن ياسر أبو علىّ الشاعر المشهور المعروف بالحسين الخَليع الباهلىّ البصرىّ، ولد بالبصرة سنة آثنتين وستين ومائة ونشأ بها ومدح غيرَ واحد من الخلفاء وجماعةً من الوزراء وغيرهم، وكان شاعرا مجيدا خليعا وهو من أقران أبى نُوَاس وشعره كثير .

(١) كذا فى الطبرى وابن الأثير . وفى الأصلين : « اسماعيل بن يوسف بن ابراهيم بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن الحسنى العلوى » . (٢) الزيادة عن تهذيب التهذيب والخلاصة .

[مَخْلَد المعروف بابن] رَاهُوَيه[1] الفقيه ، ومحمد بن أيوب بن الضُّرَيْس الرازيّ، ومحمد بن معاذ الحَلَبيّ[2] دران ، ومحمد بن نصر المَرْوَزيّ الفقيه ، وموسى بن هارون الحافظ .

§ أمر النيل في هذه السنة — الماء القديم أربع أذرع وإصبع واحدة، مبلغ الزيادة خمسَ عشرةَ ذراعا وإحدى عشرةَ إصبعا .

* * *

ما وقع من الحوادث في سنة ٢٩٥

السنة الرابعة من ولاية عيسى النُّوشَريّ على مصر، وهي سنة خمس وتسعين ومائتين — فيها كان الفداء بين المسلمين وبين الروم ، فكانت عدّة مَن فُودِيَ من المسلمين ثلاثةَ آلاف إنسان. وفيها بعث الخليفة المكتفي خاقانَ المُفْلِحيّ الى إقليم أَذْرَبِيجان لحرب يوسف بن أبي الساج فسار في أربعة آلاف . وفيها في ذي القَعْدة مات الخليفة المكتفي بالله أبو محمد عليّ بن المعتضد بالله أحمد ابن وليّ العهد طلحة الموفّق ابن الخليفة المتوكّل على الله جعفر بن محمد المعتصم بن الرشيد هارون بن المهديّ محمد بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس العباسيّ الهاشميّ أمير المؤمنين ، ووُلد سنة أربع وستين ومائتين ، وكان يُضرب المَثَل بحسنه في زمانه ، كان معتدلَ القامة دُرّيّ[3] اللون أسودَ الشعر حسنَ اللحية جميلَ الصورة ، وأمّه أمّ ولد تُسمّى خاضعَ . بويع بالخلافة بعد موت والده المعتضد في جُمادى الأولى سنة تسع وثمانين ومائتين، وكانت خلافته ستة أعوام ونصفا، وبويع بالخلافة بعده أخوه جعفر المقتدر . وخلّف المكتفي في بيت المال خمسةَ عشرَ ألفَ ألفِ دينار،

(١) التكملة عن شذرات الذهب . (٢) كذا في تاريخ الاسلام للذهبي وشذرات الذهب . وفي الأصل : « الجبلي » ، وهو تحريف . (٣) في الأصل : « ذرى » بالذال المعجمة .

وهو الذي خلّفه المعتضد وزاد على ذلك المكتفي أمثالَها. وفيها توفّي إبراهيم بن محمد ابن نوح بن عبد الله الحافظ أبو إسحاق النَّيْسابوريّ، كان إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والعلل والرجال والزهد والورع، وكان الإمام أحمد بن حنبل يُثْني عليه . وفيها توفّي أبو الحسين[1] أحمد بن محمد [بن الحسين[2]] النُّوريّ البغداديّ المولد والمنشأ[3] ، وأصله من خراسان من قرية بين هَرَاة ومَرْو الروذ. وإنما سُمّي النُّوريّ لأنه كان إذا حضر في مكان يُنوّر[4]، كان أعظم مشايخ الصوفيّة في وقته، كان صاحب لسان وبيان، كان من أقران الجُنَيد بل أعظم . وفيها توفّي إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان أحد ملوك السامانية، وهم أرباب الولايات بالشاش[5] وسَمَرْقَند وفَرْغانة وما وراء النهر، وَلِيَ إمرة خُراسان بعد عمرو بن الليث الصفّار، وكان ملكا شجاعا صالحا بنى الرُّبُط[6] في المفاوز وأوقف عليها الأوقاف ، وكل رباط يسع ألفَ فارس، وهو الذي كسر الترك، ولمّا توفّي تمثّل الخليفةُ بقول أبي نُوَاس :

لم يَخْلُقِ[7] الدهرُ مِثْلَه أبدًا * هيهاتَ هيهاتَ شأنُه عَجَبُ

(١) كذا في الأصل فيما سيذكره في وفيات الذهبي ، ويؤيد هذا عقد الجمان والمنتظم . وفي الأصل هنا : « الحسين بن أحمد بن محمد » . (٢) زيادة عن عقد الجمان والمنتظم . (٣) في الأصل : « والمنشأ خراسان وأصله... » . والتصويب عن المنتظم . (٤) كذا في عقد الجمان . وفي الأصل : « في مكان النور » ، وهو تحريف . (٥) الشاش : بلد فيما وراء النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب . (٦) الربط والرباطات ، جمع رباط ، والرباط : اسم من رابط مرابطة من باب قاتل اذا لازم ثغر العدو، والرباط الذي يبنى للفقراء مولد . (٧) لعله "لا يخلق الدهر" أو "لن يخلق الدهر" ويكون معناه كقول الشاعر :

هيهات أن يأتي الزمان بمثله * إن الزمان بمثله لبخيل

صاحب حماة وله فيه غُرَرُ مدائح وكان مع ما آشتمل عليه من المحاسن قليل الحظ

ومن شعره فى المعنى : [الكامل]

أسَفي لِشِعرٍ بارعٍ نَظَّمْتُهُ[1] * تحتاجُ بهجته لرِفْدِ بارعِ

دُرٌّ يتيمٌ قد تضوّعَ نشرُهُ * يامَنْ يرِقُّ على اليتيمِ الضّائعِ

ومن شعره أيضا قوله : [السريع]

مُقَبَّلُ الخدِّ أدارَ الطِّلا[2] * فقالَ لي فى حُبِّها عائبي

عن أحمرِ المشروبِ ما تنتهي * قلتُ : ولا عن أخضرِ الشاربِ

وله أيضا : [السريع]

وتاجرٍ قلتُ له إذ رَنَا * رِفقًا بِقلبٍ صَبْرُهُ خاسرُ

ومُقلةٍ تَنْهَبُ طِيبَ الكَرَى * منها علَى عينِكَ يا تاجرُ[3]

وله أيضا : [الكامل]

قَبَّلْتُه عند النّوى فتمرّرت * تلك الحلاوةُ[4] [بالتفرّقِ والجَوَى]

وثَمْتُه عند القدومِ مجبّذا * رُطَبُ الشِّفاهِ السُّكَّرِيُّ بلا نوى

وله : أيضا — عفا الله عنه — [البسيط]

أهلًا بِطَيفٍ على الجرعاءِ مختلسٍ * والفجرُ فى سَحَرٍ كالثغرِ فى لَعَسِ

والنجمُ فى الأفقِ الغربيِّ منحدرٌ * كشُعلةٍ سقطتْ من كفِّ مقتبِسِ

ياحبّذا زمنُ الجرعاءِ من زمنٍ * كلُّ الليالي فيهِ ليلةُ العُرُسِ

(١) رواية ديوانه المطبوع فى مصر سنة ١٣٢٢ هـ — ١٩١٠ م تحت رقم ١٩١١ أدب : « ففي ... ... الخ » . (٢) ورد هذان البيتان فى ديوانه المتقدم ذكره برواية تختلف عما هنا فى بعض ألفاظها . (٣) رواية الديوان : « ... ... حائر » . (٤) التكملة عن ديوانه .

وحبّذا العيشُ مع هيفاءَ لو ظهرتْ[1] * للبدرِ لم يَزْهُ أو للغصنِ لم يَمِسِ

خَوْدٌ لها مثلُ ما فى الظّبي من مَلَحٍ[2] * وليسَ للظّبي ما فيها من الأنسِ

محروسةٌ بشعاعِ البيضِ ملتمعًا * ونورُ ذاك المحيّا آيةُ الحرسِ

يسعى ورا لحظها قلبي ومن عجبٍ * سعيُ الطريدةِ فى آثار مفترسِ

ليتَ العذولَ على مرأى محاسنها * لو كان ثَمَّ عمى عينيه بالخرسِ[3]

وقد آستوعبنا من شعره وأحواله نبذة كبيرة فى المنهل الصافى . انتهى والله أعلم .

وتُوُفّى الوزير الصّاحب فخر الدين ماجد بن قَزْوِينة القبطيّ المصرى تحت العقوبة ، بعد أن أُحرقت أصابعه بالنار ، وكان — رحمه الله — وزيرا عارفا مكينا عفيفا رزينا ذا حُرْمة ونهضة ، لم يَلِ الوزارة فى الدولة التركية من يشابهه ؛ عَمَّر فى أيام وزارته بيوت الأموال بالذهب والفضة ، وترك بالأهراء مُغَلّ ثلاث سنين وبعض الرابعة ، وذلك فوق ثلاثمائة ألف إردبّ . وبالبلاد مُغَلّ سنتين ، بعد ما كان يقوم بالكُلَف السلطانية وكُلفة الأتابَك يلبغا العمرى الخاصّكى وبعد هذا كله كان يحمل إلى الخزانة الشريفة فى كل شهر ستين ألف دينار ، وكان فيه محاسنُ كثيرة ، غيرَ أنه كانت نفسُه نفسًا شامخةً ، وفيه تَحَكُّم على الناس مع تكبُّر ، هذا مع الكرم الزائد والإحسان للناس وقلّة الظلم بالنسبة إلى غيره ، رحمه الله تعالى ؛ والله أعلم .

وتُوُفّى الأمير سيف الدين دَرُوط ابن أخى الحاج آل مَلِك ، كان أحد أمراء الألوف بالديار المصرية وحاجبًا ثانيا بها .

وتُوُفّى الأمير علاء الدين آقبغا بن عبد الله الصَّفَوِى أحد الأمراء الطبلخانات بالديار المصرية وأمير آخور وكان — رحمه الله — من أعيان الأمراء .

(١) رواية ديوانه المطبوع فى مصر سنة ١٣٢٢ هـ (١٩٠٥ م) ص ٢٦٣ : « لو برزت » . (٢) الملح بالتحريك : بياض يخالطه سواد ، وهو مما توصف به الظباء . (٣) هذه الأبيات من قصيدة له واردة فى ديوانه المطبوع فى مصر المحفوظ بدار الكتب المصرية وعدد أبياتها تفوق ثلاثين بيتا . تحت رقم [١٩١٠ أدب] .

وتُوُفّىَ الأمير زين الدّين فرج الحلبىّ[1] نائب الإسكندريّة بها، فى آخر شهر ربيع الأوّل، وقد وَلِىَ شدّ الدّواوين[2] بالقاهرة، ثمّ صارَ من جملة الحجاب، ثمّ وَلِىَ أستادارية[3] الذخيرة والأملاك، ثم ولى نيابة الإسكندريّة، فدامَ بها إلى أن مات.

وتُوُفّىَ الأميرُ زينُ الدين [وقيل سيف الدّين][4] أبو بكر بن سُنقر ابن أخى بهادُر الجمالى، فى ثالث عشر جمادى الآخرة، وكان وَلِىَ الحُجوبية الثانية بالدّيار المصرية بتقدمة ألف، وتوجّه أميرَ حاجّ المحمل، وتنقّل فى عدّةِ وَظائف، وطالت أيامه فى السعادة، وهو من بيتِ رئاسة وإمرَة.

وتُوُفّىَ الأمير سيفُ الدين بجاس بن عبد الله النَّوْرُوزِىّ [العثمانى اليَلْبُغاوىّ][5] أحد مقدّمى الألوف بالدّيار المصرية بها - بطّالا - بعد ما كبِرَت سنّه، فى ثانى عشر شهر رجب، وكان لمّا استعفى من الإمرة بعد موت الملك الظاهر بَرْقوق، أُنعم بإقطاعه على الأمير شيخ المحمودىّ: أعنى الملكَ المؤيد، فرعاه أستاداره، جمالُ الدّين يوسف البيرى البجاسىّ، فعرَف له ذلك الملكُ المؤيدُ شيخ لمّا تسلْطن، وأحْسن لذرّيته.

وتُوُفّىَ الوزيرُ كريمُ الدّين عبد الكريم بن عبد الرزّاق بن إبراهيم بن مَكانس[6] القبطى المصرى، أخو الشّاعر فخر الدين، فى خامس عشر جمادى الآخرة، وهو معزول عن الوَزَر، وقد وَلِىَ الوزَر بالديار المصرية، ونُكِبَ وصودِر غير مرّة، وَجمعَ فى

(١) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٢ : ٤١٩).
(٢) شد، وشاد، ومشد: هو متولى الوظيفة المختصة بالكلمة المضافة إليها. مثل شد الدواوين. بمعنى معاون الوزير فى مراقبة الحسابات ومراجعتها، ومن مهماته استخلاص ما يتقرر فى الدواوين، وصاحبها قد يعاقب على الجهل بالشرع والعادة - عن هامش الدكتور زيادة على (السلوك للمقريزى ١ : ١٠٥). و(السبكى - معيد النعم ٢٨).
(٣) وظيفة موضوعها التحدث فى شأن بيوت السلطان كلها - وقد تخصص بما يضاف إليها - (القلقشندى - صبح الأعشى ٤ : ٢٠، ٥ : ٤٥٧).
(٤) الإضافة عن المنهل الصافى للمؤلف (م ٣ : ٤٨٠).
(٥) الإضافة عن المنهل الصافى للمؤلف (م ١ : ٣٠٤).
(٦) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٢ : ٣٤٤).

بعض الأحيان بين وظيفتى الوَزَر ونظر الخاص معاً، وكان سيّئ السيرة، كثير الظلم والرَّمايات، ووُلّىَ مشيراً[1] فى سلطنة الملك الظاهر بَرْقوق، ثمّ نُكِب هو وإخوته، وماتَ - بعد خطوب قاساها - يوم الثلاثاء رابع عشرين جمادى الآخرة، وكانَ من أعاجيب الزّمان من الخفّة، والطيش، وسُرْعة الحركة، يقال إنه قال لبعض حواشيه - وهو نازلٌ فى موكبه بخلْعة الوزارَة، لمّا أعيد إليها، والناسُ بين يديه: يا فلانُ ماهذه الرَّكْبة غالية بعلقة مقارع.

وتُوُفّىَ قاضى قضاة الدّيار المصرية نور الدين على بن يوسف بن مكى الدميرى[2] المالكىّ المعروف بابن الخلال، باللجون[3] من طريق دمشق فى جمادى الأولى، وهو مجرّد صُحْبة السلطان.

وتُوُفّىَ الشيخُ الإمامُ الفقيهُ سيف الدين قُطْلوبُغا بن عبد الله الحنفى، فى نصف جمادى الأولى، وكان فقيهاً فاضلاً مستحضراً لمذهبه، معدوداً من فقهاء الحنفية.

وتُوُفّىَ قاضى القضاة بدرُ الدين محمد بن أبى البقاء الشافعى قاضى قُضاةِ الدّيار المصرية، وهو معزولٌ عن القضاء، فى سابع عشرين شهر ربيع الآخر.

وتُوُفّىَ قاضى القضاة شرف الدّين محمد بن محمد الدّمامينى المالكى الإسكندرى، قاضى الإسكندرية، ثم ناظر الجيش والخاص بالدّيار المصرية، فى سابع عشرين المحرم، كانَ رئيساً فاضلاً، وَلِىَ قضاء الإسكندرية، ثم وَكالةَ بيت المال[4]، ونظر الكسوة[5]،

(١) المشير هو الناصح الذى يؤخذ برأيه (دكتور حسن الباشا - الألقاب الإسلامية ٤٧١).
(٢) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٢ : ٤٥٩).
(٣) اللجون: بلد بالأردن بينه وبين طبرية عشرون ميلا (ياقوت. معجم البلدان ٤ : ٣٥١).
(٤) وظيفة دينية موضوعها مبيعات بيت المال ومشترياته من أرض ودور وغير ذلك والمعاقدة عليها، ولا يليها إلا أهل العلم والديانة، ومجلسه بدار العدل (القلقشندى - صبح الأعشى ٤ : ٣٧).
(٥) وظيفة موضوعها شئون خزانة الكسوة، وهى خزانة الخاص، وفيها الحواصل من الديباج وغيره من الأقمشة الفاخرة وكذلك الطشت خاناه (القلقشندى - صبح الأعشى ٣ : ٤٧٢).

ثمّ قَدِم القاهرة ، وتزوّج بابنة قاضى القضاة مُوَفّق الدين عبد الله الحنبلىّ ، وباشر توقيع الحُكم مدّةً طويلة .

ثمّ ناب فى الحُكم عن القضاة بالقاهرة دهراً ، وعلا سِنّه ، وعُرِف بالديانة والصِّيانة ، إلى أن طلَبه الملكُ الظاهر بَرْقوق فى يوم الخميس ثالث عشرين جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وسبعمائة على حين غَفْلة ، وفوّض إليه قضاء القضاة الشافعية عوضاً عن المُناوىّ بحكم عزْله .

ودام فى القضاء حتى صُرف أيضاً بالمُناوىّ فى شهر رجب سنة إحدى وثمانمائة ، فلزم المذكور داره ، وترك ركوب البغلة وصار يمشى فى الطُّرقات ، وطرَح الاحتشام إلى أنْ مات — رحمه الله — ودفن بتربة الصُّوفيّة خارج القاهرة .

وتُوُفّىَ ملكُ الروم سليمان بن أبى يزيد بن عثمان[١] — مقتولاً — وملَكَ بعده أخوه موسى الجزيرة الرُّومية وأعمالها ، وملكَ محمد بن عثمان العزبة[٢] الخضراء وأعمالها ، ويقال لها بالرُّومية بُرْصا .

وتُوُفّىَ الأميرُ زَيْن الدين قَرَاجا بن عبد الله الظاهرىّ[٣] الدوادار الكبير بمنزلة الصالحية — متوجّهاً مع السلطان الملكِ الناصر إلى دِمَشق — فى يوم الأربعاء ثالث عشر شهر ربيع الآخر ، ودفن بها . وكان أصله من خاصّكيّة الملك الظاهر بَرقوق ، ثمّ صار بَجْمَقْدَارا[٤] ، وعُرف بقَرَاجاً البَجْمَقْدار .

ثمّ تأمّر فى الدولة الناصرية — فرج — وترقّى حتى صار شاد الشّراب خاناة .

(١) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٢ : ١١٤) .
(٢) فى الأصول « العزبه » دون نقط ، ولم أعثر على تصحيفه فى المراجع الميسرة ، ولعلها ما أثبت .
(٣) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٣ : ١٥) .
(٤) البجمقدار : ويقال « البشمقدار » ، وهو الذى يحمل نعل السلطان أو الأمير ، والاسم مكون من لفظين أحدهما تركى وهو « بجمق » ومعناه النعل ، والثانى فارسى وهو « دار » ومعناه ممسك (القلقشندى — صبح الأعشى ٥ : ٤٥٩) .

ثمّ وَلِيَ الدوادارية الكبرى بعدموت قُجاجُق ، فلم تطُلْ مدّتُه فيها ، ولزِم الفِراش إلى أن خرج صُحبة السّلطان فى محنَته ومات بالصالحية ، وكان أميراً عاقلاً ساكناً مشكور السيرة .

وتُوُفّىَ شمس الدين محمد بن عبد الخالق المُناوىّ[١] ، المعروف بيدنة وبالطّويل أيضاً فى شهر رجب بعد ما وَلِىَ حِسبة القاهرة ، ووَكالة بيْت المال ، ونظر الكِسْوة ، ونظر الأوْقاف ؛ الجميع بالسّعْى والبذل ، وكان عارياً من العِلْم .

وتُوُفّىَ الأمير سيفُ الدين قَرَاتَنبَك بن عبد الله الظاهرىّ الحاجب ، أحد أمراء الطّبْلَخانات بالديار المصرية — بها — فى أوّل شوّال ، وكان ممّنْ ترقّى فى الدولة الناصرية فى أيام الفِتَن .

وتُوُفّى القآن غياثُ الدين أحمدُ ابن الشيخ أُوَيس ابن الشيخ حسن ابن الشيخ حُسين بن آقبُغا بن إيلكان[٢] ، صاحبُ بغداد والعراق — مقتولاً — فى ليلة الأحد آخر شهر ربيع الآخر .

وكان أولُ سلطنته بعد وفاة أبيه فى صفر سنة أربع وثمانين وسبعمائة ، وقد نُكِبَ فى مُلكه غير مرّة ، وقَدِم القاهرة فى دولة الملك الظاهر بَرْقُوق وقد تقدّم ذكرُ قدومه إلى القاهرة ، وتلقى الملكِ الظاهر له ، وأيضاً ذكرُ خروجه وسفر السلطانِ معه إلى البلاد الشّامية ، كلّ ذلك فى ترجمة الملك الظاهر برقُوق الثانية ، فلينظر هناك[٣] فإن فيه مُلَحاً .

ثمّ إنّ السّلطان أحمد هذا قَدِم إلى دِمَشْق ثانياً فى الدّولة النّاصرية — فرَج — فقبَض عليه الأمير شَيخُ المحمودىّ نائب الشّام وحبسه بقلعة دمشق مُدّةً إلى أن أطلقه وعادَ إلى بلاده .

(١) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٣ : ١٧٢) .
(٢) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ١ : ٥٩) .
(٣) انظر (ج ١٢ : ٤٣ — ٥٨ من هذا الكتاب ط دار الكتب) .

المواعظ والاعتبار

بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى

بغداد

كان قد أخذ العشر من الغـلات وصرفه فى ارزاق جنده وأما فى الاملاء فما اخرجه البخارى ومسلم من حديث
حذيفة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسـلم اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا
وخمسمائة رجل الحـديث ذكره البخارى فى باب كتابة الامام الناس وللبخارى من حديث عبـد الله بن عباس
رضى الله عنهـما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسـلم فقال يارسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا
وامرأتى حاجة قال ارجع فاحجج مع امرأتك وقال عمرو بن منبه عن معـمر عن قتادة قال آخر ما أتى به النبى
صلى الله عليه وسـلم ثمانمائة ألف درهم من البحرين فما قام من مجلسه حتى أمضاه ولم يكن للنبى صـلى الله عليه
وسـلم بيت مال ولا لأبى بكر وأول من اتخذ بيت مال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابن شهاب عمر اول
من دوّن الدواوين وروى ابن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت قسم أبى الفىء عام اول فأعطى الحرّ عشرة
والمملوك عشرة والمرأة عشرة وأمتها عشرة ثم قسم العام الثانى فأعطاهم عشرين عشرين فقيل ان سـببه أن
أباهريرة رضى الله عنـه قدم على عمر رضى الله عنـه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسمائة
ألف درهم فاستكثره عمر وقال أتدرى ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرّات فقال عمر أطيب هو قال لا أدرى
فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شـئتم كلنا لكم كيلا وان شـئتم
عددنا لكم عدّا فقام اليه رجل فقال ياامير المؤمنـين قد رأيت الاعاجم يدوّنون ديوانا لهـم فدوّن أنت ديوانا
فدوّن عمر * وقيل بل سببه أن عمر بعث بعثا وعنده الهرمزان فقال لعمر هـذا بعث قد أعطيت اهله الاموال
فان تخلف منهـم رجل من اين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى فسره له فاستشار المسلمين
فى تدوين الدواوين فقال له على بن ابى طالب تقسم كل سـنة ما اجتمع عندك من المال ولا تمسك منـه شـيأ
وقال عثمان رضى الله عنه أرى مالا كثيرا يسع الناس فان لم يحصوا حتى يعرف من أخـذ ممن لم يأخذ خشيت
أن ينتشر الامر وقال خالد بن الوليد رضى الله عنه قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دوّنوا ديوانا وجندوا
جنودا فدوّن ديوانا وجنـد جنودا فأخـذ بقوله ودعا عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبـير بن مطعم
وكانوا كتاب قريش فقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤا ببنى هاشم وكتبوهم ثم اتبعوهم اولاد أبى بكر
وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوا ذلك الى عمر رضى الله عنه فلما نظر فيه قال لا
ولكن ابدؤا بقرابة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره
العباس رضى الله عنه على ذلك وقال وصلت رحـك وقد اختلف فى السـنة التى فرض فيها عمر رضى الله عنه
الاعطية ودوّن الدواوين فقال الكلبى فى سنة خمس عشرة وحكى ابن سعد عن عمر الواقدى أنه جعل ذلك
فى سـنة عشرين قال الزهرى وكان ذلك فى المحرم سـنة عشرين من الهجرة وقيـل لما فتح الله على المسلمين
القادسـية وقدمت على عمر رضى الله عنـه الفتوح من الشام جمع المسلمين وقال ما يحـل للوالى من هذا المال
فقالوا جميعا أما الخاصة فقوته وقوت عياله لا وكس ولا شطط وكسوته وكسوتهم للشتاء والصـيف ودابتان
الى جهـاده وحوائجه وحملانه الى حجته وعمرته والقسم بالسـوية وأن يعطى اهل البلاد على قدر بلادهـم ويرم
امور النـاس بعد ويتعاهدهم فى الشـدائد والنوازل حتى تنكشف ويبدأ بأهل الفىء ثم يجوزهم الى كل مغلوب
ما بلغ الفىء وقال الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهـما لما افتتحت القادسـية وصالح من صالح من اهل
السواد وافتتحت دمشق وصالح اهل الشام قال عمر رضى الله عنه للناس اجتمعوا فأحضرونى علمكم فيما افاء
الله على اهل القادسـية واهل الشام فاجتمع رأى على وعمر رضى الله عنهـما أن يأخذوه من قبل القرآن فقالوا
ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى يعنى من الخمس فلله وللرسول يعنى من الله الامر وعلى الرسول القسم ولذى
القربى واليتامى والمسـاكين ثم فسروا ذلك بالآية الاخرى التى تليها للفقراء المهـاجرين الآية فأخذوا اربعة
الاخماس على ما قسم عليه الخمس فيمن بدئ به وثنى وثلث وأربعة أخماس لمن أفاء الله عليـه المغنم ثم استشهدوا
على ذلك بقوله تعـالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية من تلك الطبقـات الثلاث وأربعة أخماس لمن
افاء الله عليه فقسم الاخماس على ذلك فاجتمع على ذلك عمر وعلى وعمل به المسلمون بعـد ذلك فبدأ بالمهاجرين ثم
الانصار ثم التابعين الذين شهدوا معهم وأعانوهم ثم فرض الاعطية من الجزا على من صالح اودعا الى الصلح من
حرابة فردّه عليهم بالمعروف وليس فى الجزا أخماس الجزا لمن منع الذمّة ووفى لهم ممن ولى ذلك منهم ولمن لحق بهم

قوله وقال الضحاك الخ لا تخلو هـذه العبارة عن نظر اهـ

فاعانهم

فأعانهم باسوة الآن يواسوا بفضله عن طيب انفس منهم من لم ينل مثل الذى نالوا وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال عمر رضى الله عنه انى مجند المسلمين على الاعطية ومدونهم ومتحرى الحق فقال عبـد الرحمن بن عوف
وعثمان وعلى رضى الله عنهم ابدأ بنفسك قال لا أبدأ الا بعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب منهم
من رسول الله ففرض للعباس وبدأ به ثم فرض لاهل بدر خمسة آلاف ثم فرض لمن بعـد بدر الى
الحديبية أربعة آلاف اربعة آلاف ثم فرض لمن بعد الحديبية الى أن اقلع ابو بكر رضى الله عنه عن اهل الردة ثلاثة
آلاف ثلاثة آلاف ودخل فى ذلك من شهد الفتح وقاتل عن أبى بكر ومن ولى الايام قبل القادسية كل هؤلاء على ثلاثة
آلاف ثلاثة آلاف ثم فرض لاهل القادسية وأهل الشام اصحاب اليرموك ألفين ألفين وفرض لاهل البلاد النازح
منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة فقيل له لو ألحقت أهل القادسـية بأهل الايام فقال لم اكن لالحقهم بدرجة
من لم يدركوا لا ها الله اذن وقيل له قد سوّيت من على بعد دارهم بمن قد قربت داره وقاتل عن فنائه فقال هم كانوا
أحق بالزيادة لانهم كانوا ردء الحقوق وشجى للعـدو وايم الله ما سوّيتهم حتى استطبتهم فهلا قال المهاجرون
مثل قولهم حين سوّينا بين السابقين من المهاجرين وبين الانصار وقد كانت نصرة الانصار بفنائهم وهاجر
اليهم المهاجرون من بعـد وفرض للروادف الذين ردفوا بعـد افتتاح القادسـية واليرموك بعد الفتح ثلثمائة
ثلثمائة سوّى كل طبقة فى العطاء ليس بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم عربيهم واعجميهم فى طبقاتهـم سواء
حتى اذا حوى اهل الامصار من حووا من سباياهم وردفت المرابع من الروادف فرض لهم على خمسين ومائتين
وفرض لمن ردف من الروادف الخمس على مائتين فكان آخر من فرض له عمـر رضى الله عنـه اهـل هجر
على مائتين ومات عمر على ذلك وأدخل فى أهل بدر أربعة من غير اهل بدر الحسـن والحسين وأباذر وسلمان
وقال ابو سلمة فرض عمر للعباس على خمسة وعشرين ألفا وقال الزهرى على اثنى عشر ألفا وجعل نساء اهل
بدر الى الحديبية على اربعمائة اربعمائة ونساء من بعد ذلك الى الايام قبل القادسية على ثلثمائة ثلثمائة ثم نساء
اهل القادسـية على مائتين مائتين ثم سوّى بين النسـاء بعـد ذلك وجعل للصبيان من اهل بدر وغيرهم مائة مائة
ثم دعا ستين مسكينا فأطعمهم خبزا بملح فأحصوا ما اكلوه فوجـدوه يخرج من جريبين ففرض لكل انسان
يقوم بالامر له ولعياله جريبين جريبين فى كل شهر مسلمهم وكافرهم وفرض لازواج النبى صلى الله عليه وسلم عشرة
آلاف عشرة آلاف الا من جرى عليه البيع فقالت امهات المؤمنين ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلنا
عليهن فى القسمة ولكن كان يسوّى بيننا فسوّ بيننا فجعلهن على عشرة آلاف عشرة آلاف وفضل عائشة رضى الله
عنها بألفين فأبت فقال لفضل منزلتك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذتها فشأنك وكان الناس
اعشارا فكانت العرفاء ثلاثة آلاف عريف كل عريف على عشرة ورزق الخيل على اعرافها فما زالوا كذلك حتى
اختطت الكوفة والبصرة فغيرت العرفاء والاعشار وجعلت اسباعا وجعـل مائة عريف عـلى كل مائة ألف
درهم عريف وكانت كل عرافة من القادسـية خاصة ثلاثة واربعين رجلا وثلاثا واربعين امرأة وخمسـين من
العيال لهم مائة ألف درهم وكل عرافة من أهل الايام عشرين رجلا على ثلاثة آلاف وعشرين امرأة ولكل عيال
مائة على مائة ألف درهم وكل عرافة من الرادفة الاولى ستين رجلا وستين امرأة واربعين من العيال ممن كان
رجالهم الحقوا على ألف وخمسمائة على مائة ألف درهم وكان العطاء يدفع الى امراء الاسـباع واصحاب الرايات
والرايات على ايادى العرب فيـدفعونه الى العرفاء والنقباء والامناء فيـدفعونه الى أهله فى دورهـم فمات عمر
رضى الله عنه والامر على ذلك وقد عزم قبل موته أن يجعل العطاء اربعة آلاف وقال لقد هممت
أن أجعل العطاء اربعة آلاف اربعة آلاف ألف يخلفها الرجل فى أهله وألف يتزودها معه فى سفره وألف يتجهزها
وألف يترفق بها فمات وهو فى ارتياد ذلك قبل أن يفعل وكان يقرى البعوث على قدر المسافة ان كان بعيدا فسنة
وان كان دون ذلك فستة اشهر فاذا اخل الرجل بثغره نزعت عمامته واقيم فى مسجد حيه فقيل هذا فلان قد أخل
وقال سيف بن عمر أول عطاء أخذ سنة خمس عشرة وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث من مصر الى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه فلما استخلف عثمان رضى الله عنه لثلاث مضين من
المحرم سنة اربع وعشرين زاد الناس مائة وكان اول من زاد وروفد أهل الامصار وهو اول من رفدهم
وصنع فيهم الصنائع فاستن به الخلفاء فى الزيادة وكان عمر قد فرض لكل نفس منفوسة من اهل الفىء فى رمضان

ومعالمه هنالك الى أن ابتنى المسلمون بين الحصن والبحر أبنيتهم الباقية الآن وكان للروم أيضا مقياس بالقصر خلف الباب يمنة من دخل منه فى داخل الزقاق اثره قائم الى اليوم وقد بنى عليه وحواليه * ثم بنى عمرو بن العاص عند فتحه مصر مقياسا باسوان ثم بنى بموضع يقال له دندرة ثم بنى فى أيام معاوية مقياس بانصنا فلم يزل يقاس عليه الى أن بنى عبد العزيز بن مروان مقياسا بحلوان وكانت منزله وكان هذا المقياس صغير الذرع فأما المقياس القديم الذى بنى فى الجزيرة فالذى وضعه أسامة بن زيد وقيل انه كسر فيه ألفى اوقية وهو الذى بنى بيت المال بمصر ثم كتب أسامة بن زيد التنوخى عامل خراج مصر لسليمان بن عبد الملك ببطلانه فكتب اليه سليمان بأن يبنى مقياسا فى الجزيرة فبناه فى سنة سبع وتسعين ثم بنى المتوكل فيها مقياسا فى أول سنة سبع وأربعين ومائتين فى ولاية يزيد بن عبد الله التركى على مصر وهو المقياس الكبير المعروف بالجديد وأمر بأن يعزل النصارى عن قياسه فجعل يزيد بن عبد الله التركى على المقياس أبا الرداد المعلم واسمه عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى الرداد المؤذن كان يقول القمى أصله بالبصرة قدم مصر وحدث بها وجعل على قياس النيل وأجرى عليه سليمان بن وهب صاحب خراج مصر يومئذ سبعة دنانير فى كل شهر فلم يزل المقياس من ذلك الوقت فى يد أبى الرداد وولده الى اليوم وتوفى أبو الرداد سنة ست وستين ومائتين * ثم ركب أحمد بن طولون سنة تسع وخمسين ومائتين ومعه أبو أيوب صاحب خراجه وبكار بن قتيبة القاضى فنظر الى المقياس وأمر باصلاحه وقدر له ألف دينار فعمر وبنى الحارث فى الصناعة مقياسا واثره باق لا يعتمد عليه * وقال ابن عبد الحكم ولما فتح عمرو بن العاص مصر أتى أهلها الى عمرو حين دخل بؤنة من اشهر العجم فقالوا له أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجرى الا بها فقال لهم وما ذاك قالوا انه اذا كان لثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر من ابويها فأرضينا ابويها وجعلنا عليها من الحلى والثياب افضل ما يكون ثم ألقيناها فى النيل فقال لهم عمرو ان هذا لا يكون فى الاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله فأقاموا بؤنة وابيب ومسرى وهو لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء فلما رأى عمرو ذلك كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب اليه عمر أن قد اصبت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت اليك ببطاقة فألقها فى داخل النيل اذا اتاك كتابى فلما قدم الكتاب الى عمرو فتح البطاقة فاذا فيها من عبد الله أمير المؤمنين الى نيل مصر أما بعد فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر وان كان الله الواحد القهار هو الذى يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك فألقى عمرو البطاقة فى النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لانه لا يقوم بمصلحتهم فيها الا النيل واصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا فى ليلة وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر * وذكر بعضهم أن جاحلا الصدفى هو الذى جاء ببطاقة عمر رضى الله عنه الى النيل حين توقف فجرى باذن الله تعالى وقال يزيد بن أبى حبيب ان موسى عليه السلام دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء فطلبوا الى موسى أن يدعو الله فدعا الله رجاء أن يؤمنوا وذلك ليلة الصليب فاصبحوا وقد أجراه الله فى تلك الساعة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى عليه السلام قال القضاعى ووجدت فى رسالة منسوبة الى الحسن بن محمد بن عبد المنعم قال لما فتحت العرب مصر عرف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ما يلقى أهلها من الغلاء عند وقوف النيل عن حده فى مقياس لهم فضلا عن تقاصره وان فرط الاستشعار يدعوهم الى الاحتكار وان الاحتكار يدعو الى تصاعد الاسعار بغير قحط فكتب عمر الى عمرو يسأله عن شرح الحال فاجابه انى وجدت ما تروى به مصر حتى لا يقحط أهلها أربعة عشر ذراعا والحد الذى يروى منه سائرها حتى يفضل عن حاجتهم ويبقى عندهم قوت سنة أخرى ستة عشر ذراعا والنهايتان المخوفتان فى الزيادة والنقصان وهما الظمأ والاستبحار اثنا عشر ذراعا فى النقصان وثمانية عشر ذراعا فى الزيادة هذا والبلد فى ذلك الوقت محفور الانهار معقود الجسور عند ما تسلموه من القبط وخميرة العمارة فيه فاستشار أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه عليا رضى الله عنه فى ذلك فأمره أن يكتب اليه أن يبنى مقياسا وأن ينقص ذراعين من اثنى عشر ذراعا وأن يقر ما بعدها على الاصل وأن ينقص من كل ذراع بعد الستة عشر ذراعا اصبعين ففعل ذلك وبناه بحلوان فاجتمع له بذلك كل ما أراد من حل الارجاف وزوال ما منه كان يخاف بأن جعل الاثنى عشر ذراعا أربع عشرة لان كل ذراع أربع وعشرون اصبعا فجعلها ثمانيا وعشرين من أولها الى الاثنى عشر

ذراعا

ذراعا يكون مبلغ الزيادة على الاثنى عشر ثمانيا وأربعين اصبعا وهى الذراعان وجعل الاربع عشرة ست عشرة والست عشرة ثمانى عشرة والثمانى عشرة عشرين * قال القضاعى وفى هذا الحساب نظر فى وقتنا لزيادة فساد الانهار وانتقاض الاحوال وشاهد ذلك أن المقاييس القديمة الصعيدية من أولها الى آخرها أربع وعشرون اصبعا كل ذراع والمقاييس الاسلامية على ما ذكرنا منها المقياس الذى بناه اسامة بن زيد التنوخى بالجزيرة وهو الذى هدمه الماء وبنى المأمون آخر باسفل الارض بالبروذات وبنى المتوكل آخر بالجزيرة وهو الذى يقاس عليه الماء الآن وقد تقدم ذكره * قال ابن عفير عن القبط المتقدمين اذا كان الماء فى اثنى عشر يوما من مسرى اثنتى عشرة ذراعا فهى سنة ماء والا فالماء ناقص واذا تم ست عشرة ذراعا قبل النوروز فالماء يتم فاعلم ذلك وقال أبو الصلت وأما النيل وينبوعه فهو من وراء خط الاستواء من جبل هنالك يعرف بجبل القمر فانه يبتدئ فى التزايد فى شهر ابيب والمصريون يقولون اذا دخل ابيب كان للماء دبيب وعند ابتدائه فى التزايد تتغير جميع كيفياته ويفسد والسبب فى ذلك مروره بنقائع مياه آجنة يخالطها فيحتملها معه الى غير ذلك مما يحتمله فاذا بلغ الماء خمسة عشر ذراعا وزاد من السادس عشر اصبعا واحدا كسر الخليج ولكسره يوم معدود ومقام مشهود ومجتمع خاص يحضره العام والخاص فاذا كسر فتحت الترع وهى فوهات الخلجان ففاض الماء وساح وعمر القيعان والبطاح وانضم الناس الى اعالى مساكنهم من الضياع والمنازل وهى على آكام وربا لا يتنهى الماء اليها ولا يتسلط السيل عليها فتعود أرض مصر بأسرها عند ذلك بحرا غامرا لما بين جبليها يثبت الى أن يبلغ الحد المحدود فى مشيئة الله عز وجل له واكثر ذلك يحوم حول ثمانى عشرة ذراعا ثم يأخذ عائدا فى صبه الى مجرى النيل ومسربه فينضب اولا عما كان من الارض عاليا ويصير فيما كان منها متطامنا فيترك كل قرارة كالدرهم ويغادر كل ملقة كالبرد المسهم وقال القاضى ابو الحسن على بن محمد الماوردى فى كتاب الاحكام السلطانية وأما الذراع السوداء فهى اطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى اصبع واول من وضعها امير المؤمنين هارون الرشيد قدرها بذراع خادم اسود كان على رأسه قائما وهى التى تتعامل الناس بها فى ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر * واكثر ما وجد فى القياس من النقصان سنة سبع وتسعين ومائة وجد فى المقياس تسعة اذرع وأحد وعشرون اصبعا واقل ما وجد منه سنة خمس وستين ومائة فانه وجد فيه ذراع واحد وعشر أصابع وأكثر ما بلغ فى الزيادة سنة تسع وتسعين ومائة فانه بلغ ثمانية عشر ذراعا وتسعة عشر اصبعا وأقل ما كان فى سنة ست وخمسين وثلثمائة الهلالية فانه بلغ اثنى عشر ذراعا وتسع عشرة اصبعا وهى أيام كافور الاخشيدى * والمقياس عمود رخام ابيض مثمن فى موضع ينحصر فيه الماء عند انسيابه اليه وهذا العمود مفصل على اثنين وعشرين ذراعا كل ذراع مفصل على أربعة وعشرين قسما متساوية تعرف بالاصابع ما عدا الاثنى عشر ذراعا الاولى فانها مفصلة على ثمان وعشرين اصبعا كل ذراع * وقال المسعودى قالت الهند زيادة النيل ونقصانه بالسيول ونحن نعرف ذلك بتوالى الانواء وكثرة الامطار * وقالت الروم لم يزد قط ولم ينقص وانما زيادته ونقصانه من عيون كثرت واتصلت * وقالت القبط زيادته ونقصانه من عيون فى شاطئه يراها من سافر ولحق بأعاليه وقيل لم يزد قط وانما زيادته بريح الشمال اذا كثرت واتصلت تحبسه فيفيض على وجه الارض وقال قوم سبب زيادته هبوب ريح تسمى ريح الملتن وذلك انها تحمل السحاب الماطر من خلف خط الاستواء فيمطر ببلاد السودان والحبشة والنوبة فيأتى مدده الى أرض مصر بزيادة النيل ومع ذلك فان البحر الملح يقف ماؤه على وجه النيل فيتوقف حتى يروى البلاد وفى ذلك يقول

فاسمع فللسامع اعلى يدا * عندى وأسمى من يد المحسن
فالنيل ذو فضل ولكنه * الشكر فى ذلك للملتن

ويبتدئ النيل بالتنفس والزيادة بقية بؤنة وهو حزيران وابيب وهو تموز ومسرى وهو آب فاذا كان الماء زائدا زاد شهر توت كله وهو ايلول الى انقضائه فاذا انتهت الزيادة الى الذراع الثامن عشر ففيه تمام الخراج وخصب الارض وهو ضار بالبهائم لعدم الرعى والكلا * وأتم الزيادات كلها العامة النفع للبلد كله سبعة عشر ذراعا وفى ذلك كفايتها ورى جميع ارضها واذا زاد على ذلك وبلغ ثمانية عشر ذراعا وعلتها استبحر من أرض مصر الربع وفى ذلك ضرر لبعض الضياع لما ذكرنا من الاستبحار واذا كانت الزيادة على ثمانية عشر ذراعا كانت العاقبة فى انصرافه حدوث وباء واكثر الزيادات ثمان عشرة ذراعا * وقد بلغ فى خلافة عمر بن عبد العزيز

وذلك فى سنة ثلاث وخمسين وجعل له رحبة فى البحرى منه كان الناس يصيفون فيها ولاطه بالنورة وزخرف جدرانه وسقوفه ولم يكن المسجد الذى لعمرو جعل فيه نورة ولا زخرف وامر بابتناء منار المسجد الذى فى الفسطاط وأمر أن يؤذنوا فى وقت واحد وأمر مؤذنى الجامع أن يؤذنوا للفجر اذا مضى نصف الليل فاذا فرغوا من أذانهم أذن كل مؤذن فى الفسطاط فى وقت واحد قال ابن لهيعة فكان لاذانهم دوى شديد فقال عابد بن هشام الازدى ثم السلامانى لمسلمة بن مخلد

لقد مدّت لمسلمة الليالى * على رغم العداة مع الامان
وساعده الزمان بكل سعد * وبلغه البعيد من الامانى
أمسلم فارتق لازلت تعلو * على الايام مسلم والزمان
لقد أحكمت مسجدنا فأضحى * كأحسن ما يكون من المبانى
فتاه به البلاد وساكنوها * كما تاهت بزينتها الغوانى
وكم لك من مناقب صالحات * وأجدل بالصوامع للاذان
كأن تجاوب الاصوات فيها * اذا ما الليل ألقى بالجران
كصوت الرعد خالطه دوى * وأرعب كل مختطف الجنان

وقيل ان معاوية أمره ببناء الصوامع للاذان قال وجعل مسلمة للمسجد الجامع أربع صوامع فى أركانه الاربع وهو أول من جعلها فيه ولم تكن قبل ذلك قال وهو أول من جعل فيه الحصر وانما كان قبل ذلك مفروشا بالحصباء وأمر أن لا يضرب بناقوس عند الاذان يعنى الفجر وكان السلم الذى يصعد منه المؤذنون فى الطريق حتى كان خالد بن سعيد فحوله داخل المسجد * قال القاضى القضاعى ثم ان عبد العزيز بن مروان هدمه فى سنة تسع وسبعين من الهجرة وهو يومئذ أمير مصر من قبل أخيه أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان وزاد فيه من ناحية الغرب وأدخل فيه الرحبة التى كانت فى بحريه ولم يجد فى شرقيه موضعا يوسعه به * وذكر أبو عمر الكندى فى كتاب الامراء أنه زاد فيه من جوانبه كلها ويقال ان عبد العزيز بن مروان لما كمل بناء المسجد خرج من دار الذهب عند طلوع الفجر فدخل المسجد فرأى فى أهله خفة فأمر بأخذ الابواب على من فيه ثم دعا بهم رجلا رجلا فيقول للرجل ألك زوجة فيقول لا فيقول زوجوه ألك خادم فيقول لا فيقول أخدموه أحججت فيقول لا فيقول أحجوه أعليك دين فيقول نعم فيقول اقضوا دينه فأقام المسجد بعد ذلك دهرا عامرا ولم يزل الى اليوم وذكر أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان فى ولايته على مصر من قبل أخيه الوليد أمر برفع سقف المسجد الجامع وكان مطاطأ وذلك فى سنة تسع وثمانين ثم ان قرة بن شريك العبسى هدمه مستهل سنة اثنتين وتسعين بأمر الوليد ابن عبد الملك وهو يومئذ أمير مصر من قبله وابتدأ فى بنيانه فى شعبان من السنة المذكورة وجعل على بنائه يحيى بن حنظلة مولى بنى عامر بن لؤى وكانوا يجمعون الجمعة فى قيسارية العسل حتى فرغ من بنائه وذلك فى شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين ونصب المنبر الجديد فى سنة أربع وتسعين ونزع المنبر الذى كان فى المسجد وذكر أن عمرو بن العاص كان جعله فيه فلعله بعد وفاة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل هو منبر عبد العزيز بن مروان وذكر أنه حمل اليه من بعض كنائس مصر وقيل ان زكريا بن برقنى ملك النوبة أهداه الى عبد الله بن سعد بن أبى سرح وبعث معه نجاره حتى ركبه واسم هذا النجار بقطر من أهل دندرة ولم يزل هذا المنبر فى المسجد حتى زاد قرة بن شريك فى الجامع فنصب منبرا سواه على ما تقدم شرحه ولم يكن يخطب فى القرى الا على العصا الى أن ولى عبد الملك بن موسى بن نصير اللخمى مصر من قبل مروان بن محمد فأمر باتخاذ المنابر فى القرى وذلك فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة وذكر أنه لا يعرف منبرا اقدم منه يعنى من منبر قرة بن شريك بعد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل كذلك الى أن قلع وكسر فى أيام العزيز بالله بنظر الوزير يعقوب بن كاس فى يوم الخميس لعشر بقين من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين وثلثمائة وجعل مكانه منبر مذهب ثم اخرج هذا المنبر الى الاسكندرية وجعل فى جامع عمرو بها وانزل الى الجامع المنبر الكبير الذى هو به الآن وذلك فى أيام الحاكم بأمر الله فى شهر ربيع الاول سنة خمس ولربعمائة وصرف بنو عبد السميع عن الخطابة وجعلت خطابة الجامع العتيق لجعفر بن الحسن بن خداع الحسينى وجعل الى اخيه الخطابة بالجامع الازهر وصرف بنو عبد السميع بن عمر بن الحسين

ابن

ابن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس من جميع المنابر بعد أن اقاموا هم وسلفهم فيها ستين سنة وفى شهر ربيع الاول من هذه السنة وجد المنبر الجديد الذى نصب فى الجامع قد لطخ بعذرة فوكل به من يحفظه وعمل له غشاء من أدم مذهب فى شعبان من هذه السنة وخطب عليه ابن خداع وهو مغشى وزيادة قرة من القبلى والشرقى وأخذ بعض دار عمرو وابنه عبد الله بن عمرو فأدخله فى المسجد وأخذ منهما الطريق الذى بين المسجد وبينهما وعوض ولد عمرو ما هو فى ايديهم اليوم من الرباع وأمر قرة بعمل المحراب المجوف على ما تقدم شرحه وهو المحراب المعروف بعمرو لانه فى سمت محراب المسجد القديم الذى بناه عمرو وكانت قبلة المسجد القديم عند العمد المذهبة فى صف التوابيت اليوم وهى أربعة عمد اثنان فى مقابلة اثنين وكان قرة أذهب رؤسها وكانت مجالس قيس ولم يكن فى المسجد عمد مذهبة غيرها وكانت قديما حلقة أهل المدينة ثم زوق اكثر العمد وطوق فى ايام الاخشيد سنة أربع وعشرين وثلثمائة ولم يكن للجامع أيام قرة بن شريك غير هذا المحراب فأما المحراب الاوسط الموجود اليوم فعرف بمحراب عمر بن مروان عم الخلفاء وهو أخو عبد الملك وعبد العزيز ولعله أحدثه فى الجدار بعد قرة وقد ذكر قوم أن قرة عمل هذين المحرابين وصار للجامع أربعة أبواب وهى الابواب الموجودة فى شرقيه الآن آخرها باب اسرائيل وهو باب النحاسين وفى غربيه أربعة أبواب شارعة فى زقاق كان يعرف بزقاق البلاط وفى بحريه ثلاثة أبواب وبيت المال الذى فى علو الفوارة بالجامع بناه أسامة بن زيد التنوخى متولى الخراج بمصر سنة سبع وتسعين فى ايام سليمان بن عبد الملك وأمير مصر يومئذ عبد الملك بن رفاعة الفهمى وكان مال المسلمين فيه وطرق المسجد فى ليلة سنة خمس واربعين ومائة فى ولاية يزيد بن حاتم المهلبى من قبل المنصور طرقه قوم ممن كان بايع على بن محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان أول علوى قدم مصر فنهبوا بيت المال ثم تضاربوا عليه بسيوفهم فلم يصل اليهم منه الا اليسير فأنفذ اليهم يزيد من قتل منهم جماعة وانهزموا وذكر أن هذا المكان تسور عليه لص فى امارة احمد بن طولون وسرق منه بدرتى دنانير فظفر به احمد ابن طولون واصطنعه وعفا عنه * وفى سنة ثمان وسبعين وثلثمائة أمر العزيز بالله بعمل الفوارة تحت قبة بيت المال فعملت وفرغ منها فى شهر رجب سنة تسع وسبعين وثلثمائة ثم زاد فيه صالح بن على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو يومئذ أمير مصر من قبل أبى العباس السفاح فى مؤخره أربع أساطين وذلك فى سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهو أول من ولى مصر لبنى العباس فيقال انه أدخل فى الجامع دار الزبير بن العوام رضى الله عنه وكانت غربى دار النحاس وكان الزبير تخلى عنها ووهبها لمواليه لخصومة جرت بين غلمانه وغلمان عمرو بن العاص واختط الزبير فيما يلى الدار المعروفة به الآن ثم اشترى عبد العزيز بن مروان دار الزبير من مواليه فقسمها بين ابنه الاصبغ وأبى بكر فلما قدم صالح بن على أخذها عن أم عاصم بنت عاصم بن أبى بكر وعن طفل يتيم وهو حسان بن الاصبغ فادخلها فى المسجد وباب الكحل من هذه الزيادة وهو الباب الخامس من أبواب الجامع الشرقية الآن وعمر صالح بن على أيضا مقدم المسجد الجامع عند الباب الاول موضع البلاطة الحمراء ثم زاد فيه موسى بن عيسى الهاشمى وهو يومئذ أمير مصر من قبل الرشيد فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة الرحبة التى فى مؤخره وهى نصف الرحبة المعروفة بأبى أيوب ولما ضاق الطريق بهذه الزيادة أخذ موسى بن عيسى دار الربيع بن سليمان الزهرى شركة بنى مسكين بغير عوض للربيع ووسع بها الطريق وعوض بنى مسكين ووصل عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب مولى خزاعة أميرا من قبل المأمون فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين وتوجه الى الاسكندرية مستهل صفر سنة اثنتى عشرة ومائتين ورجع الى الفسطاط فى جمادى الآخرة من السنة المذكورة وأمر بالزيادة فى المسجد الجامع فزيد فيه مثله من غربيه وعاد ابن طاهر الى بغداد لخمس بقين من رجب من السنة المذكورة وكانت زيادة ابن طاهر المحراب الكبير وما فى غربيه الى حد زيادة الخازن فأدخل فيه الزقاق المعروف اولا بزقاق البلاط وقطعة كبيرة من دار الرمل ورحبة كانت بين يدى دار الرمل ودورا ذكرها القضاعى * وذكر بعضهم أن موضع فسطاط عمرو بن العاص حيث المحراب والمنبر قال وكان الذى تمم زيادة عبد الله بن طاهر بعد مسيره الى بغداد عيسى بن يزيد الجلودى وتكامل ذرع الجامع سوى الزيادتين مائة وتسعين ذراعا بذراع العمل طولا فى مائة وخمسين ذراعا عرضا ويقال ان ذرع جامع ابن طولون مثل ذلك سوى الرواق المحيط بجوانبه الثلاثة * ونصب عبد الله بن طاهر اللوح الاخضر فلما احترق

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

وفي التهذيب المُكْتَبَةُ الصُّغْرُ وحَرِيراتٌ أي مَحْرُوراتٌ يَجِدْنَ حَرارَةً في صدورهن وحَرِيرَةٌ في معنى مَحْرُورَةٍ وانما دخلتها الهاء لما كانت في معنى حَزِينة كما أدخلت في حَمِيدَةٍ لانها في معنى رَشِيدَةٍ قال والمِجْلَدُ المِسْلاةُ وهو جلد تَلْتَدِمُ به المرأة عند المصيبة والمُكْتَبَةُ السهام التي أُجيلت عليهن حين اقتسمن واستهم عليهن واسْتَحَرَّ القتلُ وحَرَّ بمعنى اشْتَدَّ وفي حديث عمر وجَمْعِ القرآن ان القتل قد اسْتَحَرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن أي اشتدّ وكثر وهو استفعل من الحَرِّ الشِّدَّةِ ومنه حديث علي حَمِسَ الوَغَى واسْتَحَرَّ الموتُ وأما ما ورد في حديث علي عليه السلام انه قال لفاطمة لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما يَقِيكِ حَرَّ ما أنت فيه من العمل وفي رواية حارَّ ما أنت فيه يعني التعب والمشقة من خدمة البيت لان الحَرارَةَ مقرونة بهما كما ان البرد مقرون بالراحة والسكون والحارُّ الشاقُّ المُتْعِبُ ومنه حديث الحسن بن علي قال لابيه لما أمره بجلد الوليد بن عقبة وَلِّ حارَّها من تَوَلَّى قارَّها أي وَلِّ الجَلْدَ من يَلْزَمُ الوليدَ أَمْرُهُ ويعنيه شأنُه والقارُّ ضد الحارِّ والحَرِيرُ المَحْرُورُ الذي تداخلته حَرارَةُ الغيظ وغيره والحَرَّةُ أرض ذات حجارة سود نَخِراتٍ كأنها أحرقت بالنار والحَرَّةُ من الارضين الصُّلْبَةُ الغليظة التي ألبستها حجارة سود نخرة كأنها مطرت والجمع حَرّاتٌ وحِرارٌ قال سيبويه وزعم يونس أنهم يقولون حَرَّةٌ وحَرُّونَ جمعوه بالواو والنون يشبهونه بقولهم أَرْضٌ وأَرَضُونَ لانها مؤنثة مثلها قال وزعم يونس أيضا أنهم يقولون حَرَّةٌ وإِحَرُّونَ يعني الحِرارَ كأنه جمع إِحَرَّةٍ ولكن لا يتكلم بها أنشد ثعلب لزيد بن عَتاهِيَةَ التميمي وكان زيد المذكور لما عظم البلاء بصفين قد انهزم ولحق بالكوفة وكان علي رضي الله عنه قد أعطى أصحابه يوم الجمل خمسمائة خمسمائة من بيت مال البصرة فلما قدم زيد على أهله قالت له ابنته أين خمس المائة فقال

إِنَّ أَباكِ فَرَّ يَوْمَ صِفِّينْ * لما رأى عَكًّا والاشْعَرِينْ * وقَيْسَ عَيْلانَ الهَوازِنِيِّينْ
وابْنَ نُمَيْرٍ في سَراةِ الكِنْدِينْ * وذا الكَلاعِ سَيِّدَ اليَمانِينْ * وحابِسًا يَسْتَنُّ في الطائيِّينْ
قالَ لِنَفْسِ السُّوءِ هَلْ تَفِرِّينْ * لا خَمْسَ إِلاّ جَنْدَلُ الإِحَرِّينْ * والخَمْسُ قد جَشَّمْنَكِ الأَمَرِّينْ
جَمْزًا الى الكُوفَةِ من قِنِّسْرِينْ

ويروى قد تُجْشِمُكِ وقد يُجْشِمْنَكِ وقال ابن سيده معنى لا خمس ما ورد في حديث صفين أن معاوية زاد أصحابه يوم صفين خمسمائة فلما التقوا بعد ذلك قال أصحاب علي رضي الله عنه

لا خمس الا جندل الاحرين

أرادوا لا خمسمائة والذي ذكره خطيب أن حَبَّةَ العُرَنِيَّ قال شهدنا مع علي يوم الجمل فقسم ما في العسكر بيننا فأصاب كل رجل منا خمسمائة خمسمائة فقال

بعضهم

بعضهم يوم صفين الابيات قال ابن الاثير ورواه بعضهم لا خِمْسَ بكسر الخاء من وِرْدِ الابل قال والفتح أشبه بالحديث ومعناه ليس لك اليوم الا الحجارة والخيبة والإِحَرِّينَ جمع الحَرَّةِ قال بعض النحويين ان قال قائل ما بالهم قالوا في جمع حَرَّةٍ وإِحَرَّةٍ حَرُّونَ وإِحَرُّونَ وانما يفعل ذلك في المحذوف نحو ظُبَةٍ وثُبَةٍ وليست حَرَّةٌ ولا إِحَرَّةٌ مما حذف منه شيء من أصوله ولا هو بمنزلة أرض في أنه مؤنث بغير هاء فالجواب ان الاصل في إِحَرَّةٍ إِحْرَرَةٌ وهي إِفْعَلَةٌ ثم كرهوا اجتماع حرفين متحركين من جنس واحد فأسكنوا الاول منهما ونقلوا حركته الى ما قبله وأدغموه في الذي بعده فلما دخل على الكلمة هذا الاعلال والتوهين عوضوها منه أن جمعوها بالواو والنون فقالوا إِحَرُّونَ ولما فعلوا ذلك في إِحَرَّةٍ أجروا عليها حَرَّةً فقالوا حَرُّونَ وان لم يكن لحقها تغيير ولا حذف لانها أخت إِحَرَّةٍ من لفظها ومعناها وان شئت قلت انهم قد أدغموا عين حَرَّةٍ في لامها وذلك ضرب من الاعلال لحقها وقال ثعلب انما هو الأَحَرِّينَ قال جاء به على أَحَرَّ كأنه أراد هذا الموضع الأَحَرَّ أي الذي هو أَحَرُّ من غيره فصيره كالأَكرمين والأَرحمين والحَرَّةُ أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة كانت بها وقعة وفي حديث جابر فكانت زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم معي لا تفارقني حتى ذهبت مني يوم الحَرَّةِ قال ابن الاثير قد تكرر ذكر الحرة ويومها في الحديث وهو مشهور في الاسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد وفي التهذيب الحَرَّةُ أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحرقت بالنار وقال ابن شميل الحَرَّةُ الارض مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاثة فيها حجارة أمثال الابل البُرُوكِ كأنما شُيِّطَتْ بالنار وما تحتها أرض غليظة من قاع ليس بأسود وانما سودها كثرة حجارتها وتدانيها وقال ابن الاعرابي الحرة الرجلاء الصلبة الشديدة وقال غيره هي التي أعلاها سود وأسفلها بيض وقال أبو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان منها شيء مستطيلا ليس بواسع فذلك الكُراعُ وأرض حَرِّيَّةٌ رملية لينة وبعير حَرِّيٌّ يرعى في الحَرَّةِ وللعرب حِرارٌ معروفة ذوات عدد حَرَّةُ النار لبني سُلَيْمٍ وهي تسمى أم صَبّارٍ وحَرَّةُ لَيْلَى وحرة راجل وحرة واقم بالمدينة وحرة النار لبني عبس وحرة غَلاّسٍ قال الشاعر

لَدُنْ غُدْوَةً حتى استغاث شَرِيدُهُمْ * بِحَرَّةِ غَلاّسٍ وشِلْوٍ مُمَزَّقِ

والحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أَحْرارٌ وحِرارٌ الاخيرة عن ابن جني والحُرَّةُ نقيض الامة والجمع

قوله وحرة راجل في القاموس حرة رجلاء وهما موضعان كما في ياقوت اهـ مصححه

وأضمرته الارض غيبته اما بموت واما بسفر قال الاعشى

أرانا اذا أضمرتك البلا * د نجفى وتقطع منا الرحم

أراد اذا غيبتك البلاد والاضمار سكون التاء من متفاعلن في الكامل حتى يصير متفاعلن وهذا بناء غير معقول فنقل الى بناء مقول معقول وهو مستفعلن كقول عنترة

اني امرؤ من خير عبس منصبا * شطري وأحمي سائري بالمنصل

فكل جزء من هذا البيت مستفعلن وأصله في الدائرة متفاعلن وكذلك تسكين العين من فعلاتن فيه أيضا فيبقى فعلاتن فينقل في التقطيع الى مفعولن وبيته قول الاخطل

ولقد أبيت من الفتاة بمنزل * فأبيت لا حرج ولا محروم

وانما قيل له مضمر لأن حركته كالمضمر ان شئت جئت بها وان شئت سكنته كما أن أكثر المضمر في العربية ان شئت جئت به وان شئت لم تأت به والضمار من المال الذي لا يرجى رجوعه والضمار من العدات ما كان عن تسويف الجوهري الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة قال الراعي

وأنضاء أنخن الى سعيد * طروقا ثم عجلن ابتكارا

حمدن مزاره فأصبن منه * عطاء لم يكن عدة ضمارا

والضمار من الدين ما كان بلا أجل معلوم الفراء ذهب ماله ضمارا مثل قمارا قال وهو النسيئة أيضا والضمار خلاف العيان قال الشاعر يذم رجلا * وعينه كالكالئ الضمار * يقول الحاضر من عينه كالغائب الذي لا يرجى ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه الى ميمون بن مهران في الاموال التي كانت في بيت المال مظالم أن يردها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضمارا لا يرجى وفي التهذيب والنهاية أن يرد على أربابها المظالم ولا يأخذ منها زكاة عامها فانه كان مالا ضمارا قال أبو عبيد المال الضمار هو الغائب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار من أضمرت الشيء اذا غيبته فعال بمعنى فاعل أو مفعل قال ومثله من الصفات ناقة كناز وانما أخذ منه زكاة عام واحد لان أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال الاصمعي الضميرة والضفيرة الغديرة من ذوائب الرأس وجمعه ضمائر واضمير حسن ضفر الغديرة وحسن دفنها وضمر مصغر جبل بالشام وضمر رملة بعينها أنشد ابن دريد

من حبل ضمر حين هابا ودجا * والضمران والضمران من دق الشجر وقيل هو من الحمض قال أبو منصور ليس الضمران من دق الشجر والدق كهدب الارطى ومنه قول عمر بن لجا

يحسب مختل الاماء الخرم * من هدب الضمران لم يحزم

وقال أبو حنيفة الضمران مثل الرمث الا انه أصغر وله خشب قليل يحتطب قال الشاعر

نحن منعنا منبت الحلي * ومنبت الضمران والنصي

والضيمران والضومران ضرب من الشجر قال أبو حنيفة الضومر والضومران والضيمران من ريحان البر وقال بعض الرواة هو الشاهسفرم وقيل هو مثل الحوك سواء وقيل هو طيب الريح قال الشاعر أحب الكرائن والضومران * وشرب العتيقة بالسحلاط

وضمران وضمران من أسماء الكلاب وقال الاصمعي فيما روى ابن السكيت انه قال في قول النابغة

* فهاب ضمران منه حيث يوزعه * قال ورواه أبو عبيد ضمران وهو اسم كلب في الروايتين معا وقال الجوهري وضمران بالضم الذي في شعر النابغة اسم كلبة وبنو ضمرة من كنانة رهط عمرو بن أمية الضمري

(ضمغر) الضمغر العظيم من الناس المتكبر وفي الابل مثل به سيبويه وفسره السيرافي وجمل ضمغر جسيم وامرأة ضمغرة عن كراع ويقال رجل شمغر ضمغر اذا كان متكبرا قال الشاعر مثل الصفايا ذممت بهابر * تأوي الى مجلس ضماخر

(ضمزر) ناقة ضمزر مسنة وهي فوق العوزم وقيل كبيرة قليلة اللبن والضمزر من النساء الغليظة قال تلت عنقا لم تثنها حيدرية * عضادو لا مكنوزة اللحم ضمزر

وضمزر اسم ناقة الشماخ قال وكل بعير أحسن الناس نعته * وآخر لم ينعت فداء لضمزرا

وبعير ضمارز وضمازر صلب شديد قال * وشعب كل بازل ضمارز * الاصمعي أراد ضمازرا فقلب ويقال في خلقه ضمزرة وضمازر أي سوء وغلظ قال جندل

اني امرؤ في خلقي ضمازر * وعجرفيات لها بوادر

والضمزر الغليظ من الارض قال رؤبة

كأن حيدى رأسه المذكر * صمدان في ضمزرين فوق الضمزر

(ضمطر) الضماطير أذناب الاودية (ضنبر) ضنبر اسم (ضهر) الضهر السحناة رواه علي بن حمزة عن عبد السلام بن عبد الله الحربي والضهر مدهن في الجبل يكون فيه الماء وقيل الضهر خلقة في الجبل من صخرة تخالف جبلته أنشد ابن الاعرابي

* رب عشم رأيت في وسط ضهر * والضهر البقعة من الجبل يخالف لونها سائر لونه قال ومثل الضهر الوعثة وقيل الضهر أعلى الجبل وهو الضاهر قال

قوله والضيمران والضومران ميمهما تضم وتفتح كما في المصباح اه مصححه

قوله فهاب ضمران الخ عجزه طعن المعارك عند المحجر النجد طعن فاعل يوزعه والمحجر بميم مضمومة فجيم ساكنة فحاء مهملة مفتوحة وتقديم الحاء غلط كما نبه عليه شارح القاموس والنجد بضم الجيم وكسرها كما نبه عليه أيضا اه مصححه

* يهوى بنا بالبلد اذا الليل ازدهف * أى دخل وتقحم الازهرى فيه ازدهاف أى تقحم فى الشر وزهف زهفا وازدهف خف وعجل وازدهفه وازدهفه استعجله قال * فيه ازدهاف أيما ازدهاف * نصب أيما على الحال قال ابن برى ليس منصوبا على الحال وانما هو منصوب على المصدر والناصب له فعل دل عليه ماتقدم من قوله قبله * قربن أقوالا مع الخلاف * كأنه قال يزدهف أيما ازدهاف ولكن ازدهافا صار بدلا من الفعل أن تلفظ به ومثله له صوت صوت حمار وقال والرجز فى ذلك أقيس الليث ازدهف استعمل منه الازدهاف وهو التقدم ونشد

* فيه ازدهاف أيما ازدهاف * قال الاصمعى ازدهاف ههنا استعجال بالشر ويقال ازدهف فلان فلانا واستخفه واستهتنه واستزفه كل ذلك بمعنى استخفه أبو عمرو أزهفت الشئ رحيته وازدهف الشئ وازدهف أى ذهب به فهو مزدهف ومزدهف وأزدهفه فلان وازدهفه أى ذهب به وأهلكه والله أعلم (زوف) زاف الانسان يزوف زوفا وزوفا وزووفا استرخى فى مشيته وزاف الطائر فى الهواء حلق ابن دريد الزوف زوف الحمامة اذا نشرت جناحيها وذنبها على الارض وكذلك زوف الانسان اذا مشى مسترخى الاعضاء وزاف الغلام وزاف الطائر على حرف الدكان فاستدار حواليه ووثب يتعلم بذلك الخفة فى الفروسة وقد تزاوف الغلمان وهو أن يجيء أحدهم الى ركن الدكان فيضع يده على حرفه ثم يزوف زوفة فيستقل من موضعه ويدور حوالى ذلك الدكان فى الهواء حتى يعود الى مكانه وزاف الماء لاحبابه (زيف) الزيف من وصف الدراهم يقال زافت عليه دراهمه أى صارت مردودة لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ابن سيده زاف الدرهم يزيف زيوفا وزيوفة ردئ فهو زائف والجمع زيف وكذلك زيف والجمع زيوف قال امرؤ القيس

كأن صليل المرو حين تشذه * صليل زيوف ينتقدن بعبقرا

وقال

ترى القوم أشباها اذا نزلوا معا * وفى القوم زيف مثل زيف الدراهم

وأنشد ابن برى لشاعر * لاتعطه زيفا ولا نبهرجا * واستشهد على الزائف بقول هدبة

ترى ورق الفتيان فيها كأنهم * دراهم منها جائزات وزيف

وأنشد أيضا المزرد

وما زودونى غير سحق عمامة * وخمس مئ منها قسى وزائف

وفى حديث ابن مسعود أنه باع نفاية بيت المال وكانت زيوفا وقسية أى رديئة وزاف الدراهم

وزيفوها

قوله وزاف الطائر على حرف الدكان الخ كذا بالاصل ولعل المناسب تقديمها على قوله وزاف الغلام كتبه مصححه

قوله تشده فى معجم ياقوت نطيره كتبه مصححه

قوله ترى الخ سيأتى فى مادة ورق من الصحاح اذا ورق الفتيان صاروا كأنهم دراهم منها جائزات وزيف وكذا اللسان مشروحا فانظر هناك اهـ

وزيفها جعلها زيوفا ودرهم زيف وزائف وقد زافت عليه الدراهم وزيفتها أنا وزيف الرجل بهرجه وقيل صغر به وحقره مأخوذ من الدرهم الزائف وهو الردئ وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال من زافت عليه دراهمه فليأت بها السوق وليشتر بها ثوبا سحق ثوب ولا يحالف الناس عليها أنها جياد وزاف البعير والرجل وغيرهما يزيف فى مشيته زيفا وزيوفا وزيفانا فهو زائف وزيف الاخيرة على الصفة بالمصدر أسرع وقيل هو سرعة فى تمايل وأنشد

* أنكب زياف وما فيه نكب * وقيل زاف البعير يزيف تبختر فى مشيته والزيافة من النوق المختالة ومنه قول عنترة

ينباع من ذفرى غضوب جسرة * زيافة مثل الفنيق المكرم

وكذلك الحمام عند الحمامة اذا جر الذنابى ودفع مقدمه بمؤخره واستدار عليها وقول أبى ذؤيب يصف الحرب

وزافت كموج البحر تسمو أمامها * وقامت على ساق وآن التلاحق

قيل الزيف هنا أن تدفع مقدمها بمؤخرها وزافت المرأة فى مشيها تزيف اذا رأيتها كأنها تستدير والحمامة تزيف بين يدى الحمام الذكر أى تمشى مدلة وفى حديث على بعد زيفان وثباته الزيفان بالتحريك التبختر فى المشى من ذلك وزاف الجدار واحائط زيفانا قفزه عن كراع وزاف البناء وغيره زيفانا طال وارتفع والزيف الاقريز الذى فى أعلى الدار وهو الطنف المحيط بالجدار والزيف مثل الشرف قال عدى بن زيد

تركونى لدى قصور وأعرا * ض قصور لزيفهن مراقى

الزيف شرف القصور واحدته زيفة وقيل انما سمى بذلك لان الحمام يزيف عليها من شرفة الى شرفة

(فصل السين المهملة) (سأف) سئفت يده تسأف سأفا فهى سئفة وسافت سأفا انشقق ماحول أظفاره وتشعث وقال يعقوب هو تشقق فى أنفس الاظفار وسئفت شفته تقشرت وسئف ليف النخلة وانسأف تشعث وانشد ابن الاعرابى سئفت أصابعه وسعفت بمعنى واحد الليث سئف الليف وهو ما كان ملتزقا بأصول السعف من خلال الليف وهو أرذؤه وأخشنه لانه يأتى من جوانب السعف فيصير كأنه ليف وليس به ولكنه حزنه أبو عبيدة السأف على تقدير السعف شعر الذنب والهلب والسائفة مااسترق من الرمل وجمعها السوائف وفى حديث

قوله وكذلك الحمام الخ كذا هو فى الصحاح أيضا بدون تاء وانظر القاموس فى مادة حمم

قوله لدى قصور كذا بالاصل وفى شرح القاموس لدى حديد اهـ



لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
(٦٠٨ - ٦٨١هـ)

حققه

الدكتور احسان عباس

دار الثقافة
بيروت - لبنان

وقال الأصمعي : قال يوسف بن عمر لرجل ولاه عملا : يا عدو الله ، أكلت مال الله ، فقال له : فمال من آكل منذ خلقت و إلى الساعة ؟ والله لو سألت الشيطان درهما واحدا ما أعطانيه .

وكان يُضرب به المثل فى التيه والحمق ، ذكر ذلك حمزة الأصبهانى فى كتاب « الأمثال » ، فقال : قولهم « أتيه من أحمق ثقيف » هو يوسف بن عمر ، كان أتيه وأحمق عربى أمر ونهى فى دولة الإسلام ، فمن حمقه أن حجاماً أراد أن يحجمه ، فارتعدت يده ، فقال لحاجبه : قل لهذا البائس : لا تخف ، ومارضى أن يقول له بنفسه .

وكان الخياط إذا أراد أن يفصل ثيابه ، فان قال : يحتاج إلى زيادة ثوب آخر أكرمه وحَبَاهُ ، و إن فضل شىء أهانه وأقصاه ، لأنه يكون قد نبه على قصره ودمامته .

وكان يوسف بن عمر قد استعمل على خراسان نصر بن سيار الليثى ، و بقى إلى آخر أيام بنى أمية ، وقضاياه ووقائعه مع أبى مسلم الخراسانى مشهورة فى مواضعها ، وفيه وفى يوسف يقول سوار بن الأشعر [من البسيط] :

أضحت خَرَاسانُ بعدَ الخوف آمنةً ... مِنْ ظُلم كلِّ غشوم الحكم جبار

لما أتى يوسفاً أخبارُ ما لقيتْ ... اختارَ نصراً لها نصرَ بنَ سيار

وقال سماك بن حرب : بعث إلى يوسف بن عمر ، وهو أمير العراق ، أن عاملا لى كتب إلىّ : إنى قد زرعت لك كل خق ولق ، فما هما ؟ فقلت : إن الخق : ما اطمأن من الأرض ، واللق : ما ارتفع منها ، انتهى كلامه .

قلت : وذكر الجوهرى فى كتاب الصحاح : أن الخق الغدير ، إذا جف وتقلع ، واللق : الشق المستطيل ، وقيل : الخق حفرة غامضة فى الأرض ، والخق

— بضم الخاء المعجمة وتشديد القاف ، واللق — بضم اللام وتشديد القاف — والله أعلم .

وكان يوسف بن عمر من أعظم الناس لحية ، وأصغرهم قامة ، كانت لحيته تجوز سرته ، واستمر يوسف على ولاية العراق بقية مدة هشام بن عبد الملك ، فلما توفى يوم الأربعاء لست خلون من ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة بالرصافة من أرض قنسرين ، وبها قبره ، وكان عمره خمسا وخمسين سنة ، وقيل : أربعا وخمسين ، وقيل : اثنتين وخمسين سنة ، والله أعلم . وكنيته أبو الوليد ، وتولى ابن أخيه الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعده ؛ فأقر يوسف ابن عمر على ولاية العراق .

وقتل الوليد المذكور يوم الخميس لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة ، وكان قد عزم على عزل يوسف بن عمر وتولية عبد الملك بن محمد بن الحجاج بن يوسف الثقفى .

وكانت أم الوليد بن يزيد المذكور أم الحجاج بنت محمد بن يوسف ، فالحجاج عمها ، فكتب الوليد إلى يوسف بن عمر : إنك قد كنت كتبت إلىّ تذكر أن خالد بن عبد الله القسْرى أخرب العراق ، وكنت مع ذلك تحمل إلى هشام ما تحمل ، و ينبغى أن تكون قد عمرت البلاد حتى رددتها إلى ما كانت عليه ، فاشخص إلينا وصدق ظننا بك فيما تحمله إلينا بعمارتك البلاد ، حتى نعرف فضلك على غيرك لما بيننا و بينك من القرابة ، فانك خالُنا ، وأحق الناس بالتوفير علينا ، وقد علمت ما زدنا لأهل الشام فى العطاء ، وما وصلنا به أهل بيتنا به ، لجفوة هشام إياهم ، حتى أضر ذلك ببيوت الأموال ، فخرج يوسف ابن عمر بنفسه إلى الوليد بن يزيد ، وحمل من الأموال والأمتعة والآنية مالم يحمل من العراق مثله ، فقدم وخالد بن عبد الله القسْرى محبوس ، فلقيه حسان

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين
سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة
تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب
ابن تقى الدين السبكى
رضى الله عنه
ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٣٦٧٦٩ — ٢٤٦١٦١
ص.ب ٥٧٦٩
بيروت — لبنان

يالائمي كف عن ملامي | عن انعزالي عن الانام
ان نذيري الذي نهاني | يخبر حالي على التمام *
وان شيبي ووهن عظمي | قد أدنياني من الحمام

وكان يقال انه من الابدال لشدة ورعه وتقواه توفي يوم الاثنين مستهل شهر رمضان سنة سبع وتسعين وستمائة بقوص

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

سئل عن عبد بيت المال اذا أراد أن يعتق ولا ولاء عليه فقال يشتري نفسه من وكيل بيت المال ففعل ذلك ثم رفعت القضية الى قاضي قوص فلم يمض البيع وقال نص العلماء على ان ابتياع العبد نفسه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت المال ان يعتق ارقاء بيت المال (قلت) وماذكره الشيخ جلال الدين من جواز هذا العتق صحيح فان هذا العتق واقع بعوض فلا يمنع على الوكيل فعله بل هو أولى من البيع لتشوف الشارع الى العتق وحصوله بعوض لايفوت على المسلمين شيأ وأما العتق على المسلمين مجانا فليس لوكيل بيت المال فعله لالكون عبد بيت المال لايعتق فان للامام عتق بيت المال كما له تمليك من شاء بالمصلحة وقد نص الشافعي في باب الهدنة على ان للامام العتق ولكن لان مجرد التوكيل لايسوغ العتق فان وكله الامام في العتق كان له ذلك بالمصلحة كما هو للامام واما قول الشيخ جلال الدين انه اذا اشترى نفسه من وكيل بيت المال فلا يثبت عليه ولاء ففيه نظر بل صرح الرافعي في باب الهدنة ان الولاء للمسلمين ويؤيده ان الاصح ثبوت الولاء على العبد يشتري نفسه من مولاه والظاهر ان الخلاف يجري في عبد بيت المال حتى يكون الولاء للمسلمين

﴿ أحمد بن عبد المنعم بن محمد بن أبي طالب السعدي ﴾

﴿ أحمد بن عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر ﴾ العلائي البصري علاء الدين ابن بنت الاعز كان فقيها أديبا رئيسا درس في القاهرة بالقطبية والكهارية وبدمشق بالظاهرية والقيمورية وله شعر كثير

﴿ أحمد بن عيسى بن رضوان القليوبي ﴾ شارح التنبيه لقبه كمال الدين وكنيته أبو العباس وكان يكتب بخطه ابن العسقلاني وهو والد الشيخ ضياء الدين كان كمال الدين هذا فقيها صالحا سليم الباطن حسن الاعتقاد كثير المصنفات أخذ عن والده وغيره وروى عن ابن الجميزي وعندي بخطه من مصنفاته نهج الوصول في علم الاصول

ومختصر صنفه في أصول الفقه والمقدمة الاحمدية في أصول العربية وكتاب طب القلب ووصل الصب تصوف وكتاب الجواهر السحابية في النكت المرجانية جمع فيه كلمات سمعها من أخيه في الله على ماذكر الشيخ الجليل المقدار أبي عبد الله محمد المرجاني وكان اجتمع به بعد قفول ابن المرجاني من حجه سنة أربع وثمانين وستمائة وكتب عنه هذه الفوائد وكتاب العلم الظاهر في مناقب الفقيه أبي الطاهر جمع فيه مناقب شيخ والده أبي الطاهر خطيب مصر وكتبت من هذا الكتاب فوائد تتعلق بتراجم جماعة نقلتها عنه في هذا الكتاب وكتاب الحجة الرابضة لفرق الرافضة وكل هؤلاء مختصرات عندي بخطه وولي قضاء المحلة مدة زمانية اجتمع بالحافظ زكي الدين المنذري وحدث عنه بفوائد وقال شيخنا الذهبي انه توفي سنة تسع وثمانين وستمائة (قلت) وليس كذلك بل قد تأخر عن هذا الوقت فقد رأيت طباق السماع عليه في العلم الظاهر مؤرخة بسنة احدى وتسعين وستمائة بعضها في جمادى الاولى وبعضها في رجب وعليها خطه بالتصحيح وكان حاكما بمدينة المحلة اذ ذاك ولابن القليوبي شرح على التنبيه مبسوط وفيه يقول فيما رأيته منقولا عنه انه استنبط من قوله تعالى (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) أن مايفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الاكمام وكبر العمامة ولبس الطيالس حسن وان لم يفعله السلف لانه فيه تمييزا لهم يعرفون به ويلتفت الى فتاويهم وأقوالهم

﴿ احمد بن عمر بن محمد الشيخ الامام الزاهد الكبير نجم الدين الكبرى ﴾ ابو الجناب بفتح الجيم ثم نون مشددة الخيوقي الصوفي شيخ خوارزم (الكبرى) على صيغة فعلى كعظمى ومنهم من يمد فيقول الكبراء جمع كبير كان اماما زاهداً عالما طاف البلاد وسمع بها الحديث سمع بالاسكندرية أبا طاهر السلفي وبهمذان الحافظ أبا العلاء وبنيسابور أبا المعالي الفراوي روى عنه عبد العزيز بن هلال وناصر بن منصور الفرضي والشيخ سيف الدين الباخرزي وآخرون قال ابن نقطة هو شافعي المذهب امام في السنة وقال ابن هلال جلست عنده في الحلقة مرارا فوجدت من بركته شيئا عظيماً وقال أبو عمرو بن الحاجب طاف البلاد وسمع بها الحديث واستوطن خوارزم وصار شيخ تلك الناحية وكان صاحب حديث وسنة وملجأ للغرباء عظيم الجاه لا يخاف في الله لومة لائم وقال غيره انه فسر القرآن العظيم في اثنتي عشرة مجلدة واجتمع

واشتهر اسمه بمعرفة المذهب وبعد صيته مولده بقنا سنة تسع عشرة او ثمان عشرة وستمائة وتوفي سنة ست وتسعين وستمائة حدث عنه شيخنا ابو حيان النحوى وغيره

(جعفر بن مكى بن على بن سعيد) ابو محمد البغدادى قرأ الفقه والخلاف والاصلين واشتغل بالادب وسافر الى الموصل تفقه عند أبي حامد بن يونس ثم ورد الى بغداد وأقام بالنظامية ثم مدح أمير المؤمنين الناصر لدين الله وتسامت درجته الى أن صار حاجبا قال ابن النجار سألته عن مولده فقال في يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وتوفي يوم الاثنين ثانى صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة

(جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومى) الشيخ الامام ظهير الدين التزمنتى نسبة الى تزمنت بفتح التاء المثناة من فوقها وهى من بلاد الصعيد كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه أخذ عن ابن الجميزى وأخذ عنه فقيه الزمان ابن الرفعة وعم والدى الشيخ صدر الدين يحيى بن يحيى بن على السبكى وخلائق وله شرح مشكل الوسيط وقد سمع الحديث من فخر القضاة احمد بن محمد بن الحباب الا انه لم يقع لى حديثه مات سنة اثنتين وثمانين وستمائة

(حامد بن أبى العميد بن أميرى القزوينى)

(الحسن بن على بن عبد الله) ابو عبد الله الشهرزورى ذكر انه ولد سنة ستة عشرة وستمائة تقريبا وقدم بغداد وسمع من المؤتمن بن قرة وغيره وكان اماما عالما عاملا زاهدا قال القرطبي أفتى عدة سنين قال وكان يحفظ كتاب المهذب للشيخ أبى اسحاق توفي في ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين وستمائة

(الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله زين الامناء) أبو البركات ابن عساكر الدمشقى أحد أئمة الاسلام علما ودينا وورعا وزهدا ولد في سلخ ربيع الاول سنة أربع وأربعين وخمسمائة وسمع من عبد الرحمن بن الحسن الدارانى وأبى العباس محمد بن خليل وعمه الصائن هبة الله والحافظ أبى القاسم وأبى القاسم الحسن بن الحسين بن البلى والخضر بن سهل الحارثى وأبى النجيب السهروردى وخلائق روى عنه البرزالى والحافظ الزكى المنذرى والكمال بن العديم والزين خالد والشرف النابلسى وأحمد بن هبة الله بن عساكر وأحمد بن اسحاق الابرقوهى وغيرهم وكان فقيها صالحا ورعا كثير الصلاة متجردا للعبادة جزأ الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للتلاوة والتسبيح وثلثا للنوم وثلثا للعبادة والتهجد وكذلك نهاره وكان لذلك يقال له السجاد وبالجملة كان من الائمة الاوابين وقد رأى بعضهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يعانقه

ويسلم عليه فقيل يا أمير المؤمنين أهكذا تسلم على زين الامناء فقال نعم انه من الاوابين وقد أهديت له تمرا صيحانيا وكان أخوه أبو الفضل في الحجاز فلما قدم من الحج قال له يا أخى قد جئتك بعلبة فيها تمر قيل انه من غرس عثمان أو على فقال زين الامناء بل من غرس عثمان وقص عليه القصة وكان يقول ما أفطرت في رمضان منذ صمت قط لا بمرض ولا غيره بل كنت أمرض قبله أو بعده وسلم لى نيف وسبعون رمضان فلم أفطر فيها يوما وأخذ زين الامناء الفقه عن جمال الأئمة أبى القاسم على بن الحسن بن الماسح وولى نظر الخزانة ونظر الاوقاف بدمشق ثم أعرض عنها وأقبل على شأنه وأجمع الناس على عظم قدره في الدين وقد بين الذهبى ترجمته وذكر ان أبا عمرو بن الحاجب وصفه بأشياء من المدح لم يذكرها فليت شعرى ما باله لم يذكرها ولا يخفى على عاقل ان سبب تركه لذكرها كون زين الأمناء أشعريا ثم ذكر ان السيف يعنى ابن المجد ضرب على بعضها والسيف من جهال المشبهة لا يعتبر به في ورد ولا صدر واقعد زين الأمناء بآخرة فصار يحمل في محفة الى الجامع من أجل الصلاة والى دار الحديث النورية من أجل اسماع الحديث مات في سنة سبع وعشرين وستمائة

(الحسن بن على بن محمد بن على بن أحمد)

(الخضر بن الحسن بن على) الوزير الكبير قاضى القضاة برهان الدين السنجارى الجد من قبل الام داب ودساها بن بندار بن ابراهيم الفقيه معين الدولة أبو الخير الجيلى قدم بغداد في صباه وتفقه بالنظامية على أبى المحاسن يوسف بن مندار وأعاديها مدة طويلة وحدث عن أبى الوقت السجزى وغيره روى عنه ابن الزمنى وغيره ومات في رجب سنة ثمان عشرة وستمائة وقد نيف على الثمانين

(ربيعة بن الحسن بن على بن عبد الله بن يحيى) أبو نزار الحضرمى اليمنى الصنعانى الدمارى الفقيه المحدث ولد سنة خمس وعشرين وخمسمائة وتفقه بصنعاء على الفقيه محمد بن عبد الله بن حماد وغيره وركب في البحر ودخل بغداد وأصبهان وأقام بأصبهان مدة تفقه بها على بعض أئمة الشافعية سمع أبا المظفر القاسم بن الفضل الصيدلانى ورجاء بن حامد المعدانى واسماعيل بن شهريار صاحب رزق الله التميمى ومحمد بن الفاخر وأبا موسى المدينى وغيرهم ودخل الى ديار مصر وسمع من السلفى وحج وسمع ابن المبارك بن على الطباخ وحدث روى عنه أبو البركات والمنذرى والبرزالى والضياء وابن خليل والشهاب القوصى وجماعة وسكن مصر بآخرة وكان فقيها صالحا عارفا

ان جاع يأكل وان يعطش تضلع من　　ماء نمير زلال ثم منهمر

من قال ان الزنا والشرب مصاحة　　ولم يقل هو ذنب غير مغتفر

من قال إن نكاح الام يقرب من　　تقوى الاله مقالا غير مبتكر

من قال سفك دماء المسلمين على ال　　صلاة أوجبه الرحمن في الزمر

من كان والدها ابنا في الانام لها　　وذاك غير عجيب عند ذى النظر

وهات قل لى ابراهيم أربعة　　بعض عن البعض من هم تحفظ بالظفر

وهكذا خلف من الرواة كذا　　محمد في المغازى جاء والسير

وما اللفيفة جاءت والصحيفة في　　غريب ماصح مما جاء في الاثر

وعن فتاة لها زوجان مابرحا　　تزوجت ثالثا حلا بلا نكر

وآخر راح يشرى طعم زوجته　　فعاد وهو على حال من العبر

قالت له أنت عبدي قد وهبتك من　　زوج تزوجته فاندمه واصطبر

وخمسة من زناة الناس خامسهم　　ما ناله بالزنى شئ من الضرر

والقتل والرجم والجلد الاليم معا ال　　تغريب وزع في الباقين فافتكر

﴿محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن على بن جماعة بن حازم بن صخر﴾ شيخنا قاضى القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكنانى الحموى حاكم الاقليمين مصرا وشاماً وناظم عقد الفخار الذى لايسامى متحل بالعفاف متحل الا عن مقدار الكفاف محدث فقيه ذو عقل لايقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة ولى قضاء القدس مدة ثم درس بالقيمرية بدمشق ثم ولى قضاء القدس وخطابتها ثانيا ثم نقل منها الى قضاء القضاة بالديار المصرية ثم ولى قضاء دمشق وخطابتها ثم أعيد الى قضاء الديار المصرية وسار في القضاء سيرة حسنة وأضر بالآخرة سمع بديار مصر من أصحاب البوصيرى ومن ابن القسطلانى وأجازه ابن مسلمة وغيره وقرأ بدمشق على أصحاب الخشوعى وسمعنا الكثير عليه مات بمصر في ليلة الاثنين الحادى والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ودفن بالقرافة * أخبرنا شيخنا قاضى القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جماعة قراءة عليه وأنا حاضر في الثالثة أخبرنا ابو الفرج بن أبى محمد عبد المنعم بن أبى الحسن على النميرى بقراءتى عليه أخبركم الشيخ أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن كليب قراءة عليه أخبرنا أبو القاسم

على بن أحمد بن على بن بيان الرزاز قراءة عليه قال حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا الحسن ابن عرفة أخبرنا عمار بن محمد عن الصلت بن زيد الحنفى * قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لاتقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء * رواه سفيان بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمار بن محمد وهو غاية في العلو * أخبرنا قاضى القضاة بدر الدين حضورا أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن الشيخ الاهدابى أبى العباس المعروف بابن القسطلانى قال سمعت والدى الامام أبا العباس يقول سمعت الشيخ الامام أبا عبد الله محمد بن أحمد بن ابراهيم القرشى رضى الله عنه يقول علامة الصادق أن يفتقر بايمانه الى كل ايمان وبعقله الى كل عقل وبعلمه الى كل علم * أنشدنا قاضى القضاة بدر الدين حضورا أنشدنا الامام أبو الحسن على بن أحمد أنشدنا الامام الحافظ أبو الحسن على بن الفضل المالكى املاء لنفسه

أعم خلائق الانسان نفعاً　　وأقربها الى مافيه راحة

أداء أمانة وعفاف نفس　　وصدق مقالة وسماح راحة

ومن شعر قاضى القضاة بدر الدين ما أنشدنيه ولده سيدنا قاضى القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بقراءتى عليه بالقاهرة قال أنشدنا والدى لنفسه

جهات أموال بيت المال سبعتها　　في بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس وفيء خراج جزية عشر　　وارث فرد ومال ضل صاحبه

وأنشدنا مولانا قاضى القضاة عز الدين أيضا بقراءتى عليه قال أنشدنى والدى لنفسه

أحن الى زيارة حى ليلى　　وعهدى من زيارتها قريب

وكنت أظن قرب العهد يطفى　　لهيب الشوق فازداد التهيب

وأنشدنى أيضا بقراءتى عليه قال أنشدنى والدى لنفسه

أهنى بشهر الصوم من لو بثثته　　عظيم اشتياقى رق مما أعانيه

وأشكو اليه حسدا لو بلى بهم　　شوامخ خمسا هدها ما تقاسيه

ومن كان لايرضيه من حالتى سوى　　خلاف مراد الله ماحيلتى فيه

ومن شعره أيضاً

قالوا شروط الدعا المستجاب لنا　　عشر بها بشر الداعى بافلاح

مطلقا اذن الامام أم لم يأذن كانت لجندى أم لم تكن ومال الى المنع * وان التفريق بين المحارم كالتفريق بين والدة وولدها وهو قول في المذهب قال والظاهر اختصاص ذلك بمن كان ذا رحم محرم ليخرج بنو العم * وانه لايجوز الانتفاع بالمبيع في مدة المسير لرده واذا اطلع على عيبه يشترط وقوع الانتفاع في المدة التى تغتفر التأخير فيها من السير * وانه اذا قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة وكذبه المشترى ولم يبين لغلطه وجها محتملا ولكن أقام بينة بذلك فانها تقبل وان كان باقراره السابق مكذبا لها وهو رأى ابن المفلس من الظاهرية ولكن ابن المفلس علل رأيه بجواز كونه غافلا أو ناسيا والوالد يختار قبول البينة وان قال كنت قد تعمدت فمذهبه أعم وأشد من مذهب ابن المفلس * وانه يجوز بيع نصف معين من ثوب نفيس واناء وسيف ونحوه مما تنقص قيمته بقطعه وهو قول صاحب التقريب والقاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ لكن نص الشافعى والجمهور على خلافه * وان اثبات الربا في الستة المنصوص عليها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح تعبد ويقول مع ذلك ثبت الربا في كل مطعوم لكن لا بالقياس بل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام وسبقه الى هذا المذهب امام الحرمين * وان بيع النقد الثابت في الذمة بنقد ثابت في الذمة لايظهر دليل منعه وجنح الى جوازه كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأما الشافعى والاصحاب فمتفقون على المنع واستدلوا بحديث نهى عن بيع الكالئ بالكالئ * ونقل أحمد بن حنبل الاجماع على أن لايباع دين بدين * قال الشيخ الامام وجوابه ان ذلك فيما يصير دينا كما لو تصارفا على موصوفين ولم يتقابضا اما دينان ثابتان يقصد طرحهما فلا * وان من أتلف على شخص حجة وثيقة تتضمن دينا له على انسان ولزم من اتلافها ضياع ذلك الدين لزمه الدين * وان القراض على الدراهم المغشوشة جائز * وان المخابرة والمزارعة جائزتان * وان المساقاة غير لازمة * وان التوقيت غير شرط فيها * وان المساقاة على جميع الاشجار المثمرة المحتاجة الى عمل جائزة ولا يجوز على مالا يحتاج منها الى عمل فتوسط بين الجديد الذى خصها بالعنب والنخل والقديم الذى جوزها على كل الأشجار * وان الوقف على سبيل البر مصرفه ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلون والرقاب وأهل ود الى الواقف وأمه قال ولم أر أحدا قاله قال ولا يبعد أن يضاف اليهم الأسير وفي آخر كلامه في شرح المنهاج مايشير الى تنزيل كلام الأصحاب عليه بعد أن صرح بخلافهم

وخلاف غيرهم فيه * وأن الوفاء بالوعد واجب * وانه يكفى اشهاد الوصى على كتابة نفسه فيها من غير أن يطلع الشاهدان على تفصيل ما كتبه فاذا شهد عليه أن هذا خطى أو أن هذه وصيتى ولم يعلما مافيها كفى وهو قول محمد بن نصر المروزى * وانه اذا أوصى للعلماء دخل فيهم القراء قال وليس هو مذهب الشافعى وان حاول ابن الرفعة جعله مذهبه * وان من فقأ العينين أو قطع اليدين والرجلين لايستحق السلب بل انما يستحق بالقتل وفاء بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا * وان من مات وعليه دين وكان قد استحق في بيت المال بصفة من الصفات مقداره وجب على الامام أداؤه عنه وان كان الميت المديون غنيا * وان الغلول لايمنع شهادة من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا بل يكون معصية يؤاخذ بها مع كونه شهيدا * وان القاضى الحنفى اذا قضى بصحة النكاح بلا ولى ينقض قضاؤه وهو رأى الاصطخرى * قال الشيخ الامام أنا أستحيي من الله أن يرفع لى نكاح صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه باطل فأستمر به على الصحة لدى حاكم من الناس * وان علة الاجبار في النكاح البكارة مع الصغر جميعا وهو خلاف مذهب الشافعى وأبى حنيفة جميعا * وأن الامام الفاسق لايزوج الايامى ولا يقضى ولكن يولى من يفعل ذلك وهو رأى القاضى الحسين * وانه لو قال لجاريته التى لايأمن وفاءها بالنكاح اذا أعتقها ولم ترد العتق ان لم تنكحه ان كان في علم الله انى أنكحك أو تنكحينى بعد عتقك فأنت حرة فرغبت وجرى النكاح بينهما عتقت وحصل الغرض والا استمر الرق وهو رأى ابن خيران وقاله أيضا صاحب التقريب وعبارته ان الطريق أن يقول ان يسر الله بيننا نكاحا فأنت حرة قبله بيوم ومال اليه الغزالى * وأما الاصحاب سواهم فمطبقون أنه لايصح النكاح ولا يحصل العتق * وان الخلع ليس بشىء * وانه تجب المتعة لكل مطلقة وهو مذهب على ابن أبى طالب كرم الله وجهه والجديد وجوبها الا لمن لم توطأ والقديم عدم وجوبها الا لمن لامهر لها ولا دخول فخالف الشيخ الامام القديم والجديد معا ووافق عليا رضى الله عنه * وان قاتل من لاوارث له للامام العفو عنه مجانا اذا رأى ذلك مصلحة والأصحاب جزموا بأنه ليس له ذلك بل إما أن يعفو على الدية أو يقتص * وانه لاصغيرة من الذنوب بل الكل كبائر ولكن بعضها أكبر من بعض وهو رأى الاستاذ أبى اسحاق ونسبه الشيخ الامام الى الشيخ أبى الحسن الاشعرى نفسه وان ساب سيدنا ومولانا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا

كتاب النقائض

نقائض جَرِيرٍ والفَرَزْدَقِ

طبع
في مدينة ليدن المحروسة
بمطبعة بريل
سنة ١٩٠٥ المسيحيّة

فوقفت الخيل فقال لهم مافروردين بالفارسيّة جوان مردان جبوذكنشويذ قالوا بالفارسيّة نما O 33a
علند تا كارزار كنيم قال دعادشان بنابجكان (معناه أرموهم بخمس نشّابات كلّ رجل منكم)
فرموهم بألفى نشّابة قال ودخلوا المسجد ومسعود على المنبر يخطب فأنزلوه فضربوا
عنقه ✿ فأمّا زهير بن هنيد فحدّث عن ناشب بن الحشحاس قال اتينا الاحنف بن
5 قيس فيمن ينظر فى بنى عمرو بن عبد الله وقد اعتزل الفتنة ونزل منزله فأتته امرأة
بمجمرة فقالت ما لك وللسؤدد والرئاسة إنّما انت امرأة فتجمّر فقال استُ المرأة احقّ
بالمجمر وقال لا أجيبهم الى إعانة حتّى أُوتى فقيل له إنّ علية بنت ناجية (وقال آخرون
بل عزّة الخزّ) قد انتهبت وسلبت حتّى انتزع خلخالها من رجلها (ودارها حيال مطبرة
رحبة بنى تميم) وقيل له قُتل الشيخ الذى على طريقك وقتل المقعد الذى على باب
10 المسجد الجامع فقال اقيموا بيّنة فشهد عنده بشر فقال أجاء عبّاد بن حصين فقيل لا
وسأل ثانية وثالثة فقال اعاعنا عبس اخو كهمس الصريمى قالوا نعم فدعاه ثمّ انتزع معجرًا
فى رأسه فعقده فى رمحه ثمّ دفعه اليه وقال سر فلمّا ولّى قال اللهمّ لا تخزها اللهمّ انصرها
فإنّك لم تخزها فيما مضى فقصد نحو مسعود وصاح الشباب هاجت زبراء اى غضب
الاحنف وزبراء اسم وليدته فكنّوا بها عنه من إجلاله ✿ قال وسمعت ابا الخنساء العنبرى
15 قال سمعت الحسن يقول فى مجلسه فى المسجد أقبل مسعود من هاهنا فى امثال الطير
(وأشار بيده الى منازل الازد) معلمًا بقباء ديباج اصفر مغيّن بسواد يأمر بالسنّة وينهى
عن الفتنة (فقال الحسن ألا إنّ من السنّة أن يؤخذ ما فيق يديك) فأتوه وهو على

---

1 L جبوذكنشويذ, so O — L حنوذا : L كنام تان كان تا علند بما. 2 L دعادشان . 3 المسجد, so L — O المنبر, marg. لعله المسجد. 4 O الحشحاش, L الخشاش (but cf. O 187a, Tabari II 452[19]). 5 فى, O orig. من : عبد الله, L عبيد (? so also O 187a). 7 O بمتجمّر : اوتى, so L (?) — O أُتى : علية, O L عبله (but cf. O 187a). 11 O الصريمى (but see Ibn Duraid 151[1]): O معجرًا. 16 L بمرة. 17 L تؤخذ فيق (?).

المنبر فاستنزلوه علم الله فقتلوه ✿ وذكروا انّ بنت مسعود لمّا بلغها مقتل ابيها يومئذ
ركبت دابّة موكفة وولّت وجهها نحو ذنبها ونشرت شعرها وتجلببت مسحًا منادية تقول L 286
مسعود من تقتل به أحنف لا نعطى به قفيز لا نرضى به (قفيز كان قصيرًا
فسمّى قفيزًا وقفيز عبد الله بن عبد الله بن عامر بن كريز وكان عرض عليهم نفسه فى
5 الصلح) حتّى وقفت على مالك بن مسمع وهو عند دار العقار فى سكّة المربد فقال لها
ارجعى فقالت لا حتّى أوتى برأس الاحنف فأمر برأس رجل جميل فأتيت به فقالت
هذا رأس علج فأمر برأس رجل ضخم فأتيت به فأزمت عليه بأنفه وغمست طرفى كمّيها
فى دماء لغاديده ثمّ انصرفت لا تشكّ انّه الاحنف ✿ فقال عرعم بن عبد الله بن
قيس من بلعدويّة

ومسعود بن عمرو إذ أتانا	صبحنا حدّ مطرور سنينا
رجا التأمير مسعود فأضحى	صريعًا قد أنفناه المنونا
سيجمع جمعنا لبنى أبينا	كما لزّوا القرينة والقرينا
وتغنى الزطّ عبد القيس عنّا	وتكفينا الأساورة المزونا

10 (verse 1)

O 33b الزطّ السيابجة قوم من السند بالبصرة لهم قدم وكانوا يحفظون بيت المال فى الدهر الاوّل
15 والمزون مدينة عمان ✿ وقال

جاءت عمان تغرى لا صفّا بكر وجمع الأزد حين التقا

قوله تغرى لا صفّا اى يحملون انفسهم لا يصطفّون ولا يقفون

كيف رأيت جيشها اقلعفّا لمّا رأوا عيصًا لنا ألفّا

المقلعفّ المنقطع من أصله

---

2 O مسحًا. 7 L فأزمت بانفه وقطعته. 8 عرعم, so O — L عزم (?), عوم in Lisān IX 179[21]. 9 O قبيس, قيس. 10 إذ, so L — O اذا. 13 cf. Lisān IX 179[23]. 14 O السيابجة — see Lisān III 118[34] seq., Mubarrad 41[3] and note in vol. II part XII p. 16: يحفظون, L يلون.

فوليتموه امورَكم وقلّدتموه شأنكم ۞ فقام مَخْلَدُ بنُ يزيدَ فقال إنّ هذا الّلحاء لا يأتى بخيرٍ اتقول مثلَ هذا لأعمامك قال فضرب يزيدُ برِجْلِه فى صَدْرِهِ فقال عبد الرّحمٰن بن نُعَيْم الأزدىّ قدمتَ خُراسانَ غيرَ مَرّةٍ ووليتَها وأنتَ اعلمُ بها منّا وقد علمتَ أنّ تميمًا اكثرُها عَرَبِيًّا وأنّ الجند بها اربعة وعشرون الفًا معهم وبيتُ المال والسّلطانُ معهم فإنْ تجمّعوا لم يرَ احدٌ منّا مَصْرَعَ صاحبه فأردنا أنْ نفرّق جَمْعَهم وننكى عدوّنا ثمّ لو كنتَ اصلحك اللهُ بيْسْتَ لم تُذْرِكْنا فدَعْ أنّك بالشّأْم ۞ قال وكان صُولُ التُّركىّ ابو ابنِ صُولٍ هذا فى قريةٍ من أدْنَى قُرَى جُرْجانَ الى خُراسان يقال لها دِهِسْتانُ فكان يُغير على قُرَى خُراسان فكتب يزيدُ الى سليمن يستأذنه فى غَزْوِهِ فأذِنَ له فغزاه فأقام عليه سنتينِ حتّى قتله وافتتح جُرْجانَ وأقبل الى البصرة ولم يفتح شيئًا غيرَها فمات سليمن قبل أنْ يدخلها يزيدُ فأخذه عَدِىُّ بنُ أرْطاةَ فحبسه ايضًا فى المرّة الثانية وضَمَّ يما فى يديه وجَمَعَ له ۞ فقال نَهار بن تَوْسِعَة فى ذلك

لَقَدْ صَبَرَتْ لِلذُّلِّ أعْوادُ مِنْبَرٍ ... تَقومُ عَلَيْها فى يَدَيْكَ قَضيبُ

رَأَيْتُكَ لَمّا شِبْتَ أدْرَكَكَ الّذى ... يُصيبُ شُيوخَ الأزْدِ حينَ تَشيبُ

بِخِفَّةِ أحْلامٍ وقِلَّةِ نائِلٍ ... وفيكَ لِمَنْ عابَ المَزونَ مَعيبُ

ويروى وفيكَ لِمَنْ عابَ المَزونَ عُيوبُ المَزونَ تُعَبُّ ويروى أخِفَّةَ أحْلامٍ وقِلَّةَ نائِلٍ

قال ابو عبد الله المَزون قرية بالبَحْرَيْن تُنْسَبُ الازد اليها قال ابو عبد الله لقبهم به نسبهم الى قريةٍ بعُمانَ وهم نَبَطٌ ۞ قال وقال الفرزدق وكان يزيدُ كتب اليه من جُرْجانَ أنْ يأتيه

تَمَنّى إلَى جُرْجانَ والرَّىُّ دونَهُ ... لِآتِيَهُ إنّى إذًا لَمُزَوَّرُ

1 لا crossed out in O. 2 O صدْرِه. 4 أنّ, O انْ: for what follows cf. p. 358[11]. 7 O دهستان. 15 O اخفة and وقلة. 19 seq. cf. Boucher 45[5] seq.

لَآتِيَ مِنْ آلِ المُهَلَّبِ ثائِرًا ... لِأعْراضِكُمْ والدّائِراتُ تَدورُ

سَتَأبَى وتَأبَى لى تَميمٌ ورُبَّما ... أبَيْتُ فلَمْ يَقْدِرْ عَلَىَّ أميرُ

قال فلمّا قَدِمَ الفرزدقُ الكوفةَ قال له عثمان بن المفضّل قد كان أُعِدَّ لك مائةُ الفِ درهمٍ فقال لابنه لَبَطَةَ صَدَقَ ولكن كان يقتلنى فما ينفعنى منها بعد موتى ۞ قال وقال سَعيد بن خالد ثم قَدِمَ حَيّانُ النَّبَطىّ البصرةَ بريد الحجّ فتعرّف مُسْلِمُ بنُ الشَّمَرْدَل الباهلىُّ تحته بِرْذَوْنًا زَرْدًا رآه تحته ايّامَ عَدِىّ بنِ أرْطاةَ فضَبَثَ به (اى تشبّث) فرفعهما الى إياس بن مُعاوِيَةَ قاضى البصرة قال فجعل حَيّانُ يَنْفُضُ بَنائِقَ قَبائه ويقول أُخاصَمُ فى بِرْذَوْنٍ ودَمُ قُتَيْبَةَ فى بِرِكاتِ قَبائى وأعانَ وَكيعٌ حَيّانَ وشَهِدَ له فقال له إياس ما لك وللشّهادات إنّما هى من صَنْعَةِ المَوالى قال وقيل لوكيع إنّه لا يَقْبَلُ شهادتَك فقال واللهِ لَئِنْ رَدَّها لَأَعْلُوَنَّ رأسَه بجُرْزى هذا ۞ قال وقال الزَّعِلُ الجَرْمىّ فى قَتْلِ عبد الله بن خازِمٍ وفى قَتْلِ قُتَيْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ وبَحْضِ الأزْدِ عليهم

أَبَعْدَ قَتيلَيْنا بِمَرْوَ تَعُدُّنا ... تَميمٌ نَسيبًا أوْ تُرَجّى لَنا نَصْرا

فنَحْنُ مَعَ السّاعى عَلَيْكُمْ بِسَيْفِهِ ... إذا نَحْنُ آنَسْنا لِعَظْمِكُمْ كَسْرا

رَبيعَةُ لا تَنْسَى الخَنادِقَ ما مَشَتْ ... ولا الأزْدَ قَتَلْتُمْ سَراتَكُمْ قَسْرا

ويروى سَراتَهُمْ قَسْرا قال فهذا يَدُلُّ على انّ الازد قد كانت مع رَبيعة ايّامَ ابنِ خازمٍ ۞ فأجابه جَرير بن عَرادَةَ فقال

ألَمْ تَرَنى أنّ الثُّرَيّا تَلومُنى ... وقَبْلَكِ ما عاصَيْتُ لَوْمَ العَواذِلِ

ألا حينَ كانَ الرَّأْسُ لَوْنَيْنِ مِنْهُما ... سَوادٌ ومَخْضوبٌ بِهِ الشَّيْبُ شامِلُ

تَقولُ أتَى يَوْمُ القِيٰمَةِ فاصْطَنِعْ ... لِنَفْسِكَ خَيْرًا قُلْتُ إنّى لَفاعِلُ

كَريمَةُ قَوْمٍ حَمَّلونى مَجْدَهُمْ ... وإنّى لَهُمْ ما دُمْتُ حَيًّا لَحامِلُ

1 O marg. منهم باعراضكم. 4 O ينفعنى. 6 زَرْدًا, so O: O فضبث. 7 O بنائق. 8 O بركات (sic). 14 تَنْسَى, O تنس. 18 O marg. اقوا.

يُحَدِّثُ عُثْمانَ البَتِّيّ قال حدّثنى عبدُ الرَّحْمن بنُ جَوْشَنٍ قال تَبِعْتُ جِنازةً فلمّا كنتُ فى سوقِ الابل اذا رجل على فَرَسٍ شَيْباء مُتَلَفِّعٌ بِسَلِجٍ (اى طَيْلَسانٍ) وفى يده لِواءٌ وهو يقول ايّها النّاس إنّى أَدْعوكم الى ما لم يَدْعُكم اليه احدٌ قَبْلى إنّى أَدْعوكم الى العائذ بالحَرَم عبدِ الله بنِ الزُّبَيْر رضيهما قال فتَجَمَّعَ اليه نُوَيْسٌ فجعلوا يَصْفِقون على يديه ومَضَيْنا حتّى صَلَّيْنا على الجِنازة فلمّا رجعنا اذا هو قد تَأَوَّى اليه اكثرُ من الاوّلين فأَخَذَ بين دارِ قيسِ بنِ الهَيْثَم بن أَسْماء بن الصَّلْت السُّلَمىّ ودارِ الحارِثيّين قِبَلَ بنى تميم فى الطّريق التى تَأْخُذ اليهم وقال أَلا مَنْ ارادنى فأنا سَلَمَةُ بنُ ذُوَيْب ابن عبد الله بن ملحم بن زَيْد بن رِياح بن يربوع بن حنظلة ۞ قال فلَقِيَنى عبدُ الرَّحْمن بن ابى بَكْرَةَ عند الرَّحَبة فأخبرتُه خبرَ سَلَمَةَ بعد رُجوعى فأتى عبدُ الرَّحْمن عُبَيْدَ الله فحدّثه بالخبر عنّى فبعَثَ الىّ فأتَيْتُه فقال ما هذا الذى خَبَّرَنى به عنك ابو بَحْرٍ قال فاقتصصتُ عليه اوّلَ الحديثِ حتّى اتيتُ على آخِرِه فأَمَرَ بالقَتَب (اى القَطَب) على المكان فنودِىَ الصَّلوة جامعة قال فتجمّع النّاس فأنشأ عُبَيْدُ الله يقتصّ اوّلَ امرِه وامرِهم وما قد كان دَعاهم الى مَنْ يرتضون به فيبايعه معهم وانّكم أَبَيْتم غيرى ثمّ إنّه بلغنى أنّكم مَسَحْتم أَكُفَّكم بالحيطان وباب الدّار وقلتم ما قلتم وانّى آمُرُ بالامر فلا يُنْفَذُ ويُرَدُّ علىّ رأيى وتحول القبائل بين أَعْوانى وطَلَبَتى ثمّ هذا سَلَمَةُ بن ذُوَيْب يدعو الى الخِلاف عليكم إرادةَ أَنْ يُفَرِّقَ جماعتكم ويَضْرِبَ بعضُكم جِباهَ بعضٍ بالسّيوف فقال الأَحْنَفُ وهو صَخْرُ بن قيس بن مُعاوِيَةَ بن حُصَيْن بن النَّزّال بن مُرَّة بن عُبَيْد ابن الحَرِث بن كعب بن سعد بن زَيْدِ مَناةَ بن تميم وقال النّاس نحن نجيئك بسَلَمَةَ قال فأتَوْا بابَ سَلَمَةَ فاذا جَمْعُه قد كَثُفَ واذا الفَتْقُ قد اتّسع على الرّاتِق وامتنع عليهم فلمّا رأوا ذلك قعدوا عن عُبَيْد الله فلم يأتوه ۞ قال وقال ابو عُبَيْدَة فحدّثنى

1 عثمانَ البتىّ, so O — Tabari عن عثمان البتّى : جوشنٍ, so O (see Tabari I 2386[14]): O جنعب. 7 O قِبَلِ. 8 ملحم, so O — Tabari محكم. 11 بنقتبٍ, so O.

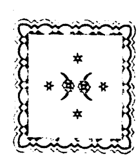
غيرُ واحدٍ عن ابنِ الجارود بن ابى سَبْرَةَ الهُذَلىّ عن ابيه الجارود قال وكان عُبَيْدُ الله قد قال فى خُطْبَتِه يا اهلَ البصرة واللهِ لقد لبِسْنا الخَزَّ واليُمْنَةَ واللّينَ من الثّياب حتّى لقد أَجِمَتْه جلودُنا فما نُبالى أَنْ نُعْقِبَها الحديدَ أَيّامًا يا اهلَ البصرة واللهِ لو اجتمعتم على ذَنَبِ عَنْزٍ لتكسروه ما كَسَرْتموه ۞ قال الجارود فواللهِ ما رُمِىَ بجُمّاحٍ حتّى هَرَبَ فتوارَى عند مسعود فلمّا قُتِلَ مسعود لحِقَ بالشّام قال ابو عبد الله الجُمّاح السّهم على رأسه طينٌ ۞ قال ابو عُبَيْدَةَ قال يونُس وكان فى بيتِ مالِ عُبَيْدِ الله يومَ خَطَبَ النّاسَ قبلَ خُروجِ سَلَمَةَ ثمانيةُ آلافِ الفٍ او أَقَلُّ قال ابو الحَسَن المَدائنىّ (O 185a) كان سَبْعَةَ عشرَ الفَ الفٍ فقال للنّاس إنّ هذا فَيْئُكم فخذوا أَعْطِياتِكم وأَرْزاقَ ذَراريّكم منه وأَمَرَ الكَتَبَةَ بتحصيلِ النّاس وتخريجِ الأَسْماء واستعجلَ الكُتّابَ بذلك حتّى وَكَّلَ بهم مَنْ يَحْبِسُهم باللّيل فى الدّيوان وأَسْرَجوا لهم الشَّمْعَ ۞ قال فلمّا صنعوا ما صنعوا وقعدوا عنه وكان من خِلافِ سَلَمَةَ عليه ما كان كَفَّ عن ذلك ونَقَلَها حين هَرَبَ فهى الى اليوم تَرَدَّدُ فى آلِ زِياد فيكون فيهم العُرْسُ والمَأْتَمُ فلا يُرَى فى قُرَيْش ولا فى غيرِهم مِثْلُهم فى الغَضارة والكِسْوة ۞ قال فدعا عُبَيْدُ الله رُؤَساءَ بُخارِيَّةِ السّلطانِ فأرادهم على أَنْ يُقاتِلوا معه فأَبَوْا فدعا البُخارِيَّةَ فأرادهم على مثلِ ذلك فقالوا إنْ أَمَرَنا قُوّادُنا قاتَلْنا فقال اخو عُبَيْدِ الله لعُبَيْدِ الله ما من خليفةٍ فتُقاتِلَ معه عنه فإنْ هُزِمْتَ فِئْتَ اليه وأَمَدَّك وقَوّاك وقد علمتَ أَنّ الحَرْبَ دُوَلٌ فلا تَدْرى لعلّها تدولُ عليك وقد اتّخذنا بين أَظْهُرِ هؤلاء القوم اموالًا فإنْ ظَفِروا اهلكونا وأهلكوها فلم تَبْقَ لنا باقيةٌ وقال له عبدُ الله اخوه لأبيه وأُمِّه مَرْجانَةَ (وكانت أَمَةً لزياد) لئنْ قاتلتَ القومَ لأَعْتَمِدَنّ على ظُبَةِ سيفى حتّى يخرج من صُلْبى فلمّا رأى ذلك أَرْسَلَ الى الحرث بن قيس بن صُهْبان بن عوف بن عِلاج بن مازن بن أَسْوَد بن جَهْضَم بن جَذيمة بن مالك ابن فَهْمٍ فقال له يا حارِ إنّ ابى حين احْتاجَ الى الهَرَب والجِوار اختارَكم وإنّ نفسى

13 بُخارِيَّة, see Yakut I 522[16]. 15 اخو, Tabari اخوهُ.

كِتَابُ
اَلْبَدْء وَاَلتَّأْرِيخ

لأبى زيد احمد بن سهل البلخى

قد اعتنى بنشره وترجمه من العربية الى الفرنسوية
الفقير المذنب كلمان هوار قنصل الدولة الفرنسوية
وكاتب السرّ ومترجم الحكومة المشار اليها ومعلّم فى مدرسة
الألسنة الشرقية فى باريز



يُباع عند الخواجه أرْنَسْت لَرُو الصحّاف
فى مدينة باريز

١٨٩٩
سنة ميلادية

سيّر عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام لتنزّهه عن اعماله
وسيّر أبا ذرّ الغفارىّ الى الربذة وذلك ان معاوية شكاه انه
يطعن عليه فدعاه واستعتبه ولم يُعتِب فسيّره الى الربذة وبها
مات رحه ومنها انّه تزوّج نائلة بنت القرافصة[1] الكلبيّة فأعطاها
مائة ألف من بيت المال وأخذ سَفَطًا فيه حُلّى فأعطاه بعض
نسائه واستسلف من بيت المال خمسة آلاف درهم وكان اشترط
عليه عند البيعة أن يعمل بكتاب الله وسُنّة رسوله وبسيرة
الشيخين رضهما فسار بها ستّ سنين ثم تغيّر كما ذُكر ونبرأ
الى الله من عيب الصحابة قدّس الله أرواحهم اجمعين ومنها انه
لما وَلِى صعِد المنبر فتسنّم ذِرْوَتَهُ حيث كان يقعد رسول الله صلعه
وكان ابو بكر ينزل عنه درجة تعظيمًا لقدر النبىّ صلعه فلما وَلِى عُمر
نزل عن مقعد ابى بكر بدرجةٍ فصارت رجلاه فى الارض لأنّ
المنبر دَرَجتانِ فتكلّم الناسُ فى ذلك وأظهروا الطعن فخطب عثمان
وقال هذا مالُ الله أعطيه من أشأ وأمنعه من أشاء فارغم الله
أنفَ من رغم انفُه فقام عمّار بن ياسر فقال انا أوّل من رَغِم
أنفه من ذلك فقال له عثمان لقد اجترأتَ علىَّ يا ابن سُمَيّة

[1] Ms. القرافضة.

فوثبوا بنو أميّة على عمّار فضربوه حتّى غُشى عليه فقال ما هذا
بأوّلِ ما أُوذِيتُ فى الله وضرب عبدَ الله بن مسعود فى مخالفته
قرأتَهُ فسار الأشتر النَّخَعىّ فى مائتى راكب من أهل الكوفة
وسار حكيم بن جبلة العبدىّ فى مائتى راكب من اهل البصرة
وسار عبد الرحمن بن عنبس البلوىّ وكانت له صُحبة فى ستمائة
راكب من أهل مصر فيهم عمرو بن الحمق[1] ومحمّد بن ابى بكر حتّى
نزلوا بذى خُشُب فرسخًا من المدينة وبعثوا الى عثمان من يكلّمه
ويستعتبه فقال ما تنقمون علىّ فقال نَنْقِمُ عليك ضَرْبَك عمّارًا
قال فوالله ما أمرتُ به ولا ضربتُ فهذه يدى بعمّارٍ فليقتصّ
قالوا وننقم عليك إذ جعلت الحروف حرفًا واحدًا قال جاءنى
حذيفة فقال ما كنتَ صانعًا اذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان
فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب فإن يكن صوابًا فمن الله وان
يكن خطاءً فمن حذيفة وقالوا ننقم عليك انّك استعملتَ السُفهاءَ
من أقاربك قال فليقم أهلُ كلّ مِصْرٍ فليسألونى صاحبكم فأُوَلّيه
عليهم فبُعث علىٌّ رضه الى ذى خُشُبٍ فأرضاهم وردّهم فانصرفوا
حتّى [f° 193 v°] بلغوا حِسْمَى[2] مرّ بهم راكبٌ معه كتابٌ الى ابن

[1] Ms. عمرو بن الجمق. [2] Ms. حتى.

سيّر عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام لتنزّهه عن اعماله
وسيّر أبا ذرّ الغفاريّ الى الربذة وذلك ان معاوية شكاه انه
يطعن عليه فدعاه واستعتبه ولم يُعتِب فسيّره الى الربذة وبها
مات رحه ومنها انّه تزوّج نائلة بنت القرافصة[1] الكلبيّة فأعطاها
مائة ألف من بيت المال وأخذ سَفَطًا فيه حُلّى فأعطاه بعض
نسائه واستسلف من بيت المال خمسة آلاف درهم وكان اشتُرِط
عليه عند البيعة أن يعمل بكتاب الله وسُنّة رسوله وبسيرة
الشيخين رضهما فسار بها ستّ سنين ثم تغيّر كما ذُكر ونبرأ
الى الله من عيب الصحابة قدّس الله أرواحهم اجمعين ومنها انه
لما وَلِى صعد المنبر فتسنّم ذِروَتَهُ حيث كان يقعد رسول الله صلعه
وكان ابو بكر ينزل عنه درجة تعظيمًا لقدر النبىّ صلعه فلما وَلِى عُمر
نزل عن مقعد ابى بكر بدرجةٍ فصارت رجلاه فى الارض لأنّ
المنبر دَرَجتانِ فتكلّم الناسُ فى ذلك وأظهروا الطعن فخطب عثمان
وقال هذا مالُ الله أُعطِيه من أشأ وأمنعه من أشاء فارغم الله
أنفَ من رغم انفُه فقام عمّار بن ياسر فقال انا أوّلُ مَن رغم
أنفه من ذلك فقال له عثمان لقد اجترأتَ علىَّ يا ابن سُمَيّةَ

[1] Ms. القرافضة.

فوثبوا بنو أُميّة على عمّار فضربوه حتّى غُشى عليه فقال ما هذا
بأوّلِ ما أُوذِيتُ فى الله وضرب عبدَ الله بن مسعود فى مخالفته
قرأتَهُ فسار الأشتر النَّخَعىّ فى مائتى راكب من أهل الكوفة
وسار حكيم بن جبلة العبدىّ فى مائتى راكب من اهل البصرة
وسار عبد الرحمن بن عنبس البلوىّ وكانت له صُحبة فى ستمائة
راكب من أهل مصر فيهم عمرو بن الحمق[1] ومحمّد بن ابى بكر حتّى
نزلوا بذى خُشُب فرسخًا من المدينة وبعثوا الى عثمان من يكلّمه
ويستعتبه فقال ما تنقمون علىّ فقال نَنقِمُ عليك ضَرْبَك عمّارًا
قال فوالله ما أمرتُ به ولا ضربتُ فهذه يدى بعمّارٍ فليقتصّ
قالوا وننقم عليك إذ جعلت الحروف حرفًا واحدًا قال جاءنى
حذيفة فقال ما كنتَ صانعًا اذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان
فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب فإن يكن صوابًا فمن الله وان
يكن خطاءً فمن حذيفة وقالوا ننقم عليك انّك استعملتَ السُفهاءَ
من أقاربك قال فليقم أهلُ كلّ مِصرٍ فليسألونى صاحبكم فأُولِّهِ
عليهم فبُعث علىٌّ رضه الى ذى خُشُبٍ فأرضاهم وردّهم فانصرفوا
حتّى [f° 193 v°] بلغوا حِسْمَى[2] مرّ بهم راكبٌ معه كتابٌ الى ابن

[1] Ms. عمرو بن الجمق.
[2] Ms. حِمَى.

بنى هاشم كيف التَرَحُّم بيننا — وسيفُ ابن أروى عندكم وحرائبُهْ

فأجابه الفضل بن العبّاس [طويل]

سَلُوا أهل مِصْرَ عن سِلاح أخيكمُ — فعندهمُ أسلابُه وحرائبُهْ
وكان وَلِيَّ الأمر بعد محمّد — علىٌّ وفى كلّ المواطن صاحبُهْ
وقد أنزل الرحمٰن انك فاسقٌ — فما لك فى الاسلام سَهمٌ تطالبُهْ

ذكر بيعة علىّ بن أبى طالب رضوان الله عليه وكان الناس لا يشكّون أنّ ولىّ الأمر بعد عثمان علىّ بن أبى طالب وكان يحدُو الحادى لعثمان فيقول [رجز]

إنّ الأميرَ بعدَه علىٌّ — ثمّ الزبيرَ خَلَفَهُ مَرْضِىٌّ

فلمّا قُتل عثمان جلس طلحة فى داره يُبايع النّاسَ وكانت مفاتيح بيت المال عنده وجاءه ناسٌ يهرعون إلى علىّ رضه فدخل داره وقال ليس ذاك اليكم ذاك الى أهل بدر فما بقى بَدْرِىٌّ إلّا أتاه فجاء علىّ فصعد المنبر فبايعوه وأمر ببيوت الأموال فكُسرت أغلاقُها وجعل يفرّقها فى الناس بالسويّة ويقال أنّ عليًّا لمّا قُتل عثمان أرسل الى طلحة والزبير ان احببتما أن أبايعكما بايعتُ فقالا

بل نُبايعك فبايعا ثم نكثا وبويع[1] علىّ سنة خمس وثلثين ويقال أوّل من بايعه طلحة وكانت اصبَعُه شلّاء فتطيّر منها علىّ وقال يدٌ شلّاء وأمر لا يتمّ ما اخلقه أنْ ينتكث وتخلّف من بيعة علىّ بنو أميّة ومروان بن الحكم وسعيدُ بن العاص والوليد بن عُقبة ولم يبايعه العثمانيّة من الصحابة [f° 194 v°] حسّان بن ثابت وكعب بن عُجرة وكعب بن مالك والنعمان بن بشير ورافع بن خَديج وزيد ابن ثابت ومحمّد بن مسلمة ثم بايعوه بعد أيّام وكانت عائشة تُؤلّب على علىّ[2] وتطعن فيه وترى انه سينخلع وكان هواها فى طلحة فبينا هى قد أقبلت من الحجّ راجعةً استقبلها راكبٌ فقال ما وراءك قال قد قُتل عثمان قالت كأنّى انظر الى الناس يبايعون طلحة وأنّ اصبعه يُحسن أيديهم فجاء راكب آخر فقالت ما وراءك قال بايع الناسُ عليًّا قالت واعثماناه ما قتله إلّا علىٌّ ولليلةٌ من عثمان خير من علىّ الدهرَ كلّه وانصرفت الى مكّة وضربت فسطاطًا فى المسجد وأراد علىّ أن ينزع معاوية من الشأم فقال له المغيرة بن شُعبة أقِرّه على الشام فانه يرضى بذلك وسأل

[1] Ms. وبايع.
[2] Ms. عثان.

بنى هاشم كيف الترحّم بيننا   وسيفُ بن أَرْوَى عندكم وحرائبُهْ

فأجابه الفَضْل بن العبّاس [طويل]

سَلوا أهل مِصْرَ عن سِلاح أخيكُمْ   فعندهمُ أسلابُه وحرائبُهْ
وكان وَلِيَّ الأمر بعد محمّد   علىٌّ وفى كلّ المواطن صاحبُهْ
وقد أنزل الرحمٰن انّك فاسقٌ   فما لك فى الاسلام سَهْمٌ تطالبُهْ

ذكر بيعة علىّ بن أبى طالب رضوان الله عليه وكان الناس لا يشكّون أنّ ولىّ الأمر بعد عثمان علىّ بن أبى طالب وكان يحدو الحادى لعثمان فيقول [رجز]

إنّ الأميرَ بعدَه علىٌّ   ثمّ الزبيرُ خَلَفُهُ مَرْضِىٌّ

فلمّا قُتل عثمان جلس طلحة فى داره يُبايع الناسَ وكانت مفاتيح بيت المال عنده وجاءه ناسٌ يهرعون إلى علىّ رضه فدخل داره وقال ليس ذاك اليكم ذاك الى أهل بدر فما بقى بَدْرِىٌّ إلّا أتاه فجاء علىّ فصعد المنبر فبايعوه وأمر ببيوت الأموال فكُسرت أغلاقها وجعل يفرّقها فى الناس بالسويّة ويقال أنّ عليًّا لمّا قُتل عثمان أرسل الى طلحة والزبير ان احببتما أن أبايعكما بايعتُ فقالا

بل نُبايعك فبايعا ثم نكثا وبويع[1] علىّ سنة خمس وثلثين ويقال أوّل من بايعه طلحة وكانت اصبَعُه شلّاء فتطيّر منها علىّ وقال يدٌ شلّاء وأمر لا يتمّ ما اخلقه أنْ ينتكثَ وتخلّف من بيعة علىّ بنو أميّة ومروان بن الحكم وسعيدُ بن العاص والوليد بن عُقبة ولم يبايعه العثمانيّة من الصحابة [f° 194 v°] حسّان بن ثابت وكعب بن عُجرة وكعب بن مالك والنعمان بن بشير ورافع بن خَديج وزيد ابن ثابت ومحمّد بن مسلمة ثم بايعوه بعد أيّام وكانت عائشة تُؤلّبُ على علىّ[2] وتطعن فيه وترى انه سينخلع وكان هواها فى طلحة فبينا هى قد أقبلت من الحجّ راجعةً استقبلها راكبٌ فقال ما وراءك قال قد قُتل عثمان قالت كأنّى انظر الى الناس يبايعون طلحة وأنّ اصبعه يُحسن أيديهم فجاء راكب آخر فقالت ما وراءك قال بايع الناسُ عليًّا قالت واعثماناه ما قتله إلّا علىٌّ ولليلةٌ من عثمان خير من علىّ الدهرَ كلّه وانصرفت الى مكّة وضربت فسطاطًا فى المسجد وأراد علىّ أن ينزع معاوية من الشام فقال له المغيرة بن شُعبة أقِرّه على الشام فانه يرضى بذلك وسأل

[1] Ms. وبايع.
[2] Ms. عثمان.

وهمّت بالرجوع فحلفوا لها أنّها ليست بالحوءب فمرّت ومرّ حتّى
قدموا البصرة فأخذوا عثمان بن حُنيف وهمّوا بقتله ثم خشوا
غضب الأنصار على من خلّفوا بالمدينة فنالوا من شَعَره وبَشَرته
ونتفوا لحيته وشَعَر حاجبَيْه وأشفاره وقتلوا من خَزَنة بيت المال
خمسين رجلًا [fo 195 ro] فانتهبوا الاموال وقام طلحة والزبير
خطيبَيْن فقالا يا أهل البصرة توبةٌ لِحَوْبةٍ إنّما أردنا أن نستعتب
أمير المؤمنين ولم نُرِد قتله وبلغ الخبر عليًّا فخرج من المدينة
واستعمل عليها سهل بن حُنيف وسار فى سبع مائة رجل منهم
سبعون بَدْريًّا وأربع مائة من المهاجرين حتى نزل بذى قار
وكتب الى أهل الكوفة يستنفرهم فجاءه منهم ستّة آلاف رجل
وكانت الوقعة بالخُرَيبة[1] يوم الخميس لعشر خلونَ من جمادى
الآخرة سنة ستّ وثلثين فبرز القومُ للقتال واقاموا الجمل وعائشة
فى هَوْدج واسم ذلك الجمل عَسْكرُ فقال علىٌّ عمّ لا تبدؤهم
بالقتال حتّى يقتلوا منكم وإن هُزموا فلا تأخذوا من اموالهم
شيأً ولا تجهزوا[2] على جريح ولا تتبعوا مُدْبِرًا ومن ألقى سلاحه

[1] Ms. بالحربة.
[2] Ms. تُجهذوا.

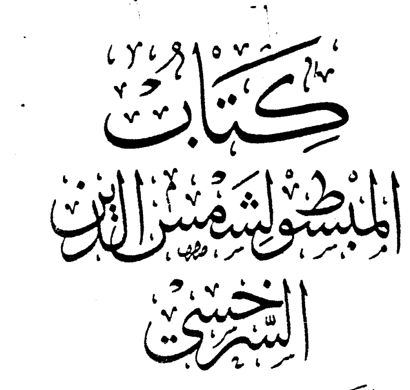
فهو آمِنٌ فقتلوا من أصحاب علىّ ستّةً وشبّت الحربُ بينهم فخرج
علىّ ودعا الزبير فجاء حتّى وقف قال له علىّ ما جاء بك قال ما
أراك لهذا الأمر أهلًا قال له أتذكر قول رسول الله صلعم
ليقاتلنّك ابنُ عمّتك وهو لك ظالمٌ فانصرف الزُبير فجاءه ابنه
عبد الله بن الزبير وحثّه وأحفظه حتى عاد فوقف فى الصفّ ثم
سار علىٌّ حتّى أتى طلحة فقال جِئْتَ بعِرس رسول الله صلعم
وخبأتَ عِرسَك فى بيتك واستعرت الحربُ فقال علىٌّ أيُّكم
يعرض هذا المُصحف عليهم ويقول هذا بيننا وبينكم فأخذه
فتًى شابٌّ وتقدّم فقطعوا يده وأخذه بيده اليُسْرى ثم تقدّم
علىٌّ فناشدهم الله عز وجلّ فى دمه ودمهم فأبَوْا إلّا القتال
وارتجزت بنوا ضَبّة [رجز]

نحنُ بنو ضبّةَ اصحابُ الجَمَلْ · ننزلُ بالموت اذا الموتُ نزلْ
نَنْعَى ابن عفّان باطراف[1] الاَسَلْ · رُدُّوا علينا شيخنا ثم بجلْ

وارتجزت امرأةٌ منهم [رجز]

يارَبِّ فاعْقِرْ لعلىّ جَمَلَهْ · ولا تُبارِكْ فى بعيرٍ حَمَلَهْ

[1] Ms. باطرف.



المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رق علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد
راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى
الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

باستئجار ولكنه اعانة على السير وهو مندوب اليه وجهاد بالمال والنفس جميعاً قال الله تعالى وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقال جل وعلا ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واحوال الناس متفاوتة فنهم من يقدر على اقامة الفرض بهما ومنهم من يقدر على اقامة الجهاد بالنفس لصحة بدنه ويعجز عن الخروج لفقره والآخر يعجز عن الخروج والجهاد بالنفس لمرض أوآفة ويقدر علي الجهاد بالمال فيجهز بماله من يخرج فيجاهد بنفسه حتى يكون الخارج مجاهدا بالنفس والقاعد المعطى المال مجاهداً بالمال والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ولهذا كره ابن عباس رضى الله عنهما لقابض المال أن يجعل ذلك في متاع بيته لان المعطى أمره بالجهاد به وذلك في استعداده له والانفاق في الطريق على نفسه وهو على وجهين عندنا ان قال هـذا المال لك فاغزبه فله أن يصرفه الى مايشاء لانه ملكه المال ثم أشار عليه بان يصرفه الي الجهاد فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل وان قال اغز بهذا المال فليس له ان يصرفه الى متاع بيته ولكن يشتري به الكراع والسلاح وينفق على نفسه في طريق الجهاد وقد بينا نظيره في الحج/وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطى الغازى فرس القاعد وانه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين فمن حسن نظره هذا ان ذا الحليلة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام في الثغر والعزب لا يكون قلبه وراءه فيتمكن من اطالة المقام فلهذا كان يأمر العزب بالخروج ومنهم من يروى الاعزب وكان يعطى الغازى فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها ويكون مجاهداً بفرسه والخارج يكون مجاهداً ببدنه ثم منهم من يقول انما كان يفعل ذلك بالتراضي فأما عند عدم الرضي ما كان يفعل ذلك بل كان يجهز الغازي من بيت المال ان لم يكن مال فان مال بيت المال معد لذلك والاصح أن نقول للامام أن يفعل ذلك عند الحاجة فان لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة الى تجهيز الجيش ليذبوا عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج اليه لذلك لانه مأمور بالنظر للمسلمين وان لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الاموال بقدر مايحتاج اليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك/وهو المراد بما ذكر بعده عن جرير بن عبد الله ان معاوية رضى الله عنه ضرب بعثا على أهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده وقال جرير رضى الله عنه لا نقبل ذلك ولكن نجعل أموالنا للغازى ومعنى ضرب البعث

التحكم عليهم في أموالهم بقدر الحاجة لتجهيز الجيش فكانه منّ على جرير وولده رضى الله عنهم بأن رفع ذلك عنهم فقد كان موقراً فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقره حتى قال جرير رضى الله عنه مانظر اليّ الا تبسم ولو في صلاته لكن لم يقبل جرير هذه المنة منه لعلمه أن في الجهاد بالمال معنى الثواب واستحقاق المؤمن التوقير بكونه مستبقا الى الخيرات والطاعات ولكن قال لا أعطي المال اليك بل أدفع بنفسى الى من أختاره من الغزاة ليتبين به أنه غير مجبر على مايعطي وبهذا يستدل من يقول من أصحابنا أن الافضل للمرء أن يشارك أهل محلته في اعطاء النائبة ولكنا نقول هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة فأما في زماننا انما يوجد أكثر النوائب بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له وان أراد الاعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره حتي يستعين على دفع الظلم فينال المعطى الثواب بذلك وعن ابى مرزوق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه فقال لا احدثكم الا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول يوم خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره ولايبتع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولايلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ففيه دليل على ان صاحب الجيش عند الفتح ينبغي له ان يخطب ويعلم الناس في خطبته مايحتاجون اليه في ذلك الوقت فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعند فتح خيبر فمما ذكر عنده في فتح خيبر هذا الحديث وفيه دليل على انه لايحل وطء الحبالى من الفيء وبه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الالا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحيالي حتى يستبرئن بحيضة وفي وطء الحامل سقي ماءه زرع غيره كما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوة سمع الجنين وبصره وشعره بماء الواطئ ففيه دليل انه ليس للغازى ان يبيع نصيبه قبل القسمة لان الملك لايثبت له الا بالقسمة وبيع مجرد الحق لا يجوز ولان نصيبه مجهول لا يدرى أين يقع وأى مقدار يكون وللامام رأى في بيع الغنائم وقسمة الثمن فانما يبيع ما هو مجهول جهالة متفاحشة وذلك باطل وفيه دليل على أنه لا يحل لبعضهم الانتفاع بدواب الغنيمة وثيابها قبل القسمة وقد سمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ربا الغلول في حديث آخر ونهى عنه ولكن هـذا عند عدم

المختصر في اخبار البشر

تأليف

عماد الدين اسماعيل ابى الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

مع رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال عليه الصلاة والسلام اقضاكم علي والقضاء يستدعي معرفة أبواب الفقه كلها بخلاف قوله أفرضكم زيد وافراكم أبي ولم يبن على بناء أصلا وكان قد ضاع لعلي درع فوجده مع نصراني فاقبل به الى شريح القاضي وجلس الى جانبه وقال لو كان خصمي مسلماً لساويته وقال هذه درعي فقال النصراني ماهي الا درعي فقال شريح لعلي ألك بينة فقال علي لا وهو يضحك فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيرا ثم عاد وقال اشهد ان هذه أحكام الانبياء ثم أسلم واعترف ان الدرع سقطت من علي عند مسيره الى صفين ففرح علي باسلامه ووهبه الدرع وفرسا وشهد مع علي قتال الخوارج فقتل رحمه الله تعالى وحمل علي في ملحفته تمرا اشتراه بدرهم فقيل له ياأمير المؤمنين ألا نحمله عنك فقال أبو العيال أحق بحمله وكان يقسم مافي بيت المال كل جمعة حتى لا يترك فيه شيئاً ودخل مرة الى بيت المال فوجد الذهب والفضة فقال ياصفراء أصفري ويابيضاء أبيضي وغري غيري لاحاجة لي فيك وقصده أخوه لابيه وأمه عقيل بن أبي طالب يسترفده فلم يجد عنده مايطلب ففارقه ولحق بمعاوية حبا للدنيا وكان مع معاوية يوم صفين فقال له معاوية يمازحه ياأبا يزيد انت اليوم معنا فقال عقيل ويوم بدر كنت أيضاً معكم وكان عقيل يوم بدر مع المشركين هو وعمه العباس (أخبار الحسن ابنه) ولما توفي علي رضي الله عنه بايع الناس ابنه الحسن وكان عبد الله بن العباس قد فارق عليا قبل مقتله وأخذ من البصرة مالاً وذهب به الى مكة وجرت بينه وبين علي مكاتبات في ذلك ولما تولى الحسن الخلافة كتب اليه ابن عباس يقوي عزيمته على جهاد عدوه وكان أول من بايع الحسن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري فقال ابسط يدك على كتاب الله وسنة رسوله وقتال المخالفين فقال الحسن على كتاب الله وسنة رسوله فانهما ثابتان وبايعه الناس وكان الحسن يشترط انكم سامعون مطيعون تسالمون من سالمت وتحاربون من حاربت فارتابوا من ذلك وقالوا ماهذا لكم بصاحب ومايريد الا القتال (ثم دخلت سنة احدى وأربعين)

﴿ ذكر تسليم الحسن الامر الى معاوية ﴾

قيل كان علي قبل موته قد بايعه أربعون ألفاً من عسكره على الموت وأخذ في التجهز الى قتال معاوية فاتفق مقتله ولما بويع الحسن بلغه مسير أهل الشام الى قتاله مع معاوية فتجهز الحسن في ذلك الجيش الذين كانوا قد بايعوا أباه وسار عن الكوفة الى لقاء معاوية ووصل الى المداين وجعل الحسن على مقدمته قيس بن سعد في اثني عشر ألفا وقيل بل الذي جعله على مقدمته عبيد الله بن عباس وجرى في عسكره فتنة قيل حتى نازعوا الحسن بساطا كان تحته فدخل المقصورة البيضاء بالمداين وازداد لذلك العسكر بغضا ومنهم ذعرا ولما رأى الحسن ذلك كتب الى معاوية واشترط

عليه

عليه شروطا وقال ان أجبت اليها فأنا سامع مطيع فأجاب معاوية اليها وكان الذي طلبه الحسن أن يعطيه مافي بيت مال الكوفة وخراج دارابجرد من فارس وان لا يسب عليا فلم يجبه الى الكف عن سب علي فطلب الحسن ان لا يشتم عليا وهو يسمع فأجابه الى ذلك ثم لم يف له به وقيل انه وصله بأربعمائة ألف درهم ولم يصل اليه شيء من خراج دارابجرد ودخل معاوية الكوفة فبايعه الناس وكتب الحسن الى قيس بن سعد يأمره بالدخول في طاعة معاوية ثم جرت بين قيس وعبيد الله بن عباس وبين معاوية مراسلات وآخر الامر انهما بايعا ومن معهما وشرطا أن لا يطالبا بمال ولادم ووفى لهما معاوية بذلك ولحق الحسن بالمدينة وأهل بيته وقيل كان تسليم الحسن الامر الى معاوية في ربيع الاول سنة احدى وأربعين وقيل في ربيع الآخر وقيل في جمادى الاولى وعلى هذا فتكون خلافته على القول الاول خمسة أشهر ونحو نصف شهر وعلى الثاني ستة أشهر وكسرا وعلى الثالث سبعة أشهر وكسرا (روى) سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يعود ملكا عضوضا وكان آخر الثلاثين يوم خلع الحسن نفسه من الخلافة وأقام الحسن بالمدينة الى ان توفي بها في ربيع الاول سنة تسع وأربعين وكان مولده بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة وهو أكبر من الحسين بسنة وتزوج الحسن كثيرا من النساء وكان مطلاقا وكان له خمسة عشر ولدا ذكرا وثماني بنات وكان يشبه جده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأسه الى سرته وكان الحسين يشبه جده رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته الى قدمه وتوفي الحسن من سم سقته زوجته جعدة بنت الاشعث قيل فعلت ذلك بأمر معاوية وقيل بأمر يزيد بن معاوية ووعدها انه يتزوجها ان فعلت ذلك فسقته السم وطالبت يزيد أن يتزوجها فأبى وكان الحسن قد أوصى أن يدفن عند جده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي أرادوا ذلك وكان على المدينة مروان بن الحكم من قبل معاوية فمنع من ذلك وكاد يقع بين بني أمية وبين بني هاشم بسبب ذلك فتنة فقالت عائشة رضي الله عنها البيت بيتي ولا آذن أن يدفن فيه فدفن بالبقيع ولما بلغ معاوية موت الحسن خر ساجدا فقال بعض الشعراء

أصبح اليوم ابن هند شامتا ... ظاهر النخوة اذ مات الحسن
ياابن هند ان تذق كاس الردى ... تك في الدهر كشيء لم يكن
لست بالباقي فلا تشمت به ... كل حي للمنايا مرتهن

ومن فضائل الحسن في الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما وروى انه قال عن الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين وروى انه مر بالحسن والحسين وهما يلعبان فطأطأ لهما عنقه وحملهما وقال نعم المطية مطيهما ونعم الراكبان هما

نفح الطيب

من

غصن الأندلس الرطيب

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني

حققه

الدكتور إحسان عباس

دار صادر

بيروت

أمالى شُغل غير حفظ أقوال بعض الأعراب ؟ فأطرق عبدالرحمن ، وعلم قدر ما بين الاثنين من المزية .

زهد هشام وسببه

ولما ولى هشام أشخَصَ المنجم المعروف بالضبى من وطنه الجزيرة الخضراء إلى قُرْطُبة ، وكان فى علم النجوم والمعرفة بالحركات العلوية بطليموس زمانه حِذْقا وإصابة ، فلما أتاه خلابه وقال له : ياضبى ، لست أشك أنه قد عَنَاكَ من أمرنا إذ بلغك مالم نَدَعْ تحديد النظر فيه ، فأنشدك الله إلا ما نبأتنا بما ظهر لك فيه ، فَلَجْلَج وقال : أعفنى أيها الأمير ، فإنى ألمت به ، ولم أحقق النظر فيه جلالته فى نفسى ، فقال له : قد أجلتك لذلك ، فتفرغ للنظر فيما بقى عليك منه ، ثم أحضره بعد أيام ، فقال : إن الذى سألتك عنه جدّ منى ، مع أنى والله ما أثق بحقيقته ، إذ كان من غَيْب الله الذى استأثر به ، ولكنى أحب أن أسمع ماعندك فيه ، فالنفس طُلَعَة[1] ، وألزمه الصلة أو العقوبة ، فقال : اعلم أيها الأمير أنه سوف يستقر ملكك ، سعيداً جدّك ، قاهراً لمن عاداك ، إلا أن مدّتك فيه فيما دل عليه النظر تكون ثمانية أعوام أو نحوها ، فأطرق ساعة ثم رفع رأسه وقال : يا ضبى ما أخوفنى أن يكون النذير كلمنى بلسانك ، والله لو أن هذه المدة كانت فى سَجْدة لله تعالى لقلّت طاعةً له ، ووصَلَهُ وخلع عليه ، وزهد فى الدنيا ، ولزم أفعال الخير والبر .

مثال من جود هشام

ومن حكاياته فى الجود أنه كان قاعداً لراحته فى عِلِّيَة[2] على النهر فى حياة والده . فنظر إلى رجل من قدماء صنائعه من أهل جَيَّان قد أقبل يُوضِع السير فى الهاجرة ، فأنكر ذلك ، وقدّر شرا وقع به من قبل أخيه سليمان ، وكان والياً على جَيَّان ، فأمر بإدخاله عليه ، فقال له : مهيم ياكنانى ، فلأمرما ، وما أحسَبُك إلا مزعَجاً لشىء دَهَمك ، فقال : نعم ياسيدى ، قَتَلَ رجل من قومى رجلا خطأ ،

(١) طلعة — بضم الطاء وفتح اللام — كثيرة التطلع إلى الشىء والتشوف له

(٢) العلية — بكسر العين أو ضمها وتشديد اللام مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة — الغرفة فوق غرفة

فحملت الدية على العاقلة ، فأخذ بها من كنانة عامة ، وحُمِلَ علىّ من بينهم خاصة ، وقصدنى أخوك بالاعتداء إذ عرف مكانى منك ، فمد هشام يده إلى جارية كانت وراء الستر ، وقطع قلادة عقد نفيس كان فى نحرها ، وقال له : دونك هذا العقد ياكنانى ، وشراؤه على ثلاثة آلاف دينار ، فلا تُخْدَعَنّ عنه ، وبعه ، وأدِّ عن نفسك وعن قومك ، ولا تمكن الرجل من اهتضامك ، فقال : ياسيدى ، لم آتك مستجديا ولا لضيق المال عماحملته ، ولكنى لما اعتُمِدْتُ بظلم صُرَاح[1] أحببت أن يظهر على عِزّ نصرك ، وأثر ذبِّك وامتعاضك[2] ، فأتمجَّدَ بذلك عند من يحسدنى على الانتماء إليك ، فقال هشام : فما وجه ذلك ؟ فقال : أن تكتب إلى أخيك فى الإمساك عنى ، والقيام بذِمّتك لى ، فقال : أمسك العقد ، وركب من حينه إلى والده الداخل . واستأذن عليه فى وقت أنكره ، فانزعج ، وقال : ما أتى بأبى الوليد فى هذا الوقت إلا أمر مقلق ، ائذنوا له ، فلما دخل سلم عليه ، ومَثَل قائما بين يديه ، فقال له : اجلس ياهشام ، فقال : أصلح الله الأمير سيدى ، وكيف جلوسى بهمّ وذل مزعج ، وحُقّ لمن قام مقامى أن لا يجلس إلا مطمئناً ، ولن يقعدنى إلا طيبُ نفسى بإسعاف الأمير لحاجتى ، وإلا رجَعْتُ على عَقِبى ، فقال له : حاش لك من انقلابك[3] خائباً ، فاقعد مُجَابا مُشَفَّعاً ، فجلس ، فقال له أبوه : فما الحدث المقلق ؟ فأعلمه ، فأمر بحَمْل الدية عنه وعن عشيرته من بيت المال ، فسُرّ هشام وأطنب[4] فى الشكر ، وكتب الأمير إلى ولده سليمان فى ترك التعرض لهذا الكنانى بما لم يَدُر فى خَلَده .

ولما دخل الكنانى لوَدَاع هشام قال له : ياسيدى قد تجاوزتُ بك حَدّ

(١) اعتمدت — بالبناء للمجهول — قصدت ، والظلم الصراح — بضم الصاد — الذى لا عدل معه

(٢) الذب : أراد دفاعه عنه ، والامتعاض : أراد به مايظهر من غضبه واستعظام ما وقع عليه

(٣) انقلابك : رجوعك وعودتك

(٤) أطنب فى الشكر : أطال فى عبارته وأكثر منه

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

والبيت ؛ ومن قبائل غنم الخنّاقون : بكر ورَزَاح ومالك وعدىّ : بنو معاوية آبن عمرو بن غنم بن تغلب ، والأراقم الستة : جشم ومالك وعمرو والحارث ومعاوية وثعلبة : أولاد بكر بن حُبَيّب بن غنم بن عمرو بن تغلب ، ومن جشم هـذا : بنو عُطَيْف مُجزِئة بن حارثة بن مالك بن جشم بن بكر بن حبيب : رهط سيف الدولة آبن حمدان . فهذا نهاية الأختصار فى نسب بنى نزار .

وعمود النسب منه فى آبنه مضر بن نزار، وأمّه سَوْدة بنت علّ العدنانية . ومنه غير عمود النسب وهو اليأس آبنه قيس بن عَيْلان بن مضر ،وآسم عيلان : الناس، وهو أخو اليأس . ويقال : قيس عيلان بن مضر، وعيلانُ حاضنٌ كان لقيس فنُسبَ إليه كما نُسب غير واحد من العرب إلى الحضان : كسعد هذيم حضنه هُذَيم فنُسب إليه ؛ والصحيح : أن عيلان بن مضر، وآسمه الناس ، وقيسا ولده . وقد قيل فى الناس : الناسّ بتشديد السين .

ذكر نسب قيس وبطونها

والعقب من قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثلاثة نفر : خَصَفَة وسعد وعمرو . وقال قائلون : وبَرْبَر بن قيس وإنه ولد طوائف من البربر، وفى ذلك خلاف عند النسّابين .

فالعقب من خصفة هـذا من بطنين : عِكْرِمة ومُحارِب آبنى خصفة بن قيس . وقيل : إن خصفة بن عكرمة غلب آسمها عليه فنُسب إليها كما قيل فى خندف . أعقب عكرمة بن خصفة من منصور بن عكرمة : البيتَ الأول من بنى قيس . فيه العدد، وسعد بن عكرمة وأبى مالك وعامر : بنى عكرمة . أعقب منصور بن عكرمة من هوازن

آبن المنصور : القبيلة المشهورة ، ومن سُلَيم بن منصور : القبيلة المشهورة ، وسلامان آبن منصور : قبيلة ، ومازن بن منصور : قبيلة .

فأما هوازن فأعقب من بكر بن هوازن لا غير . وأعقب بكر بن هوازن من ثلاث أفخاذ : معاوية بن بكر ، وفيه العدد . وقَسِيّ وهو ثقيف . وآسمه منبّه بن بكر ، وإليه يرجع كلّ ثقفىّ ؛ وسعد بن بكر ، وإليه يرجع كلّ سعدىّ من عشيرة حليمة بنت أبى ذؤيب السعديّة : ظئر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهى حليمة بنت أبى ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شِجْنة بن جابر بن رزام بن ناصرة بن فُصَيّة بن نصر آبن سعد المذكور ، وآسم زوجها وهو والد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة : الحارث بن عبد العزّى بن رفاعة بن مَلّان بن ناصرة بن فصيّة بن نصر بن سعد ، وكنيته أبو كبشة ، وبه كانت العرب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : آبن أبى كبشة . وقيل فى أبى كبشة [أقوال] منها أن جدّه لأمّه السيدة آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زُهْرة كان يكنى أبا كبشة فنسبوه إلى ذلك ليتمه وموت أبيه . وكان أيضا عمرو بن زيد أبو أسد النجارىّ أبو سلمى بن عبد المطّلب جدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم يكنى : أبا كبشة . وقيل : بل خطّوا لقولهم : أبا كبشة يعنون أبا كبشة جرير بن غالب بن الحارث ، وهو أبو قَيْلة أمّ وهب بن عبد مناف والد آمنة أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال آبن قتيبة : إنه كان يعبد الشعرى دون العرب ، فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة الله دون عبادة الأصنام ، شبّهوه فى شذوذه عنهم بشذوذ بعض أجداده من قبل أمّه بعبادة الشعرى وآنفصاله منهم .

وأما معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ، فأعقب من صعصعة بن معاوية : القبيلة العظمى ، وجشم بن معاوية ، وإليه ينسب

وثِقْتَ بالباطل من قولها ۞ وليس حقًّا كلُّ ما تسمعُ
وإنما مَوْعِدُها بارقٌ ۞ فى كل حين خُلَّبٌ يَلْمَعُ

ويضرب المثل فى الطمع "بأشعب". قيل له : ما بلغ من طمعك ؟ فقال للقائل له : لم تقل هذا إلا وفى نفسك خيرٌ تصنعه بى؛ وقيل : إنه لم يمت شريف قطّ من أهل المدينة إلا آستعدَى أشعبُ على وصيِّه أو وارثه وقال له : آحلف أنه لم يُوصِ لى بشىء قبل موته؛ ووقف على رجل يعمل طبقًا من الخَيْزُران، فقال له : وسِّعه قليلا، قال الخيزرانىّ : كأنك تريد أن تشتريَه؟ قال : لا، ولكن ربما يشتريه بعض الأشراف فيُهدى إلىّ فيه شيئا؛ وسأله سالم بن عبد الله بن عُمَر رضى الله عنه عن طمعه، قال : قلت لصبيان مرةً : آذهبوا، هذا سالم قد فَتَح بيت صدقة عمر حتى يُطعمكم تمرا، فلما أحضروا ظننت أنه كما قلت لهم، فعدوتُ فى إثرهم . وقيل له : ماذا بلغ من طمعك؟ قال : أرى دخان جارى فأَثْرُد[1] عليه؛ وقيل له أيضا : ما بلغ من طمعك ؟ قال : ما رأيت عَرُوسا بالمدينة تُزَفّ إلا كنست بيتى ورششته طمعا أن تُزَفّ إلىّ؛ وقيل له : هل رأيتَ أطمع منك؟ قال : نعم، كلب أمّ حَوْمَل، تبعنى فرسخين، وأنا أمضغ كُنْدُرا[2]، ولقد حسدته على ذلك .

ذكر ما قيل فى الوَعْد والمَطْل

رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العِدَة دَيْن » .

وقال بعض القرشيِّين : من خاف الكذب، أقلّ من المواعيد .

وقيل : أمران لا يسلمان من الكذب : كثرة المواعيد، وشدّة الاعتذار .

(١) ثرد الخبز : فتّه .
(٢) الكُنْدُر : ضربٌ من العلك وهو اللبان الذكر .

وقالوا : خُلْف الوعد، خُلُقُ الوَغْد .

وقال المهلّب لبنيه : يا بَنِيّ، إذا غدا عليكم الرجل أو راح مُسَلِّمًا، فكفى بذلك تقاضيا .

قال الشاعر

اروح لتسليم عليك وأغتدى ۞ فحسبُك بالتسليم منّى تقاضيا
كفى بطِلاب المرء ما لا ينالُه ۞ عَناءً وباليأس المصرِّح ناهيا

وقيل : الوعد إذا لم يشفعْه إنجاز يحقِّقه، كان كلفظٍ لا معنى له، وجسمٍ لا روح فيه . وقالوا : الخلف ألأمُ من البخل؛ لأنه من لم يفعل المعروف، لزمه ذمّ اللؤم[1]، وذمُّ الخلف، وذمّ العجز . قال بعض الشعراء

وعدتَ فأكذبتَ المواعيدَ جاهدا ۞ وأقنعتَ إقلاعَ الجَهَام بلا وَبْلِ
وأجرَرْتَ لى حَبْلا طويلا تَبِعتُه ۞ ولم أدرِ أن اليأس فى طَرَف الحبل

وقال أبو تمّام

وما نفعُ من قد مات بالأمس صاديًا ۞ إذا ما سماءُ اليوم طال انهمارُها
وما العُرْفُ بالتسويف إلا كَخلّةٍ ۞ تسلّيتَ عنها حين شَطَّ مَزارُها

والعرب تضرب المثل بمواعيد عُرقوب، وكان رجلا من العماليق وله فى ذلك حكايات، فمنها : أنه أتاه أخ له، يسأله شيئا، فقال له عرقوب : إذا أطلعتْ هذه النخلة فلك طَلْعها، فلما أطلعت، أتاه الرجل للعِدَة، فقال : دعها حتى تصير بَلَحا، فلما أبلحت، أتاه، فقال : دعها حتى تصير زَهْوا، فلما أزهت، قال : دعها حتى

(١) فى العقد الفريد : ذم اللؤم وحده، ومن وعد فأخلف لزمه ثلاث مذمات : ذم اللؤم وذم الخلف وذم الكذب .

يوم القيامة لا وُقِيتُه . ثم جلس لها جماعةٌ من خُلفاء الدولة العبّاسيّة . فكان أوّل من جلس منهم المهدىّ ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر من جلس لها منهم المهتدى . ثم انتصب لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوابا ، ومنهم من بنى لها مكانا مخصوصًا بها سمّاه "دار العَدْل" على ما نورد ذلك — إن شاء الله — فى فن التاريخ .

ذكر ما يحتاج اليه وُلاة المظالم فى جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم ، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم

قال الماوردىّ : فإذا نظر فى المظالم من انتُدِبَ لها جعل لنظره يومًا معروفًا يقصده فيه المتظلّمون ، ويُراجعه فيه المتنازعون ؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكولٌ اليه من السياسة والتدبير ؛ إلا أن يكون من عُمّال المظالم المتفرّدين بها ، فيكون مندوبًا للنظر فى جميع الأيام . وليكن سهلَ الحجاب ، نَزِهَ الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم أمره إلا بهم : وهم الحُماة والأعوان ، لجذب القوىّ وتقويم الجرىء . والصنف الثانى : القُضاة والحُكّام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجرى فى مجالسهم بين الخُصوم . والصنف الثالث : الفقهاء ، ليرجعَ اليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل . والصنف الرابع : الكُتّاب ، ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود ، ليُشهدهم على ما أوجبه من حقٍّ وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظره .

* * *

وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام :

الأوّل — النظرُ فى تعدّى الوُلاة على الرعيّة وأخذهم بالعَسف فى السِّيرة ، فهذا من لوازم النظر فى المظالم ، فيكون لسَيْر الوُلاة متصفّحا ، وعن أحوالهم مُستكشفا ، ليقوّيهم إن أنصفوا ، ويكُفَّهم إن عسَفوا .

والثانى — جورُ العمّال فيما يجبُونه من الأموال ؛ فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى الدواوين ، فيحمل الناسَ عليها ويأخذ العمّال بها . وينظُر فيما استزادُوه ، فإن رفعوه الى بيت المال أمر بردّه ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتّاب الدواوين ، لأنهم أُمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها ؛ فيتصفّح أحوال ما وُكِل اليهم ، فإن عدَلُوا عن حق فى دَخْلٍ أو خَرْجٍ الى زيادة أو نقصان ، أعاده الى قوانينه ، وقابَل على تجاوُزه . وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاجُ والى المظالم فى تصفّحها الى متظلّم .

والرابع — تظلُّم المُسترزِقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظّار بهم ؛ فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيُجريهم عليه . وينظر فيما نقصُوه أو منعُوه ، فإن أخذه وُلاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

كتَبَ بعضُ وُلاة الأجناد الى المأمون أن الجند شغَبُوا ونَهَبُوا . فكتب اليه : لو عدَلْتَ لم يشغَبُوا ، ولو قَوِيتَ لم ينهَبُوا . وعزَله عنهم وأدَرّ عليهم أرزاقهم .

فى أوقات صلواتهم، كان المحتسبُ مندوبًا الى أمرِهم بالأذان والجماعة فى الصلوات. وهل ذلك واجبٌ عليــه يأثمُ بتركه، أو مُستحَبٌّ له يُثابُ على فعله . فأمّا مَنْ ترك صلاةَ الجماعة من آحاد الناس أو تَرَكَ الأذان والإقامة لصلاة، فلا ٱعتراضَ للمُحتسب عليه اذا لم يجعله عادةً وإلْفًا. لأنها من النَّدْب الذى يسقُط بالأعذار، إلا أن يَقْتَرِن به ٱسترابة أو يجعلَه إلْفًا وعادةً، ويُخَاف تَعَدِّى ذلك الى غيره فى الٱقتداء به، فيُراعى حكمَ المَصْلحة فى زَجْره عمّــا ٱستهان به من سُنَن عبادته . ويكونُ وعيدُه على تَرْك الجَمَــاعة معتبرًا بشواهد حاله، كالذى رُوِىَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ أصحابى أن يجمعُوا حَطَبًا وآمُرَ بالصــلاة فيُؤذَّنَ لهــا وتُقامَ ثم أُخالِفَ الى مَنَازل قومٍ لا يحضُرُون الصلاةَ فأُحَرِّقَها عليهم".

✣ ✣ ✣

وأما ما يأمُرُ به آحادَ الناس وأفرادَهم، فكتأخيرِ الصــلاة حتى يخرُجَ وقتُها، فيُذَكِّرُها ويُؤْمَرُ بفعلها[1] . ويُراعِى جواب المأمور عنها، فإن قال: تركتُها لنسيان، حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدِّبه . وإن تركها لتوانٍ أدّبه زَجْرًا وأخذه بفعلها جَبْرًا . ولا ٱعتراض على من أخّرها والوقتُ باقٍ، لٱختلاف الفقهاء فى فضل التأخير. ولكن لو ٱتفق أهلُ بلدٍ على تأخير صلاة الجماعات الى آخرِ وقتها والمحتسبُ يرى فضلَ تعجيلها، فهل له أن يأمرَهم بالتعجيل أو لا . فمن رأى أنه يأمرُهم بذلك، راعَى أن ٱعتياد تأخيرها وإطباقَ جميع الناس عليــه مُفْضٍ الى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله، ولو تَعَجّلها بعضُهم ترك من أخّرها منهم وما يراه من التأخير .

(١) مرجع الضمير [illegible]

فأمّا الأذانُ والقُنُوت فى الصَّلَوات اذا خالف فيه رأىَ المحتسب فلا ٱعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهى وإن كان يرى خلافه، اذا كان ما يفعل مُسَوَّغًا فى الٱجتهاد. وكذلك الطهارة اذا فَعَلَها على وجه سائغ يُخالف فيه[1] رأىَ المحتسب: من إزالة النجاسة بالمــائعات، والوضوء بماءٍ تَغَيّر بالمذرورات الطاهرات، أو الٱقتصارِ على مَسْح أقلّ الرأس، والعفوِ عن قَدْر الدرهم من النَّجاسة، فلا ٱعتراضَ له فى شىء من ذلك بأمرٍ ولا نهى . وفى ٱعتراضه عليهم فى الوضوء بالنبيذ عند عدم المــاء وجهان، لمــا فيه من الإفضاء الى ٱستباحته على كل الأحوال، وأنه ربمــا آل الى السكر من شربه . ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامرُه بالعُرْف فى حقوق الله تعالى .

✣ ✣ ✣

وأما الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين فضربان: عام وخاص .

فأمّا العام ـ فكالبلد اذا تَعَطّل شِرْبُه، أو ٱستهدم سُوره، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكَفّوا عن معونتهم، فإن كان فى بيت المال مالٌ لم يتوجّه عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شِرْبهم وبناءِ سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل فى الٱجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيتَ المــال دونهم، وكذلك لو ٱستهدمتْ مساجدُهم وجوامعُهم . فأما اذا أعوزَ بيتُ المــال، كان الأمرُ ببناء سُورهم، وإصلاح شِرْبهم، وعِمَارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاةِ بنى السبيل فيهم متوجّهًا الى كافّة ذوى المُكْنة منهم ولا يتعين أحدُهم فى الأمر به . فإن شَرَع ذوو المُكْنة فى عمله ومُراعاة بنى السبيل، وباشروا القيامَ به، سَقَط عن المحتسب حقُّ الأمر به . ولا يلزمُهم الٱستئذانُ فى مراعاة بنى السبيل، ولا فى بناء ما كان مهدوما . ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من

(١) فى الأصل: «على وجه سائغ تخالف فيه [illegible]».

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليــف
أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية
1401 - 1981

فكان للمحبس عليه فوائد ما اسْتَدَرَّ من هذه الأحباس الفاسدة بحكم تسلطه على ذلك،ولا شيء له في مؤتنف ذلك ، إذْ أصل التحبيس كان على غير لازم لكونه غير قربة حسبما تقدم بيانه ، وإن كان الذي لا يمنع البدء في رقبة وهبها الذمي وحيزت عنه على أحد القولين في هذا،فأحرى أن لا يمنع ذلك في منفعة لم تحز عنه جميعا ، واذا أسقط هذا ما انتفع منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به لأجل أنه سلط عليه . وإنما لم يكن للذمي أن يرجع في عتق عبده إذا أخرجه عن يده لتعلق حق المسلمين بالْجِزْية (1) فصار حقا بين مسلم وذمي يوجب أن يكون على حكم الإسلام على أصح القولين في هذا النوع ، كما لو وهب لمسلم شيئا لكان الأصح ألَّا رجوع له فيه ، لأنه أيضا حكم بين مسلم وذمي فليعلم هذا .

[بيع الذمي ما حبَّسه]

وإذا بان هذا كله ، فبيانه صحة قول من يقول إن الذمي له أن يبيع ما حبس ويرجع في ذلك ، ولا يحكم عليه بالمنع منه ، وصح أنه أصح من قول من يقول ليس له ذلك ، وأما ما وقع في العتبية من رواية عيسى عن ابْنِ القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة أو ما حبس عليها ، بخلاف ما وقع في سماع أصبغ من ذلك ، فللناس في ذلك شروح وتأويل ، والذي أقوله في ذلك على سند المذهب واستخلاص مسْبوكه بضمِّ بعضه إلى بعض والذمي(2) عما هو بها أرض أنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس وعينه (كذا) فكأنه سوغ ذلك باقراره عليه . وأما إن كان المحبس قد هلك وكان الوارث له على ما يقتضيه الوُرَّاثُ في أصل دينهم قد انقرضوا ، فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا إلا أن ينقرضوا ، وإن باعوا أو فوتوا فإن للإمام أن يرد ذلك إذ الأملاك التي انقرض محبِّسوها وورثتهم إنما هي ميراث لبيت مال المسلمين على أصحّ القولين في الذي لا وارث له هل يرثه بيت المال أو يرثه أهْلُ مودّاته ؟ وكون ميراثه للمسلمين هو الأشهر والأصح في النظر ، اذا

(1) في نسخة : بالحرية .

(2) في هامش المطبوعة الحجرية : بياض تفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن .

كانت الأحباس المذكورة لا حرمة لها حسبما تقدم بيانه ، وكان لمحبسيها أن يرجعوا فيها هم ومن ورثهم ، فإن انقرض الكل فإن بيت المال يلي ذلك الرجوع الذي كان لها ولا للمعترضين أن يفعلوه لأنه من ورث بيتا فإنه يرث ما كان له أن يفعله مما شرع للموارث فعله . هذه طريقة تخريج الروايات على طريقة النظر ، وهو محض الفقه في هذه المسألة ، اللّهم إلا أن يتعيَّنَ محبس لِشيء من هذه الأحباس يكون حيا الآن ويشهد بالتحبيس والملك لما حبس ، ويثبت له ذلك بواجب الثبت فأنه يحكم في ذلك ويُخيَّرُ فيه ، فإن شاء أقره حبسا على حاله أو ما أمْكَنَهُ من ذلك ، وإن شاء أن يجعله لنفسه . ولا أخص بهذا الحكم هؤلاء المجلبين ، بل أقول إن الحكم كان فيهم هكذا من قبل أن يجلوا . وإنما لم يشتغل الناس بهذا من قبلُ لأجل أن هذه الأحباس التي قد انقرض جميع محبسيها إما أن تكون مواضع لإقامة شريعتهم أو مَرَافِقَ لذلك . فمواضع اقامة شريعتهم مسموحٌ لهم فيها على قول من يبيح لها اتخاذ ذلك في بلادهم التي تصالحوا عليها ، فتركت المسامحة هنالك لهذا ، وأتبع السمح فيها بالسمح في مرافقها . هذا التأويل على من تركها بنظر فقهي. وأمَّا من تركها الغفلَة عن شبه في حجة على من يعقل (كذا) وأما هؤلاء المجلبون فقد بطلت المسامحة لهم ، وقد وجبت المقاشحة معهم ، ولا يخلَّى لهم إلا ما يلزم الحق تخليته ، وقد ارتفع بإجلائهم حكم إقرارهم الذي كان أوجب ذلك السمح لهم ، ولا سيّما إذا أجلوا على ذلك الوجه الذي أجلوا عليه من توقع غدْرهم ونكثهم ، والحمد لله الذي أراح من شرهم ولا حجة للقسيسين والرهبان فيما حكاه الكتاب الكريم عنهم من أنهم لا عيش لهم إلا من غلات ذلك اذ ليسوا بأحسن حالا ، ولا كراهية لهم من امام مسجد استحق من يده ربع المسجد وبقي المسجد من وجب له استحقاقه فيسمع من الامام اذا قال من أي شيء يعيش بأن يقال له يرزقك الله . هذا في فاضل من فضلاء المسلمين ، فكيف في داع من دواعي الكفرين ؟

[الإنفاق على من افتقر من أهل الذمة من بيت المال]

قيل إن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا من أنهم اذا افتقر منهم مُفتقر

وعجز لزمانة وهَرمٍ عن الأكتساب أن ينفق عليه من بيت المال على طريق الإنعاش أو على طريق الأحتساب. وقوله في هذه الأحباس التي على هؤلاء المجليين قد ارتفع حقه في الكنائس لبعدهم عنها، وليست مما يتأتّى قسمُها، فاستوت هي وأحباسها في هذا المعنى، ووجب أن يكون الكلُّ راجعاً إلى بيت مَال المسلمين، ينظر فيه أمير المسلمين بما أراه الله، إلّا في حق من بقي حيّاً وثبت في تحبيسه وملكه لما حبس حسبما تقدم بَيَانُه، فله في ذلك ما تقدم ذكره. وهذه أيضا طريقة الفقه وحقيقة العلم في هذا الفصل، وهو أشكل هذه المسائل وأغمضها وأحوجها إلى تحرير النظر ليقع النظر في عدم المقصود منه، وقد انكشف بحمد الله غِطاؤُه، حتى بان بتوفيق الله وحسن عونه خفاؤُه.

[حكمُ الذين أسلموا من أهل الذمة ومرُّوا الى أرض الكُفر]

والمسألتان اللتان كتب بهما الأمير أبو بكر إلى أمير المسلمين أدام الله له التأييد والتمكين في القوم الذين أسلموا من أهل الذمة بإشبيلية، أعادها الله للإسلام، وفي الجماعة اليسيرة من النصارى الذين فرّوا الى بلاد الحرب دمّرهم اللّهُ فتبعتهم الخيل من هنالك حتى أدركوا بعضهم وسيقوا الى إشبيلية وسجنوا بها.

فالجواب في الذين أسلموا أن إسلامهم مقبول، وعلى ظاهره محمول، لا أعلم فيه خلافاً، وقدْ قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ **النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُم إِلَّا بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى**، يعني فيما أضمروه، اذا كان على خلاف مَا أظهروه، وليس ما استشعر فيه من حالهم في إسلامهم أنه كان لخوف الجلاء الذي ألزمه سائرهم فقادح فيه ولا يغادروا لهم (كذا) أن يرجعوا عنه، ولو تحقق هذا الخوف الذي يعذر به الذمي إذا أسلم ويسوغ له الرجوع عن الاسلام إنما هو الإكراه بالظلم والباطل، على اختلاف في ذلك، هل هو عذر أم لا؟ وأما اذا خاف أن يقع به حق لازم، وكان مما يرفعُه الأسلام فإنّه لا عذر له فيه يمكنه

من الرجوع عن الاسلام، فهو إذاً إسلامٌ تام كالذي وقع في أمهات كتبنا فيمن سَبَّ منهم النبي ﷺ ثم أسلم أنه لا يُقتل إن رجع عن إسلامه، لكون الذي يطلب به حقا واجبا، فلا يمكن التقلب عن حق واجب الا بإسلام صحيح، ويعذر في التقلب عن الظلم بإسلام غير صحيح. فالأول متى رجع عنه كان فيه حكم المرتدّ، إذْ لا عذر له إلا التلاعب الذي لا يعذر به. وهذا الآخر إذا رجع قبل عذره، إذ لا ملامة عليه في أن يَفِرَّ عن الظلم بالخديعة والتلاعب، وخوف الذمي من هذا الجلاء من النوع الأول اذ هو حقٌّ واجب أوجبه النظر والاجتهاد، فبعد أن تحقق أن الذمى أسلم ليعافى منه لكان إسلامه اسلاما صحيحا في ظاهر الحكم فكيف اذا شك في ذلك أمير المسلمين أدام الله تأييده مع إسلامهم أن يجليهم إنْ خاف على المسلمين من ضررهم ابس كما يجلى الذمي، ولكن كما يجلى من يتوقع شرُّه للمسلمين على قدر ما يظهر من الحال عند الاجتهاد في ذلك فهذا هو قانون المذهب في هذه المسألة وحقيقته.

وأما الذين فروا من أهل الذمة فأدركت الخيل مَن أدركت منهم وسيقوا الى اشبيلية وسجنوا بها، فإنّهم إن لم يكونوا حاربوا في وقت ادراكهم ولا دافعوا، ولا لحِقُوا بأرض العدو وبعد أن ينسبوا فيه الى الركون معهم وفي جملتهم أو كان لهم عذر تظهر صحته فانهم على أصل دينهم ويجلون كما يُجلى سائر صنفهم، بل هؤلاء أولى بالجلاء لما ظهر من أمرهم. هذا هو المحصَّل من المذهب في أهل الذمة، أنهم لا يجعلون بالخروج ناكثين إلا لمحاربة تظهر منهم، أو بأن يصيروا في جهة حربيين قدِمُوا الى بلاد المسلمين وإن لم يحاربوا، أوْ بأن يلحقوا الى بلاد الحرب أو بموضع منها يتأتّى لهم أن يكونوا مُستقرين ولا يظهر لهم مع شيء من ذلك عذر يكونون فيه معذورين وما خرج عن هذا فإنه لا يعد نكثاً ويردون الى ذمتهم. وهذا كله اذا رشح هؤلاء الذين خرجوا لخروجهم وجهه، وأما اذا اعترفوا أنهم خرجوا ناكثين فإنهم للمسلمين بلا خلاف في ذلك، إلا ما قاله أشهب، وهو قول

ولما وقف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين قيد تحتهما ما نصه : وقفت على ما كتبه الشيخ حفظه الله أعلى هذا ، وما قاله الأستاذ على أثره وجميعه صحيح ، والسلام على من يقف عليه ، من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته .

ولما صدر جواب الشيوخ فوقه رفع صاحب الشكاية أمره إلى السلطان فصدر أمر السلطان أن يُقضَى له على حسب ما أفتَى به الشيوخ فذهب إلى موضعه، إلى متولي القضاء به في ذلك الوقت ، فلم يفصل بينه وبين صاحبه، وتغلب من طلب التمسك بالعوائد على القاضي وأشيع هذا في غوغاء الناس، وشنع الأمر عندهم فتألف بعض الجهلة، وأظهر التعصب للعادة، فلم يتم له مراده نسأل الله تعالى أن يعافينا بمنه .

[حكم الزيادة في المرتب من بيت المال يختلف باختلاف الصور]

وسئل أبو اسحاق المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال ، وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور فوقه .

فأجاب بأن قال : أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار الذي يطلب أن يزاد يشبه إذا نظر في ذلك بالعدل أن يكون مستحقا له فطلبه جائز ، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك ، وهذا مما يختلف، فصورة يقطع بأن إبتغاء الزيادة فيها جائز ، وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز، وإن طالب ذلك آكل مال بباطل ، وصورة في معرض النظر والاجتهاد ، ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأحباس كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب، قال: وقد جرى على قدر الله بوقوعي في مسألة زيادة المرتب ، وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟

فأجاب وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا ، والجواب والله الموفق للصواب، أن مسألة الزيادة في المرتب لما وقعت وأخذتموها مدة فليس رد ما

أخذتم منها مما يحكم فيها عليكم، لكن النظر في ذلك راجع إليكم . وأنتم أولى من استبرأ لعرضه ودينه ، وكون الجماعة تَأبى ترك الزيادة ليس بحجة يعسر مثلها ، فليسوا هم المحاسبين يوم القيامة على أخذها دونكم ، بل أنتم المطلوبون بذلك، فينبغي لكم ألا تلتفتوا إلى قول الجماعة . وأجاب أيضاً في جواب آخر نحو ما تقدم قال فيه رحمه الله : وجدت لكم كتابا تسألون فيه مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة ، ودرهمين آخرين أحدثت قبلهما إلى التكلم والاقراء محدث أيضاً ، وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده .

[قراءة كتب المواعظ في المساجد]

وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد .

فأجاب بأن قال : أما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد فذلك من المستحب الحسن . وقد كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة ، فسواء كان الوعظ بكلام من عند الواعظ أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ فذلك كله أمر معمول به ، لكن يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب أو مما يلقيه الواعظ من حفظه أن يكون صحيحا لا ترده القواعد العلمية، لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير ، وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة ، تضاف إلى الرسل والأنبياء وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتخير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب ، وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب ، وجرت عادة بعض فقهاء المواضع يُقرئون الناس كتباً في المساجد ، ولا يحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إلا منكراً، لأنها محض الباطل ؛ منها كتاب يسمى إسلام أبي ذرٍّ في سفرين كله زور وكذب ، وكتب كثيرة تشبهه ، فليتحفظ الإنسان من مثل هذا. وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجده فأراد أن يعوض من ذلك إقراء القرآن وتعليم الجمهور، وأراد أن يصرف ما وقف لقراءة الكتب من أحباس معينة لذلك إلى الاقراء والتكلم .

فأجاب أبو إسحاق بأن قال: ما ذكرتم من تعويضكم عن قراءة الكتب

مسند ابن عباس، وهذا الاسناد ضعيف، لأن علي بن يزيد بن جدعان فيه ضعف، ويوسف بن مهران مختلف في جرحه.

[تولية يهودي الصرف ببيت مال المسلمين]

وسئل عن يهودي ولي صرفاً بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها، ويعتمد في ذلك على قوله، هل تحل توليته أم لا؟ وهل يثاب والى الأمر على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يثاب المساعد في عزله أم لا؟

فأجاب: لا تحلّ تولية اليهودي ذلك ولا يجوز إبقاؤه فيها، ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك؟ ويثاب والي الأمر وفقه الله تعالى باستبدال ثقة مسلم، ويثاب المساعد في عزله. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخر الآية، ومعناه لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي غيركم، وهم الكفار، ﴿لاَ يَأْلُونَكُم خَبَالاً﴾ أي لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه بكم من الفساد والأذى والضرر، ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ بقولهم نحن أعداؤكم، والله أعلم.

وسئل هل يجوز أن يقال لأحد الخلفاء خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟

فأجاب: لا يجوز عند جمهور العلماء أن يقال خليفة الله إلا في آدم وداوود عليهما السلام.

[علم الغيب والمعجزات والكرامات]

وسئل عن معنى قوله تعالى ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ» وأشباه هذا من القرآن والحديث أنه قد وقع علم ما في غد من معجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وفي كرامات الأولياء رضي الله عنهم.

فأجاب: معناه لا يعلم ذلك استقلالاً وعلم إحاطة بكل المعلومات إلاّ

الله تعالى. وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء لا استقلالاً. وهذا كما تعلّم أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها ثم تزول، ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب، ثم تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع، وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب علمناه استقلالاً، وإنما علمناه بإجراء الله تعالى العادة.

[معنى زيادة الايمان ونقصانه]

وسئل عن الايمان هل يزيد وينقص أم لا؟

فأجاب: مذهب جماهير السلف والمحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، قال الله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً. وَأَمَّا الذِين آمَنُوا فَزَادَتْهُم إِيمَاناً﴾ ونظائر ذلك من الآيات الكريمات. وقد ذهب جمهور أصحابنا المتكلمين وغيرهم أن نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً. وقال بعضهم نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص، ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته، وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته. والمختار أن نفس التصديق يزيد وينقص لا نقص تردد وشك، بل زيادته بمعنى بُعْدِ قبول الشك والتزلزل والشبه، ونقصه بمعنى تطرق ذلك إليه، ولا يشك عاقل في أنَّ إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان أرسخ من إيمان آحاد الناس، لهذا قال يوم الاسْرَاء ما قال، وقال يوم الحُديبية ما قال، حين كاد غيره أن يلج متحيراً فيَ ذلك والله أعلم.

[استفسارات حول الاسراء وعدده وما وقع فيه]

وسئل هل ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلّى بالأنبياء صلوات الله عليهم ليلة الاسراء ببيت المقدس أم لا؟ وهل هي هذه الصلاة المعهودة أم الدعاء؟ وهل كان الاسراء في المنام أم في اليقظة؟ وهل كان مرة أو مرتين؟ وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه بعيني رأسه أم لا؟ ومتى كان الاسراء؟

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الادارية

تأليف

العلاّمة الشيخ عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى

الجزء الثاني قال العلماء إن قوله تعالى (وإنهُ لذكر لك ولقومك) إنهُ الخلافة
وانهُ صلى الله عليهِ وسلم كان يطوف على القبائل في اول امره لينصروه
فيقولون له ويكون لنا الامر من بعدك فيقول صلى الله عليهِ وسلم إني
قد منعت من ذلك وإنهُ قد أنزل عليهِ (وإنهُ لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون) فلم يكن للانصار في هذا الشان شي، وقد سئل بعض علماء
القيروان من كان مستحقا للخلافة بعد رسول الله صلى الله عليهِ وسلم فقال
سبحان الله إنا بالقيروان نعلم من هو اصلح منا بالقضاء ومن هو اصلح منا
للفتيا ومن هو اصلح منا للامامة أيخفى ذلك عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليهِ وسلم انما يسأل عن هذه المسائل اهل العراق وصدق رضي الله
عنهُ فيما قاله ه وهو رضي الله عنهُ اول من اسلم واول من جمع القرآن
واول من سماه مصحفا واول من سمي خليفة أخرج أحمد عن أبي بكر
ابن مليكة قال قيل لابي بكر ياخليفة الله قال أنا خليفة رسول الله
صلى الله عليهِ وسلم وأنا راض به واول من ولي الخلافة وأبوه حي واول
خليفة فرض له رعيتهُ العطاء أخرج البخاري عن عائشة قالت لما استخلف
أبو بكر قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة اهلي
وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين ، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن السائب قال لما بويع أبو بكر
أصبح وفي ساعده افراد وهو ذاهب الى السوق فقال عمر أين تريد قال
الى السوق قال أتصنع ماذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن أين أطعم
عيالي قال انطلق يفرض لك أبو عبيدة فانطلقا الى أبي عبيدة فقال افرض

لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا اوكسهم وكسوة الشتاء
والصيف اذا خلقت شيئا رددتهُ وأخذت غيره ففرض له كل يوم نصف
شاة وما كساه من الرأس والبطن ، وأخرج ابن سعد عن ميمون قال لما
استخلف أبو بكر جعلوا له الفين قال زيدوني لان لي عيالا وقد
شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة وهو اول من اتخذ بيت المال كما
سبق قال الحاكم اول لقب في الاسلام لقب أبي بكر عتيقا قال الحافظ
السخاوي وهو اول من لقب بشيخ الاسلام ه وقال الشهاب احمد احلولو
في شرحهِ على جمع الجوامع أما كون أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله
عليهِ وسلم فقد اتفقت الصحابة على اطلاقهِ وذلك لما اقتضتهُ الادلة من
الاستخلاف وهي كثيرة جدا مبسوطة في الكتب المطولة متواطئة على
معنى واحد غير أنهُ ليس فيها نص صريح لانهُ لو كان لما وقع التردد منهم
اولاً في يوم السقيفة وأما تسمية بقية الخلفاء بأمراء المومنين فبإطلاق
الصحابة ه وقال الحافظ ابن حزم في نقط العروس من ولي الخلافة بعهد
اختلف الناس في أبي بكر والذي أدين الله به أنهُ ولي الخلافة بعهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ونص عليه لاجماع اهل الاسلام على
تسميته خليفة رسول الله ولم يسم احد بهذا الاسم احدا غيره ولا ممن
استخلفهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ولا ممن استخلفهُ على
الصلوات في غزواته وحجته ، وللخبر الثابت الذي رويناه من طرق ثابتة
في قصة المرأة التي قالت يارسول الله فإن رجعت ولم أجدك كأنها تريد
الموت قال فأبو بكر هكذا نص الحديث كما أوردنا ، ولغير هذا مما ذكرناه

من تاريخ الخلفاء للسيوطي في فصل اولياته ومنها أنهُ اول من اتخذ بيت المال ، أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي خيثمة وغيره أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنح ليس يحرسهُ احد فقيل له ألا تجعل عليه من يحرسهُ قال عليه قفل فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ فلما انتقل الى المدينة حولهُ فجعله في داره فقدم عليه مال فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوي بين الناس في القسم وكان يشتري الابل والخيل والسلاح فيجعله في سبيل الله واشترى قطائف أوتي بها من المدائن ففرقها في ارامل المدينة فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر الامناء ودخل بهم في بيت أبي بكر منهم عبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً لا دينارا ولا درهما (قلت) وبهذا الاثر يرد قول العسكري في الاوائل إن اول من اتخذ بيت المال عمر وقد رددت عليه في كتابي الذي صنفته في الاوائل ثم رأيت العسكري تنبه له في موضع آخر من كتابه فقال إن اول من ولي بيت المال أبو عبيدة بن الجراح لابي بكر ص٣١ (قلت) ويمكن الجمع بأن أبا بكر اول من اتخذ بيت المال من غير احصاء ولا تدوين وعمر اول من دون مثلا . وفي تاريخ الكامل لابن الاثير وفي سنة ١٥ من الهجرة فرض عمر الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا وفي الاحكام السلطانية للماوردي اقوال في السبب الذي حمل عمر على ذلك منها أن أبا هريرة قدم اليه بمال من البحرين فقال عمر ماذا جئت به قال خمسمائة الف درهم فاستكثره عمر وقال أتدري ماتقول قال نعم مائة الف خمس مرات فصعد

عمر وحمد الله وأثنى عليهِ ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلناه لكم كيلا وإن شئتم عددناه لكم عدا فقام اليهِ رجل فقال يا امير المومنين قد رأيت الاعاجم يدونون لهم ديوانا فدون أنت ديوانا فاستشار عمر رضي الله عنهُ الناس في تدوين الديوان فقال عثمان أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعلم من أخذ ممن لم ياخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكا لهم دواوين وجندوا اجنادا فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ عمر بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش فقال اكتبوا الناس على منازلهم . (زقلت) وفي وفيات الاسلاف للشهاب المرجاني ص٣٦٨ واول من وضع ديوان العساكر في الدولة الاسلامية عمر في محرم سنة عشرين أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة وجبيرا من كتاب قريش فكتبوا ديوان الجيش بالابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها على ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب ه وقد استظهر الخزاعي هنا وفصل أن كتابة الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينهم انما كانت في اوقات مخصوصة نحو كتبهم حين أمر حذيفة بإحصاء الناس وكذلك العطاء في عصره عليه السلام لم يكن له وقت معين ولا مقدار معين فلما كثر الناس في خلافة عمر وجبيت الاموال وتأكدت الحاجة الى ضبطهم وضع الديوان بعد مشاورة الصحابة على ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب ه ولاكن وجدت في كتاب بدائع الصنائع للامام علاء الدين الكاساني

منها عن عبد الرحمان بن زيد العراقي قال أتيت سلمة بن الاكوع فأخرج
الينا يده ضخمة كأنها خف البعير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هذه فأخذنا يده فقبلناها .

(فصل فيمن تولى ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

متوليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان كما سبق
عند البخاري وفي الاستيعاب كان حذيفة من كبار الكتاب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

(فصل في ثبوت العطاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

خرج أبو داوود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا أتاه الفيء قسمهُ في يومه فأعطى صاحب الاهل حظين وأعطى
الاعزب حظا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان
لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا . وفي الموطا أن
أبا بكر كان اذا أعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال
وإن قال لا أسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منهُ شيئا . (ز قلت) قال الامام أبو
يوسف في كتاب الخراج لم يكن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة
معينة للجنود الذين كانوا يتألفون من جميع أمراء المسلمين وانما كانوا
ياخذون مالهم في اربعة اخماس ما يغنمون وفيما يرد من خراج الارض

التى أبقيت في ايدي اهلها كأرض خيبر ، ولما ولي أبو بكر أعطى الناس وسوى
بينهم في العطاء قائلا هذا معاش فالاسوة فيهِ خير من الاثرة ، فلما ولي عمر رأى
في ذلك غير رأي أبي بكر وقسم العطاء مفضلا الاسبق فالاسبق اه كلامه
وفي ترجمة عمرو بن الغوغاء من طبقات ابن سعد عنهُ قال دعاني رسول الله
صلى الله عليهِ وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمهُ في قريش
بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا اه القصة .

فصل في وضع عمر الديوان والسبب في ذلك

(ز قلت) الديوان دفتر يكتب فيهِ اسماء اهل العطاء والعساكر
على القبائل والبطون . وفي النهاية الديوان دفتر يكتب فيهِ اسماء الجيش
واهل العطاء . ذكر أبو هلال العسكري في الاوائل والماوردي في الاحكام
السلطانية أن اول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله
عنهُ انظر صبح الاعشى ص ١٠٦ من الجزء الثالث عشر . وفي ترجمة
عمر من تهذيب الاسماء للنووي وكان عمر هو اول من دون الديوان
للمسلمين ورتب الناس على سابقتهم في العطاء وفي الاذن والاكرام فكان
اهل بدر اول الناس دخولا عليه وكان علي بن أبي طالب اولهم وأثبت
اسماءهم في الديوان على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ ببني
هاشم وبني المطلب ثم الاقرب فالاقرب ه وفي ص ٤١٣ من ج ١ من صبح
الاعشى ايضا ما نصه: هو اي عمر اول من رتب بيت المال فيما ذكره
العسكري لاكنهُ ذكر في موضع آخر أن عمر كان على بيت المال من
قبل أبي بكر فيكون أبو بكر قد سبقهُ الي ذلك ه وفي ترجمة أبي بكر

من تاريخ الخلفاء للسيوطي في فصل اولياته ومنها أنهُ اول من اتخذ بيت
المال ، أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي خيثمة وغيره أن أبا بكر كان له
بيت مال بالسنح ليس يحرسهُ احد فقيل له ألا تجعل عليه من يحرسهُ قال
عليه قفل فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ فلما انتقل الى المدينة حولهُ فجعله
في داره فقدم عليه مال فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوي بين الناس
في القسم وكان يشتري الابل والخيل والسلاح فيجعله في سبيل الله واشترى
قطائف أوتي بها من المدائن ففرقها في ارامل المدينة فلما توفي أبو بكر ودفن
دعا عمر الامناء ودخل بهم في بيت أبي بكر منهم عبد الرحمان بن عوف
وعثمان بن عفان ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا لا دينارا ولا درهما
(قلت) وبهذا الاثر يرد قول العسكري في الاوائل إن اول من اتخذ بيت
المال عمر وقد رددت عليه في كتابي الذي صنفته في الاوائل ثم رأيت
العسكري تنبه له في موضع آخر من كتابه فقال إن اول من ولي بيت
المال أبو عبيدة بن الجراح لابي بكر ص٣١ (قلت) ويمكن الجمع بأن
أبا بكر اول من اتخذ بيت المال من غير احصاء ولا تدوين وعمر اول
من دون مثلا . وفي تاريخ الكامل لابن الاثير وفي سنة ١٥ من الهجرة
فرض عمر الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا وفي الاحكام السلطانية
للماوردي اقوال في السبب الذي حمل عمر على ذلك منها أن أبا هريرة قدم
اليه بمال من البحرين فقال عمر ماذا جئت به قال خمسمائة الف درهم
فاستكثره عمر وقال أتدري ماتقول قال نعم مائة الف خمس مرات فصعد

عمر وحمد الله واثنى عليهِ ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم
كلناه لكم كيلا وإن شئتم عددناه لكم عدا فقام اليهِ رجل فقال ياامير المومنين
قد رأيت الاعاجم يدونون لهم ديوانا فدون أنت ديوانا فاستشار عمر رضي
الله عنهُ الناس في تدوين الديوان فقال عثمان أرى مالا كثيرا يسع الناس
وإن لم يحصوا حتى يعلم من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال
خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكها لهم دواوين وجندوا اجنادا
فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ عمر بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة
بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش فقال اكتبوا الناس
على منازلهم . (زقلت) وفي وفيات الاسلاف للشهاب المرجاني ص٣٦٨
واول من وضع ديوان العساكر في الدولة الاسلامية عمر في محرم سنة
عشرين أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة وجبيرا من كتاب قريش فكتبوا
ديوان الجيش بالابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها على
ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب ه وقد استظهر الخزاعي هنا وفصل أن
كتابة الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينهم انما كانت في
اوقات مخصوصة نحو كتبهم حين أمر حذيفة بإحصاء الناس وكذلك
العطاء في عصره عليه السلام لم يكن له وقت معين ولا مقدار معين فلما
كثر الناس في خلافة عمر وجبيت الاموال وتأكدت الحاجة الى ضبطهم
وضع الديوان بعد مشاورة الصحابة على ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب ه
ولاكن وجدت في كتاب بدائع الصنائع للامام علاء الدين الكاساني

قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس فقد كفي امر دنياه في نفسه
وعياله وكان يقول في قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا ان المراد
به استكانة القلب لا المسكنة التي هي أن لا يجد مايقع موقعا من كفايته
وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك ه ولما نقله القسطلاني
في المواهب قال الزرقاني في شرحها وهو حسن نفيس وأما اللفظ الشائع
وهو الفقر فخري وبه أفتخر فقال الحافظ ابن تيمة والعراقي وابن حجر
باطل موضوع ه قال بعض العصريين وعلى فرض وجود اصل له فمفاد
الافتخار بالفقر وايثاره على الغنا حالة نشأ الاسلام وتكوينه فإن عقب
الهجرة النبوية لم يكن في الامكان تربية وانشاء الثروة اذ ذاك ولاريب
أن الفقر في سبيل غاية وفي سبيل الدولة والدين والوطن مزية شريفة
توجب الفخر والشرف فشظف العيش والاقتصاد فخر المؤسسين ه أما
بعد أن عظمت الفتوح فكثرت مداخيل المال على الخلفاء الراشدين
وخصوصا في زمن عمر بن الخطاب حتى انه دهش اخيرا حين ما أبلغه ابو
هريرة عند قدومه من البحرين أنه أتى بخمسمائة الف درهم ثم كثر الدخل
على بيت المال حتي ان عمر كان يحمل في العام علي اربعين الف بعير كما
في طبقات ابن سعد انظر ص ٢١٨ من ج ٣ فاربعون الف بعير باقتابها
ومتعلقاتها وخدمتها شيء كبير وملك عريض وغنى واسع وفي طبقات
ابن سعد ايضا أن عمر بن الخطاب كان ينحر كل يوم على مائدته عشرين
جزورا انظر ص ٢٢٧ من ج ٣ والجزور كما في القاموس البعير او خاص
بالناقة المجزورة جمع جزائر فهذا توسع كبير وبساط عريض لايمكن لاكبر

ملك اليوم في الارض أن يوكل علي مائدته هذا العدد من اللحوم والله
الملك القيوم الفتاح ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها .
ولننقلب لتميم الكلام علي بقية الحرف في الزمن النبوي فنقول
(ز قلت)

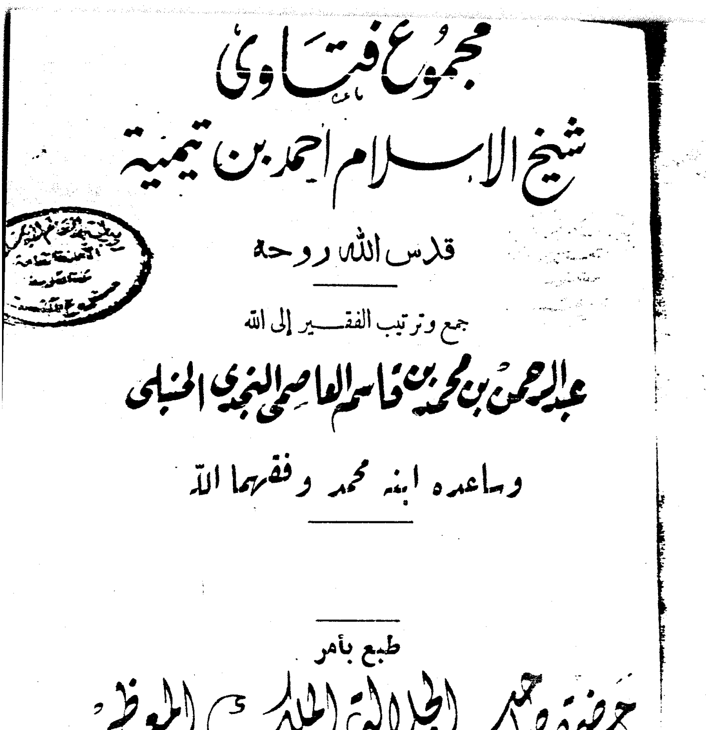
الصباغ

في سنن ابن ماجه في باب الصناعات من ابواب التجارات حدثنا
عمرو بن رافع حدثنا عمرو بن هارون عن همام عن فرقد السبخي عن
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغوا
الثياب وصاغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل أراد الذين يصبغون
الكلام ويصوغونه فيغيرونه لخ . (زقلت)

الجلاب

في سنن ابن ماجه باب الحكرة والجلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا ابو احمد حدثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد
بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ، وفي الطرق الحكمية
لابن قيم الجوزية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من
قدم بالحب لايتلقاه احد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء في الحديث
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ه (ز قلت)

ذكر من كان من الصحابة يتجر في بحر الشام



مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

من يرضاه ، فان وجد عالما يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً .

واما إحياء الموات فجائز بـدون إذن الامام في مـذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط ابو حنيفة أن يكون باذن الامام . وقال مالك : إن كان بعيـدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنـه ، وإن كان مما قرب من العمران ويبـاح الناس فيـه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الاحياء فى أرض الخراج . فهـل يملك بالاحياء ولا خراج عليه ، او يكون بيـده وعليـه الخراج ، على قولين للعلماء . هما روايتان عن احمد .

وأما من قتـل او مات من المقاتـلة فانه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفى مـذهب أحمد والشافعي فى أحـد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ؛ وإلا إن كان من أهـل الحاجة والذين يعطون من الصـدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيما أمره ؛ بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه ، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه او منافعه فى جهـة من الجهات التى هي مصارف بيت المال ؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الامام فقد تعدى بذلك ؛ إذ ولايته إلى الامام ، ثم الامام يفعل الأصلح ، فان كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف ، وإن كان الأصلح إقراره أقـره . وكـذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغـير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع ، كأن يعمـر بأعيـان ماله حانوتا او دارا فى عرصة الوقف او اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه او منافعه في جهـة بعض المصالح من غير أن يكون متهما فى ذلك التصرف ؛ بل كان التصرف واقعا على جهـة المصلحة . فانه لا ينبغى للامام نقض التصرف ، ولا تضمين المتصرف ؛ مع أنه لا تجوز معصية الامام براً كان او فاجرا ؛ إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه او قسمه إذا وافق الحق نافـذ : براً كان او فاجرا . وأما إذا تصرف

الرجل تصرفاتهم فيه . مثل أن يقبض المال لنفسه متأولا : أن لي حقا في بيت المال ، وإني لا أعطى حقى . فهذا . (١)

وسئل رحمه الله

عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم ، وهي للسلطان مقاسمة الثلث ، ثلث المغل . وان شخصا ضامنا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية . فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : ليس له ان ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر . ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر ؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من الخارجة إلى المقاسمة ، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق ، واقرت بيد أهلها . وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالارث والوصية والهبة ، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع ، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز

---

(١) بياض بالأصل .

بيعه ، مع انه يجوز ان يورث ويوهب ؛ إذ لا خلاف في هذا . بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين . وما لبيت المال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج . وقيل : لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين .

وسئل

إذا دخل التتار الشام ، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم . فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ؟

فأجاب : كل ما أخذ من التتار يخمس ، ويباح الانتفاع به .

وسئل رحمه الله

عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب . فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغني عن السؤال يكون مأثوماً ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟ .

فأجاب : نعم . إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

الاخوان والاصدقاء .

وفى هذه السنة قدم ابو احمد من الجبل الى العراق وقد اشتد به وجع النقرس حتى لم يقدر على الركوب فاتخذ له سرير عليه قبة فكان يقعد عليه ومعه خادم يبرد رجله بالأشياء الباردة حتى بلغ من أمره انه كان يضع عليها الثلج ثم صارت علة رجله داء الفيل وكان يحمل سريره اربعون حمالا يتناوب عليه عشرون عشرون وربما اشتد به أحيانا فيأمرهم ان يضعوه فقال لهم يوما قد ضجرتم وبودى انى واحد منكم احمل على رأسى وآكل وأنى فى عافية وقد اطبق دفترى على مائة الف مرتزق ما فيهم اقبح حالا منى . وتوفى بالقصر الحسنى ليلة الخميس لثمان بقين من صفر هذه السنة وله سبع (١) واربعون سنة تنقص شهرا واياما . قال ابو بكر الصولى حدثنى عبدالله بن المعتز قال لما مات الموفق كتب الى عبيدالله بن عبدالله ابن طاهر يعزينى عنه وقال انما اعزيك بالمنصور الثانى لأنى لا اعرف فى ولده اشبه به منه .

سنة ٢٧٩

ثم دخلت سنة تسع وسبعين ومائتين

فمن الحوادث فيها ان السلطان امر ان ينادى ببغداد ان لا يقعد على الطريق ولا فى مسجد الجامع ناص ولا صاحب النجوم ولا زاجر وحلف الوراقون ان لا يبيعوا كتب الكلام والجدل والفلسفة .

وفى هذه السنة خلع جعفر المفوض من العهد لثمان بقين من المحرم ، وفى ذلك اليوم بويع المعتضد بولاية العهد بانه ولى العهد من بعد المعتمد وانتشرت الكتب بخلع جعفر وتولية المعتضد ونفذت الى البلدان وخطب للمعتضد بولاية العهد وانشئت عن المعتضد كتب الى العمال بان امير المؤمنين ولاه العهد وجعل اليه ما كان الموفق يليه من الامر والنهى والولاية والعزل .

وفى هذه السنة توفى المعتمد وبويع المعتضد .

باب

(١) فى الاصل تسع — ح .

باب ذكر خلافة المعتضد بالله

واسمه احمد بن ابى احمد الموفق بالله واسم ابى احمد محمد وقيل طلحة بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن الرشيد ويكنى ابا العباس وامه ام ولد قال الصولى كان اسمها ضرار ثم سميت تحفين وتوفيت قبل خلافته بيسير وكان مولده بسر من رأى سنة ثلاث واربعين وقيل اثنتين واربعين وكان اسمر نحيف الجسم معتدل الخلق قد وخطه الشيب ، فى مقدم لحيته طول وفى مقدم رأسه شامة بيضاء وكان نقش خاتمه « احمد يؤمن بالله الواحد » وكان له من الولد على المكتفى ، ومحمد القاهر وجعفر المقتدر . بويع المعتضد فى صبيحة الاثنين لاحدى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة تسع وسبعين وهو ابن سبع وثلاثين فولى عبيدالله ابن سليمان بن وهب الوزارة ومحمد بن شاه بن ميكال الحرس وصالحا الحجابة ثم وزر له القاسم بن عبيدالله وقضاءه اسمعيل ابن اسحاق ، ويوسف بن يعقوب وابن ابى الشوارب . وكان المعتضد من رجالات بنى العباس ومن اكملهم واكثرهم تجربة وكان امر الخلافة قد ضعف وبيوت الاموال فارغة ودبر وساس ، فقال ابن المعتز .

يا امير المؤمنين المرجى — قد أقر الله فيك العيونا
ودعينا لك بيعة حق (١) — فسعينا نحوها مسرعينا
بنفوس أملتك زمانا — سبقت أيدينا طائعينا
أنت اقررت حشا كل نفس — وفرشت الأمن للخائفينا

ذكر طرف من سيرته

انبأنا محمد بن ابى طاهر البزاز قال أنبأنا على بن المحسن التنوخى عن ابيه قال حدثنى عبدالله بن عمر الحارثى قال حدثنى ابى قال حدثنى ابو محمد عبدالله بن احمد قال كان المعتضد فى بعض متصيداته مجتازا بعسكره وانا معه فصاح ناطور فى

(١) فى هامش الاصل « الظاهر — دعينا لك الى بيعة حق — كذا — ح .

انا اعلم ان هذا الناعس لو دار فى خلده ماجرى لذهب عقله وتلف وانما ينبغى
والغالط .
ان يلحق الانكار بالمتعمد لابالساهى

وذكر محمد بن عبدالملك الهمذانى ان المعتضد اراد تجهيز جيش فعجز عن ذلك
بيت مال العامة فاخبر بمجوسى له مال عظيم فاستدعاه يستقرض منه وقال
انا نعيد العوض ؛ فقال مالى بين يدى اميرالمؤمنين . فليأخذ ما يشاء فقال
من اين وقعت بنا اننا نرد العوض؟ فقال يا اميرالمؤمنين يا تمنك الله تعالى على
عباده وبلاده فتؤدى الامانة وتفيض العدل وتحكم بالحق وأخافك على جزء من
مالى؟ فدمعت عيناه فقال انصرف قد وفر الله عزوجل مالك واغنانا عن القرض
منك ومتى كانت لك حاجة فحجابنا مرفوع عنك ، ولم يستقرض منه شيئا . فلما ولى
المعتضد لم يكن فى بيت المال الا قراريط والحضرة مضطربة والاعراب عائثة
فاصلح الا مور وحمى البيضة وبالغ فى العمارة وانصف فى المعاملة واقتصد
فى النفقة فمات وفى بيت المال بضعة عشر الف الف دينار .

وخرج يوما فعسكر بباب الشماسية ونهى احدا أن يأخذ من بستان احد شيئا
فأتى باسود قد اخذ عذقا من بسر فتأمله فأمر بضرب عنقه ثم التفت الى اصحابه
فقال ويلكم تدرون ماتقول العامة؟ قالوا لا ! قال يقولون مافى الدنيا اقسى قلبا
من هذا الخليفة ولا اقل دينا منه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر
ولا كثر، والكثر الجمار، فما رضى ان يقطعه فى هذه حتى قتل، والله ماقتلت الاسود
لسبب هذا ! ولكن لى معه خبر طريف استأمن هذا من عسكر الزنج الى ابى
الموفق فخلع عليه ووصله فرأيته يوما وقد نازع رجلا فى شىء فضربه بفاس
فقطع يده فمات الرجل فحمله الناس الى ابى الموفق فأهدر دم المقطوع اليد واطلق
الاسود ليتألف الزنج بذلك الفعل فاغتظت وقلت ترى اتمكن من قتل هذا الاسود
وانفذ حد الله عزوجل فيه فوالله ماوقعت عينى عليه الا فى هذه الساعة فقتلته
بذلك الرجل . ورفع الى المعتضد ان قوما يجتمعون ويرجعون(١) ويخوضون فى
الفضول وقد تفاقم فساد هم فرمى بالرقعة الى وزيره عبيدالله بن سليمان فقال

قالوا

(١) كذا .

الرأى صلب بعضهم واحراق بعضهم ! فقال والله لقد بردت لهيب غضبى بقسوتك
هذه وتقاتنى الى اللين من حيث اشرت بالحرق وما علمت انك تستجيز هذا فى دينك
أماعلمت ان الرعية وديعة الله عند سلطانها وان الله تعالى سائله عنها ؟ أما ترى
ان احدا من الرعية لايقول ما يقول الا لظلم تد لحقه اولحق جاره اوداهية نالته
اونالت صاحبه؟ ثم قال سل عن القوم فمن كان سيء الحال فصله من بيت المال
ومن كان يخرجه هذا الى (١) فخوّنه؛ ففعل فصلحت الاحوال . وكان للمتضد
جارية يحبها وتحبه غاية المحبة فماتت فجزع عليها جزعا منعه من الطعام والشراب
فقال

يا حبيبا لم يكن يعدله عندى حبيب
انت عن عينى بعيد ومن القلب قريب
وخيالى منك مذ غبت خيال ما يغيب
ليس لى بعدك فى شىء من اللهو نصيب
لى دمع ليس يعصينى وصبر ما يجيب
لك من قلبى على قلبى وان بنت رقيب
لوترانى كيف لى بعدك عول ونحيب
وفؤادى حشوه من حرق الحزن لهيب
لتيقنت بانى بك محزون كئيب
ماارى نفسى وان وطنتها عنك تطيب

وله

لم ابك للدار ولكن لمن ... قد كان فيها مرة ساكنا
فخانتى الدهر بفقد انه ... وكنت من قبل له آمنا
ودعت صبرى عند توديعه ... وسار قلبى معه ظاعنا

فقال له عبيدالله بن سليمان مثلك يا اميرالمؤمنين تهون عليه المصائب لانه يجد من
كل فقيد خلفا ويقدر على ما يريد والعوض منك لايوجد ولا ابتلى الله عزوجل

(١) كذا

انا اعلم ان هذا الناعس لو دار فى خلده ماجرى لذهب عقله وتلف وانما ينبغى ان يلحق الانكار بالمتعمد لا بالساهى والغالط .

وذكر محمد بن عبدالملك الهمذانى ان المعتضد اراد تجهيز جيش فعجز عن ذلك بيت مال العامة فأخبر بمجوسى له مال عظيم فاستدعاه يستقرض منه وقال انا نعيد العوض ؛ فقال مالى بين يدى امير المؤمنين . فليأخذ ما يشاء . فقال من اين وقعت بنا انا نرد العوض؟ فقال يا امير المؤمنين يأتمنك الله تعالى على عباده وبلاده فتؤدى الامانة وتفيض العدل وتحكم بالحق وأخافك على جزء من مالى؟ فدمعت عيناه فقال انصرف قد وفر الله عز وجل مالك واغنانا عن القرض منك ومتى كانت لك حاجة فحجابنا مرفوع عنك ، ولم يستقرض منه شيئا . فلما ولى المعتضد لم يكن فى بيت المال الا قراريط والامصرة مضطربة والاعراب عائثة فاصلح الامور وحمى البيضة وبالغ فى العمارة وانصف فى المعاملة واقتصد فى النفقة فمات وفى بيت المال بضعة عشر الف الف دينار .

وخرج يوما فعسكر بباب الشماسية ونهى احدا أن يأخذ من بستان احد شيئا فأتى بأسود قد اخذ عذقا من بسر فتأمله فأمر بضرب عنقه ثم التفت الى اصحابه فقال ويلكم تدرون ماتقول العامة؟ قالوا لا! قال يقولون مافى الدنيا اقسى قلبا من هذا الخليفة ولا اقل دينا منه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر ولا كثر، والكثر الجمار، فما رضى ان يقطعه، حتى قتله، والله ماقتلت الاسود بسبب هذا! ولكن لى معه خبر طريف استأمن هذا من عسكر الزنج الى ابى الموفق فخلع عليه ووصله فرأيته يوما وقد نازع رجلا فى شىء فضربه بفأس فقطع يده فمات الرجل فحمله الناس الى ابى الموفق فأهدر دم المقطوع اليد واطلق الاسود ليتألف الزنج بذلك الفعل فاغتظت وقلت ترى اتمكن من قتل هذا الاسود وانفذ حد الله عز وجل فيه فوالله ماوقعت عينى عليه الا فى هذه الساعة فقتلته بذلك الرجل . ورفع الى المعتضد ان قوما يجتمعون ويرجعون(١) ويخوضون فى الفضول وقد تفاقم امرهم فرمى بالرقعة الى وزيره عبيدالله بن سليمان فقال

قالوا

(١) كذا .

الرأى صلب بعضهم واحراق بعضهم! فقال والله لقد بردت لهيب غضبى بقسوتك هذه ونقلتنى الى اللين من حيث اشرت بالحرق واعلمت انك تستجيز هذا فى دينك أما علمت ان الرعية وديعة الله عند سلطانها وان الله تعالى سائله عنها؟ أما ترى ان احدا من الرعية لايقول ما يقول الا لظلم تدلحقه اولحق جاره اوداهية نالته اونالت صاحبه؟ ثم قال سل عن القوم فمن كان سيىء الحال فصله من بيت المال ومن كان يخرجه هذا الى (١) فخزنه؛ ففعل فصلحت الاحوال . وكان للمعتضد جارية يحبها وتحبه غاية المحبة فماتت فجزع عليها جزعا منعه من الطعام والشراب فقال

يا حبيبا لم يكن يعدله عندى حبيب
انت عن عينى بعيد ومن القلب قريب
وخيالى منك مذ غبت خيال ما يغيب
ليس لى بعدك فى شىء من اللهو نصيب
لى دمع ليس يعصينى وصبر ما يجيب
لك من قلبى على قلبى وان بنت رقيب
لوترانى كيف لى بعدك عول ونحيب
وفؤادى حشوه من حرق الحزن لهيب
لتيقنت بأنى بك محزون كئيب
ما ارى نفسى وان وطنتها عنك تطيب

وله

لم ابك للدار ولكن لمن   قد كان فيها مرة ساكنا
فخاننى الدهر بفقدانه   وكنت من قبل له آمنا
ودعت صبرى عند توديعه   وسار قلبى معه ظاعنا

فقال له عبيدالله بن سليمان مثلك يا امير المؤمنين تهون عليه المصائب لانه يجد من كل فقيد خلفا ويقدر على ما يريد والعوض منك لايوجد ولا ابتلى الله عز وجل

(١) كذا .

انا اعلم ان هذا الناعس لو دار فى خلده ماجرى لذهب عقله وتلف وانما ينبغى
ان يلحق الانكار بالمتعمد لا بالساهى والغالط .

وذكر محمد بن عبدالملك الهمذانى ان المعتضد اراد تجهيز جيش فعجز عن ذلك بيت مال العامة فأخبر بمجوسى له مال عظيم فاستدعاه يستقرض منه وقال انا نعيد العوض ، فقال مالى بين يدى امير المؤمنين . فليأخذ ماشاء فقال من اين وقعت بنا اننا نرد العوض ؟ فقال يا امير المؤمنين يأتمنك الله تعالى على عباده وبلاده فتؤدى الامانة وتفيض العدل وتحكم بالحق وأخافك على جزء من مالى ؟ فدمعت عيناه فقال انصرف قد وفر الله عزوجل مالك واغنانا عن القرض منك ومتى كانت لك حاجة فحجابنا مرفوع عنك ، ولم يستقرض منه شيئا . فلما ولى المعتضد لم يكن فى بيت المال الا قراريط والحضرة مضطربة والاعراب عائثة فاصلح الامور وحمى البيضة وبالغ فى العمارة وانصف فى المعاملة واقتصد فى النفقة فمات وفى بيت المال بضعة عشر الف الف دينار .

وخرج يوما فعسكر بباب الشماسية ونهى احدا أن يأخذ من بستان احد شيئا فأتى باسود قد اخذ عذقا من بسر فتأمله فأمر بضرب عنقه ثم التفت الى اصحابه فقال ويلكم تدرون ماتقول العامة ؟ قالوا لا ! قال يقولون مافى الدنيا اقسى قلبا من هذا الخليفة ولا اقل دينا منه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر ولا كثر ، والكثر الجمار ، فما رضى ان يقطع فى هذا حتى قتل ، والله ماقتلت الاسود لسبب هذا ! ولكن لى معه خبر طريف استأمن هذا من عسكر الزنج الى ابى الموفق فخلع عليه ووصله فرأيته يوما وقد نازع رجلا فى شىء فضربه بفاس فقطع يده فمات الرجل فحمله الناس الى ابى الموفق فأهدر دم المقطوع اليد واطلق الاسود ليتألف الزنج بذلك الفعل فاغتظت وقلت ترى اتمكن من قتل هذا الاسود وانفذ حد الله عزوجل فيه فوالله ماوقعت عينى عليه الا فى هذه الساعة فقتلته بذلك الرجل . ورفع الى المعتضد ان قوما يجتمعون ويرجعون(١) ويخوضون فى الفضول وقد تفاقم فساد هم فرمى بالرقعة الى وزيره عبيدالله بن سليمان فقال

قالوا

(١) كذا .

الرأى صلب بعضهم واحراق بعضهم ! فقال والله لقد بردت لهيب غضبى بقسوتك هذه وتقلتنى الى اللين من حيث اشرت بالحرق وماعلمت انك تستجيز هذا فى دينك أماعلمت ان الرعية وديعة الله عند سلطانها وان الله تعالى سائله عنها ؟ أما ترى ان احدا من الرعية لايقول مايقول الا لظلم تدلحقه اولحق جاره اوداهية نالته اونالت صاحبه؟ ثم قال سل عن القوم فمن كان سيىء الحال فصله من بيت المال ومن كان يخرجه هذا الى (١) فحزنه؛ ففعل فصلحت الاحوال . وكان للمعتضد جارية يحبها وتحبه غاية المحبة فماتت فجزع عليها جزعا منعه من الطعام والشراب فقال

يا حبيبا لم يكن يعــــد له عندى حبيب
انت عن عينى بعيد ومن القلب قريب
وخيالى منك مذ غبـــت خيال ما يغيب
ليس لى بعدك فى شىء من اللهو نصيب
لى دمع ليس يعصيـــنى وصبر ما يجيب
لك من قلبى على قلـــبى وان بنت رقيب
لوترانى كيف لى بعـــدك عول ونحيب
وفؤادى حشوه من حرق الحزن لهيب
لتيقنت بانى بك محزون كئيب
ماارى نفسى وان وطــنتها عنك تطيب

وله

لم ابك للدار ولكن لمن قد كان فيها مرة ساكنا
فخاننى الدهر بفقد انه وكنت من قبل له آمنا
ودعت صبرى عند توديعه وسار قلبى معه ظاعنا

قال له عبيدالله بن سليمان مثلك يا امير المؤمنين تهون عليه المصائب لانه يجد من كل فقيد خلفا ويقدر على مايريد والعوض منك لايوجد ولا ابتلى الله عزوجل

(١) كذا

اجل الرزايا ان يموت امام … واسنى العطايا ان يقوم امام
فاسقى الذى مات الغمام وجاده … ودامت تحيات له وسلام
وأبقى الذى قام الاله وزاده … مواهب لايفنى (١) لهن دوام
وتمت له الآمال واتصلت بها … فوائد موصول بهن تمام
هو المكتفى بالله يكفيه كل ما … عناه بركن منه ليس يرام

وكان المكتفى يقول الشعر، قال الصولى انشدنا لنفسه .

انى كلفت فلا تلحوا بجارية … كأنها الشمس بل زادت على الشمس
لها من الحسن اعلاه فرؤيتها … سعدى وغيبتها عن مقلتى نحسى

وله (٢)

من لى بأن يعلم ما ألقى … فيعرف الصبوة والعشقا
ما زال لى عبدا وحبى له … صيرنى عبدا له رقا (٣)
اعتق من رقى ولكننى … من حبه لا أملك العتقا

اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال اخبرنى الازهرى اخبرنا احمد بن ابراهيم (حدثنا ابراهيم - ٤) بن محمد بن عرفة قال كان المكتفى بالله حين مات ابوه (المعتضد - ٤) بالرقة فكتب اليه بوفاته فشخص نحو العراق نوافى مدينة السلام يوم الاثنين لثمان خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثمانين (ومائتين - ٥) وصار فى الماء الى القصر الحسنى ومرالجيش على الظهر على غير تعبئة، وقد كان الجند تحركوا قبل موافاته مدينة السلام فوضع القاسم بن عبيد (الله - ٥) فيهم العطاء وأخذ عليهم البيعة وكان يومئذ فى بيت المال عشرة آلاف الف دينار وجوهر قيمته عشرة (٦) آلاف الف دينار غير الآلات (والخيل - ٥) وكان المكتفى يوم بويع له عمره خمسا وعشرين سنة وستة وعشر(٧) يوما ووزر له

---

(١) كر - مايفنى (٢) كر - وانشدنا له ايضا (٣) كر - حقا (٤) ليس فى كر (٥) من كر (٦) كر - سبعة (٧) كر - وكان سن المكتفى يوم بويع له خمسا وعشرين سنة وستة وعشرين

القاسم

القاسم بن عبيدالله ثم العباس بن الحسن وكان القاضى يوسف بن يعقوب وابنه محمد ابن يوسف وكان نقش خاتمه «على يتوكل على ربه» وكان له من الولد محمد وجعفر وعبدالصمد وموسى وعبدالله وهارون والفضل وعيسى والعباس وعبدالملك وفى ايامه فتحت انطاكية وكان الروم قد استولوا (١) عليها فلما فتحت استنقذ من المسلمين اربعة آلاف رجل وقتل من اهلها خمسة آلاف واصاب كل مسلم شهد الوقعة ثلاثة آلاف دينار وظفر للروم بستين مركبا عملوها للغزو .

اخبرنا القزاز اخبرنا ابوبكر الخطيب قال كانت صلاة الجمعة ببغداد لاتقام الا فى جامع المنصور وجامع المهدى الى ان استخلف المعتضد وأمر بعمارة القصر الحسنى وامر ببناء مطامير فى الدار وكان الناس يصلون الجمعة فى الدار وليس هناك رسم للمسجد انما يؤذن الناس (٢) فى الدخول وقت الصلاة ويخرجون عند انقضائها فلما استخلف المكتفى فى هذه السنة نزل القصر وأمر بهدم المطامير وأن يجعل موضعها مسجدا جامعا فاستقرت الصلاة فى الجوامع الثلاثة الى وقت خلافة المقتفى (٣)

وفى يوم دخول المكتفى الى القصر الحسنى كنى بلسانه القاسم بن عبيدالله وخلع عليه ست خلع وقلده سيفا (٤) وحمل على فرس بلجام مموه وسرجه من ذهب .

وفى رجب هذه السنة زلزلت بغداد ودامت الزلزلة بها أياما وليالى كثيرة .

وفى هذه السنة ظهر اقوام (٥) من القرامطة وانتشروا (فى البلدان - ٦) وقطعوا طريق الحاج وتسمى احدهم بأمير المؤمنين وأنفق المكتفى الاموال الكثيرة (فى حربهم - ٧) حتى استأصلهم .

وفى اليوم التاسع من ذى الحجة صلى الناس العصر فى ثياب الصيف ببغداد فهبت ريح فبرد الهواء حتى احتاج الناس الى الاصطلاء بالنار ولبس المحشو وجعل البرد يزداد حتى جمد الماء .

وفيها حج بالناس (٨) الفضل بن عبد الملك الهاشمى

---

(١) كر - وثبوا (٢) ص - يؤذنون للناس - كو - يؤذن الناس (٣) ص - المتقى (٤) كو - وخلع عليه خلع وزارته سبعا (٥) كو - قوم (٦) ليس فى كو (٧) من كو (٨) كو - وحج بالناس فى هذه السنة .

لاقسمت الارتفاع اوتأخذ ما عليه ووالله لئن لم يزح العلة لاوليت له عملا ! ثم
قال امض اليه الساعة فطالبه . فقلت من يوصلني ؟ قال امض الى صافى الحرمى
وقل له انك رســول انفذتك فى مهم فاذا توصلت تعرفه ما قلت لك . فجئت
فقلت لصافى ذلك فاوصلني وكان آخر النهار فلما مثلت بين يدى الخليفة ظن
ان امرا عظيما قد حدث وقال هيه ! (قل – ١) كأنه متشوف . فقلت له أنى
ألى لعبد الحميد قاضى امير المؤمنين وتوفى الحسن بن سهل ومنها ما قد ادخله
امير المؤمنين الى قصره ولما جبيت مال هذه السنة امتنع من تفرقته الا (٢)
ان اجىء بما على امير المؤمنين وانفذنى الساعة قاصدا لهذا السبب وأمرنى ان
اقول انى حضرت فى مهم لأصل قال فسكت ساعة مفكرا ثم قال (اصاب
عبد الحميد – ٣) ياصافى هات الصندوق ، فاحضر صندوقا لطيفا فقال كم يجب
لك ؟ فقلت الذى جبيت عام اول من ارتفاع هذه العقارات اربعمائة دينار ؛
فقال فكيف حذقك بالنقد والوزن ؟ قلت أعرفهما ، قال هاتوا ميزانا ؛ فجىء
بميزان واخرج من الصندوق دنانير عينا فوزن لى منها اربعمائة دينار فقبضتها
وانصرفت الى ابى خازم بالخبر فقال اضفها الى ما قد اجتمع من مال الوقف
عندك وفرقه فى سبيله (٤) فى غد ولا تؤخر ذلك ؛ ففعلت وكثر شكر الناس
لأبى خازم بهذا السبب واقدامه على الخليفة بمثل ذلك ، وشكرهم للمعتضد فى
انصافه . اخبرنا عبد الرحمن اخبرنا احمد (بن على بن ثابت – ١) اخبرنا التنوخى
قال حدثنى ابى قال حدثنى ابو الفرج (طاهر – ١) بن محمد الصلحى قال حدثنى
القاضى ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر قال ، بلغنى ان ابا خازم القاضى
جاس فى الشرقية وهو قاضيها للحكم فارتفع اليه خصمان فاجترأ احدهما بحضرته
الى ما يوجب التأديب فأدبه فمات فى الحال ؛ فكتب الى المعتضد من المجلس
اعلم امير المؤمنين اطال الله بقاءه ان خصمين حضرانى فاجترأ احدهما الى
ما وجب عليه معه الادب عندى فأمرت بتأديبه فمات فاذا كان المراد بتأديبه

(١) ليس فى كو (٢) كو – الى (٣) من – كو (٤) كو – سبيله (٥) ليس فى كو .

مصلحة

مصلحة المسلمين فمات فى الادب فديته واجبة فى بيت مال المسلمين فان رأى
امير المؤمنين (اطال الله بقاءه – ١) ان يأمر بحمل الدية لأحملها الى ورثته فعل
فعاد الجواب اليه بانا قد امرنا بحمل الدية اليك وحمل اليه عشرة آلاف درهم
فأحضر ورثة المتوفى ودفعها اليهم .

اخبرنا عبد الرحمن (بن محمد – ١) اخبرنا احمد بن على قال ذكر الحسين بن على
الصيمرى قال كان عبيد الله بن سليمان قد خاطب ابا خازم فى بيع ضيعة ليتيم
تجاور بعض ضياعه فكتب اليه ان رأى الوزير احسن الله اليه (٢) ان يجعلنى
احد رجلين اما رجل صين الحكم به او (رجل – ١) صين الحكم عنه . انبانا محمد
ابن ابى طاهر البزار قال انبانا على بن المحسن التنوخى عن ابيه (٣) قال حدثنى
ابو الحسين على بن هشام قال سمعت القاضى اباجعفر احمد بن اسحاق (٤) بن البهلول
التنوخى يحدث ابى قال حدثنى ابو خازم القاضى قال كان فى حجرى ايتام
ذكور واناث خلفهم بعض العمال ورددت اماناتهم الى بعض الشهود فصار الى
الأمين يوما وعرفنى ان عامل المستغلات ببغداد الذى يتولى مستغلات
السلطان وعامل بادوريا (٥) قد ادخلا ايديهما فى املاك الايتام وذكرا ان
الوزير عبيد الله بن سليمان امرهما بذلك عن المعتضد امير المؤمنين فصرت إلى
المعتضد فى يوم موكب (٦) فلما انقضى (٧) الموكب دنوت منه وشرحت له
الصورة (٨) فقال (لى – ١) ، يا عبد الحميد هذا عامل (قد – ٩) خاننى فى
مالى واقتطعه ولى عليه مال جليل من نواح كان يتولاها من ضيعتى خاصة
ومالى عليه يضعف هـذه الاملاك التى خلفها فقلت يا امير المؤمنين ما تدعيه
يحتاج الى بينة وقد صح عندى ان هذه الاملاك املاكه يوم مات ولا طريق
الى انتزاعها من يد وارثه الا ببينـة ، هذا حكم الله فى البالغين فكيف فى

(١) ليس فى كو (٢) كو – اعزه الله (٣) كو – حدث ابى (٤) ص – الحسن – سهوا – ك . (٥) هكذا فى معجم البلدان – وفى ص – باذوريا – وفى كو – بادورايا – ح (٦) كو – موكبه (٧) كو – انخص (٨) كو – القصة (٩) من كو –

اسحاق فقال ذهب ملك اسحاق وملك بنيه باستخفافه بمحمد بن نصر ، استوطن محمد ابن نصر نيسابور بعد مدة وكان مفتيها واشتغل بالعبادة (١) ثم خرج الى سمرقند فتوفى بها فى محرم هذه السنة .

٩٩ - موسى بن هارون بن عبد الله

ابو عمران ويعرف والده بالحمال ؛ ولد سنة اربع عشرة (٢) ومائتين وسمع احمد بن حنبل ويحيى (بن معين - ٣) وغيرهما (وروى عنه اكابر المحدثين والحفاظ - ٣) وكان امام اهل عصره (وعلامة وقته - ٣) فى الحفظ والمعرفة بالرجال (والاتقان - ٣) وكان ثقة (صدوقا - ٣) شديد الورع عظيم الهيبة وتوفى فى شعبان هذه السنة ودفن فى مقابر باب حرب .

اخبرنا (ابو منصور عبد الرحمن بن محمد - ٣) القزاز اخبرنا ابو بكر (احمد بن على ابن ثابت - ٣) الخطيب قال سمعت الصورى يقول سمعت عبد الغنى بن سعيد يقول احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن المدينى فى وقته وموسى بن هارون فى وقته وعلى بن عمر الدارقطنى فى وقته (اعنى موسى ابن هارون هذا الذى نحن فى ذكره قال الخطيب وقد سمعت اكثر مشايخنا يصفونه بالورع العظيم والزهد والتقوى والدين والطريقة الحسنة والمنهاج المستقيم والله اعلم - ٣) .

سنة ٢٩٥

ثم دخلت سنة خمس وتسعين ومائتين

فمن الحوادث فيها المفاداة بين المسلمين بالروم (اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت الخطيب قال - ٣) فودى من الرجال والنساء (فى سنة خمس وتسعين ومائتين -) ثلاثة آلاف نفس وفى ذى القعدة

(١) ص - بالعيال - كذا (٢) ص - اربع عشر وفى تاريخ بغداد « اول سنة اربع عشرة » ونحوه فى تذكرة الحفاظ - ووقع فى كو « اربع وعشرين » - كذا - ح

(٣) ليس فى كو . من

(من هذه السنة - ١) توفى المكتفى بالله وبويع المقتدر بالله .

ذكر خلافة المقتدر بالله

اسمه جعفر بن المعتضد بالله ويكنى ابا الفضل وامه ام ولد يقال لها شغب ادركت خلافته وسميت السيدة وكانت لأم القاسم بنت محمد بن عبد الله بن طاهر فاشتراها منها المعتضد . ولد ليلة الجمعة لثمان بقين من رمضان سنة اثنتين وثمانين (ومائتين - ١) وقيل ولد يوم الجمعة وكان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير جميل الوجه ابيض مشربا حمرة (٢) حسن الخلق حسن العينين بعيد ما بين المنكبين جعد الشعر مدور الوجه (كثير الشيب فى رأسه اخذ فى عارضيه اخذا كثيرا - ٣) .

ذكر بيعة المقتدر

لما اشتدت علة المكتفى فى ذى القعدة سنة خمس وتسعين سأل عن اخيه ابى الفضل جعفر فصح عنده انه بالغ فأحضر فى يوم الجمعة لاحدى عشرة ليلة خلت من ذى القعدة القضاة فأشهدهم انه قد جعل العهد اليه وبويع بالخلافة بعد وفاة المكتفى سحرة يوم الاحد لاربع عشرة ليلة خلت من ذى القعدة من هذه السنة ولما اراد الجلوس للبيعة صلى اربع ركعات ومازال (يرفع - ١) صوته بالدعاء والاستخارة فبويع ولقب المقتدر بالله وهو ابن ثلاث عشرة سنة وشهر واحد وعشرين يوما ولم يكن ولى الخلافة قبله (احد - ٣) اصغر منه . انبانا جماعة من مشايخنا عن ابى منصور بن عبد العزيز قال بلغ المقتدر فى شعبان قبل جلوسه فى الخلافة بثلاثة اشهر وكان فى بيت مال الخاصة خمسة عشر الف الف دينار وفى بيت مال العامة ستمائة الف دينار ومن غير ذلك ما يتمم عشرين الف الف دينار ومن الفرش والآلة والجوهر ما يزيد قيمته على الكل ، واستوزر المقتدر جماعة منهم ابو احمد العباس بن الحسن بقى فى وزارته اربعة اشهر وسبعة ايام

(١) ليس فى كو (٢) كو - بالحمرة (٣) من - كو .

١٤٤ - الحسين (١) بن بكر

ابن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله ابو القاسم ولد سنة خمسين وثلثمائة وسمع ابابكر بن مالك القطيعى وغيره وكان ثقة مقبول القول والشهادة عند القضاة وخلفه القاضى ابو محمد الاكفانى على عمله بالكرخ وتوفى فى رمضان هذه السنة .

١٤٥ - محمد بن احمد

ابن عبدالله ابوبكر المؤدب الاعور و يعرف بابن ابى العباس الصابونى سمع ابابكر ابن مالك القطيعى واحمد بن ابراهيم بن شاذان واباالقاسم بن حبابة وكان سماعه صحيحا وتوفى فى شوال هذه السنة .

١٤٦ - محمد بن احمد

ابن على بن محمد بن جعفر بن هارون ابوالحسن المعروف بابن ابى شيخ حدث عن محمد بن المظفر وكان ثقة من الشهود المعدلين .

اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال سمعت ابن ابى شيخ يقول ولدت يوم السبت للنصف من ربيع الآخر سنة ست وخمسين وسمعت من ابن مالك القطيعى جميع مسند احمد بن حنبل وسمعت من ابن المظفر شيئا كثيرا وذكر انه كتب الشىء الكثير من الحديث ولكن ذهبت كتبه ومات فى ليلة الثلاثاء السادس عشر من جمادى الاولى من سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة ودفن فى صبيحة تلك الليلة بمقابر قريش .

١٤٧ - محمد بن جعفر

ابوالحسين المعروف بالجهرمى .

اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال هو احد الشعراء الذين لقيناهم وسمعنا منهم وكان يجيد القول ولد فى سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ومسكنه دار القطن ومات

(١) كذا فى ب وص وفى تاريخ بغداد – الحسن .

يوم السبت التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة

ومن شعره .

يا ويح قلبى من تقلبه ... ابدا يحن الى معذبه
قالوا كتمت هواه عن جلد ... لو ان لى جلدا لبحت به
بابى حبيب غير مكترث ... عنى ويكثر من تعتبه
حسبى رضاه من الحياة ويا ... قلقى وموتى من تغضبه

١٤٨ - مسعود بن محمود

ابن سبكتكين توفى وقام اخوه مقامه وخرج مودود بن مسعود على (عمه – ١) محمد فقبض عليه وعاد الى غزنة واستتب له الأمر .

١٤٩ - بنت المتقى لله

توفيت فى الحريم الطاهرى فى رجب هذه السنة عن احدى وتسعين سنة ودفنت فى التربة بالرصافة .

سنة - ٤٣٤

ثم دخلت سنة اربع وثلاثين واربعمائة

فمن الحوادث فيها ان الجوالى افتتحت فى اول المحرم فانفذ الملك ابو طاهر من منع اصحاب الخليفة عنها واخذ ما استخرجوه منها وأقام فيها من يتولى جبايتها وشق على الخليفة ذلك وترددت فيه المراسلات ولم ينجع فأظهر العزم على مفارقة البلد وتقدم باصلاح الطيار والزبازب وروسل وجوه الاطراف والقضاة والفقهاء والشهود بالتأهب للخروج فى الصحبة وتحدث بأن الخليفة قد عمل على غلق الجوامع ومنع الصلاة يوم الجمعة هذا الشهر . قال ابوالحسن على بن محمد الماوردى اخرج التوقيع من الخليفة وكنت انا الرسول فنفذ(٢) لعلى بن محمد بن حبيب ليس يخفى على ذى عقل غلط ما أتاه جلال الدولة من عدوله عن عهوده والوفاء بعقوده وأن الأيمان المؤكدة اشتملت على ما لا فسحة

(١) من ب (٢) ب – تنقل .

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه الورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به
وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه * حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله أن
يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ومن
لا يجبر على النفقة في حياته كالأولاد

الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق

فوقع في أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر أنه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم أجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل في الزكاة والفطر والنذور الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز وان كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه [illegible] أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي بالباكورة أجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة وأو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى صبي غير مراهق أو مجنون لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها الفقير لا يجوز ولو كان الصبي مراهقا جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى الفقير معتوه [illegible] في فتاوى قاضيخان

(فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين اذا مروا عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه أهل نجران من حلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة ويصرف الى عمارة الرباطات والمقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثم ذكر الى آخره في السراج الوهاج * وتصرف ذلك الى عطايا المقاتلة

صالحا لما تخلله ليس للمتولي أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر * يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها الاعلى عجلة ولا بطء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة أفضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له [illegible] يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن أهلها واذا كان القوم في المصلى وجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل أن توضع عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الاصح فهذا الذي كان في الابتداء [illegible] اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت

شرح [illegible] لشمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى امام الحي أولى من أبي الميت فله أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي أب الميت أولى من سائر العصبات
وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير
السلطان غير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى

اذا حضر السلطان يقدم الاولياء

دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة والعمال والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيأ من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي (والرابع) اللقطات هكذا في محيط السرخسي * وما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا أو زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من محل الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا أن يكون المستحقون فقراء الا انه لم [illegible] فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمتصدق أن يجعل رزقه شهرا بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا أن يرى الامام ذميا لا يتجوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان [illegible] كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه [illegible] الامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية

(الباب الثامن في صدقة الفطر)

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم [illegible] اعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق أولى من

(١) قوله البثق بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما في القاموس اه

فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة خليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء أن يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فأبى الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فالاكبر أولى فان أراد الاكبر أن يقدم غيره فللاصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا العم [illegible] وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر أن يمنعه [illegible] وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى [illegible] للاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب أن يمنعه لان الغائب [illegible] وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت

ذ وقع في أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر له أنه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بأن أخرجها عند الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل في الزكاة والفطر والنذور الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وأما أخذ الظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز وان كان بغير أمره لا يجوز وله الرجوع ... الثمن من الزكاة * ... نوى الزكاة ... كذا في الزاهدي * ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز ... ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون أو صبي لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها الفقير لا يجوز ولو كان الصبي مراهقا جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه ... كذا في فتاوى قاضيخان

(فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة ... ويصرف الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ... في السراج الوهاج * ...

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهب للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه * حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ومن لا يجبر على النفقة في حياته كالأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق لا يتوصاحبها لما اتخذه ليس للمتولي أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر * يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها الاعلى عجلة ولا بطء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة أفضل ويجوز المشي امامها الا أن يتباعد عن القوم ولا ينبغي أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن تهطل الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ... يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن أهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون اذا رأوها قبل أن توضع عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات في حق ... الا على ...

... السلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيأ من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي * (والرابع) اللقطات وما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا أو زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن في بعضها شيء فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا أن يكون المستحقون للصدقة فقراء فان أعطاهم لفقرهم لا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى المقاتلة لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيهما وانهم لا يعطون لانهم يستحقونها بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعيالاتهم ولا ينبغي لهم أن يكنزوا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق أن يفضل في رزقه ثم من بلي بأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا أن يرى الامام ذميا هالكا جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام ... كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ... والامام بالخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية

﴿الباب الثامن في صدقة الفطر﴾

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم ... والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق اولى من ... باعتبار العين والاحوط ...

(١) قوله البثق بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما في ... اه

شرح صلاة شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى امام الحي أولى من أبي الميت له أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان عند امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء أن يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فأبى الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فالاكبر أولى فان أراد الاكبر أن يقدم غيره فللاصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا انما ... وان كان الاصغر قدم غيره وليس للاخ الاكبر أن يمنعه ... ان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى ... الاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب أن يمنعه لان الغائب ... وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت

ذ وقع فى أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه فى صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غنى أو هاشمى أو كافر أو مولى الهاشمى أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا فى التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج فى حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل فى الزكاة والفطر والنذور الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا فى السراج الوهاج * ثم المعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا فى التتارخانية * [illegible] الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز وان كان بغير أمره لا يجوز [illegible] الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا فى الزاهدى * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتى بالباكورة اجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا اجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء فى الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا فى معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون كذا فى الخلاصة وأو من كان فى عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون أو صبى لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها الفقير لا يجوز ولو بسط [illegible] ولو دفع الى فقير معتوه أو صبى مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمى ولا يخدع عنه كذا فى فتاوى قاضيخان

(فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف (والثانى) خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه اليوم الى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة [illegible] فى السراج الوهاج * وتصرف الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثم الى [illegible]

من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل كان له أن يأخذه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقى على ملكه * حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحى فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحى وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ومن لا يجبر على النفقة فى حياته كالأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق يتوصالحا لما تخلله ليس للمتولى أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه فى ثمن ثوب آخر * يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم السنة فى حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم الى جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى انه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشى بها الاعلى عجلة ولا بطء كيلا يتحرك الميت والمشى خلف الجنازة أفضل ويجوز المشى امامها الا أن يتباعد عن القوم ولا ينبغى أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب فى الجنازة والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن همل الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر فى نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل [illegible] استغفروا له [illegible] يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن أهلها واذا كان القوم فى المصلى [illegible] عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون [illegible]

وعمارة الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا فى محيط السرخسى * والى كرى الانهار العظام التى لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا فى شرح الطحاوى * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى أرزاق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا فى محيط السرخسى * والمعلمين والمتعلمين كذا فى السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيأ من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا فى محيط السرخسى * وما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا أو ترك [illegible] الربع [illegible] اللقطات هكذا فى محيط السرخسى * وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا فى شرح الطحاوى * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به [illegible] مال آخر فيه فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون [illegible] الا انهم حظ فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج [illegible] لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفئ والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم [illegible] الصدقات كذا فى محيط السرخسى * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا [illegible] ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعيالهم ولا يجعلونها كنوزا وما [illegible] من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة فى ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمتصدق أن [illegible] رزقه شهر بأن بل يأخذ رزقه فى كل شهر يدخل كذا فى السراج الوهاج * ولا شئ لاهل الذمة فى [illegible] الا أن يرى الامام ذميا يموت جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان [illegible] كذا فى محيط السرخسى * ومن له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه [illegible] متخير فى المنع والاعطاء فى الحكم كذا فى القنية

(الباب الثامن فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا فى الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا فى فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا فى خزانة المفتين وشرح الطحاوى * وهى نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير نصف صاع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما [illegible] باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط السرخسى * ثم الدقيق أولى من

(١) قوله البثق بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما فى القاموس اه

شرح الصلاة لشمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى امام الحى أولى من أبى الميت له أن يتقدم ويصلى من غير تقديم أحد وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحى الا باذن الاب وعند عدم امام الحى أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحى ثم الوالى ولا يتقدم أحد غير السلطان وغير امام الحى الا باذن الولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلى عليها وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضى ولا الوالى وحضر صاحب الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالى خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته أولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالى ولا خليفته ولا القاضى ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء أن يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى أو خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فأبى الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فالاكبر أولى فان أراد الاكبر أن يقدم غيره ليس للاصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا [illegible] وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر أن يمنعه [illegible] الاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب أن يمنعه لان الغائب [illegible] وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت

من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل كان له أن يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقى على ملكه * حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحى فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحى وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث * من لا يجبر على النفقة فى حياته كأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن * ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذله ليس للمتولى أن يتصدق به بل يبيعه و يصرف ثمنه فى ثمن ثوب آخر * يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت و بعض المشايخ رحمه الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم السنة فى حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشى بها الاعلى خبب ولا بطء كيلا يتحرك الميت والمشى خلف الجنازة أفضل ويجوز المشى امامها الا أن يتباعد عن القوم ولا ينبغى أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب فى الجنازة والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر فى نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشى معها استغفروا له غفر الله لكم ولا ينبغى أن يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن أهلها واذا كان القوم فى المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل أن توضع عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الاصح فهذا شىء كان فى الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت

فوقع فى أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه فى صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غنى أو هاشمى أو كافر أو مولى الهاشمى أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا فى التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم أجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج فى حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل فى الزكاة والفطر والنذور الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا فى السراج الوهاج * ثم المعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا فى التتارخانية فى الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز وان كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا فى الزاهدى * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتى بالباكورة أجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء فى الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا فى معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون كذا فى الخلاصة * أو من كان فى عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون أو صبى لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها الفقير لا يجوز ولو قبض الصبى وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا فى فتاوى قاضيخان

(فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين اذا مروا عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف (والثانى) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة فى السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة [illegible]

شرح الصلاة لشمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى امام الحى أولى من أبى الميت له أن يتقدم ويصلى من غير تقديم أحد وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحى الا باذن الاب وعند عدم امام الحى أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحى ثم الوالى ولا يتقدم أحد غير السلطان غير امام الحى الا باذن الولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلى عليها وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضى ولا الوالى وحضر صاحب الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالى خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته أولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالى ولا خليفته ولا القاضى ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء أن يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى أو خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فأبى الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فالاكبر أولى فان أراد الاكبر أن يقدم غيرهما فللاصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا عم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيره فليس للاخ الاكبر أن يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب أن يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت

فى دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا فى محيط السرخسى * والى كرى الانهار العظام التى لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا فى شرح الطحاوى * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (1) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا فى محيط السرخسى * والمعلمين والمتعلمين كذا فى السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيأ من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا فى محيط السرخسى * (والرابع) اللقطات هكذا فى محيط السرخسى * وما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا أو زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا فى شرح الطحاوى * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة بيوتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن فى بعضها شىء فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفىء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا فى محيط السرخسى * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعيالاتهم ولا يجعلونها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة فى ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمتصدق أن لا يجعل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه فى كل شهر يدخل كذا فى السراج الوهاج * ولا شىء لاهل الذمة فى بيت المال الا أن يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا فى محيط السرخسى * ومن له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللامام الخيار فى المنع والاعطاء فى الحكم كذا فى القنية

(الباب الثامن فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا فى الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا فى فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا فى خزانة المفتين وشرح الطحاوى * وهى نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير نصف صاع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم يجوز أداؤه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط السرخسى * ثم الدقيق أولى من

(1) قوله البثق بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما فى القاموس اه

فقال البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور فى البيع وادعى المشترى أن السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة * قالوا ههنا فتوى وحكم فى الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله فى البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشترى لانه فى يده وأما فى الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة أو أشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا

جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى * رجل باع دار الدبس فيها بناء وفيها المخرج وبئر مطوى بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل فى البيع لانها داخلة فى الحدود فكانت داخلة فى البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة فى البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلفا فى باب الدار فقال البائع هو لى وقال المشترى لا بل هو لى ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشترى لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار فى يد البائع كان القول قوله وان كانت فى يد المشترى كان القول قول المشترى لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع فى الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد فى جذع منها دراهم ان قال البائع هى لى كانت له وبرد ها المشترى عليه فان لم يدعها وصلت الى المشترى من يد لمبتاع وان قال البائع ليست لى كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكون سطح السفل سقفا للسفل * ويدخل فى بيع الدار [illegible] التى تكون على السطح كانت من آجر أو خشب لانها مركبة فى الدار فتدخل فى بيع الدار [illegible]

هدية

تبعا وكل مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فىء كذا فى الكافى * اذا أسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شىء عليه الا الكفارة فى الخطأ كذا فى الهداية * من قتل مسلما خطأ لا ولى له أو قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذى لا وارث له والمستأمن الذى أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا أو لا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وأما أن يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا اشكال فى وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيهما من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا فى دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم فى دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا أخذونا فى دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كنا أسراء فى أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا الاسلام فيندفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات فى سبى فى دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر فى السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة فى جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع هنا فى السرية وهذه شركة خاصة فتمنع القبول * ولا شهادة لاهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين كذا فى الكافى

الفصل الثالث فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها الى أمير جيش المسلمين

قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيأ للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفى المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فاهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هذا يا لهم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شىء فينبغى للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله فى بيت مال المسلمين ان كان المهدى أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدى مكرها فى الاهداء ينبغى أن يرد الهدية على المهدى ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها فى بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه

في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل فى البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل فى البيع والتنور تدخل فى بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * والاجار أى السطح يدخل فى بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل فى بيع البيت كما لا يدخل فيه

العلو * بيت له علو وسفل فقال لرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذى فى علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا فى عرفهم أما فى عرفنا العلو يدخل فى البيع من غير ذكر الحقوق فى المسائل الثلاث لان فى عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دار الهاطلة يعنى ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات فى السكة أو على دار الجار الذى يقابلها ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة فى البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة فى البيع ان كان مفتحها فى الدار وان لم يكن مفتحها فى الدار لا تدخل الظلة فى بيع الدار فى قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع فى الدار يدخل فى بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والآخر خاص فى دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر [illegible] * ولو اشترى دارا

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع فى بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصون اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذى أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره وجميع الاشياء فى ذلك على السواء كذا فى المحيط

الباب السابع فى العشر والخراج

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهى أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقى منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى ارض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشىء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا فى فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم فهى عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر والكرخى فى كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط * من أحيا أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحيى لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا فى السراج الوهاج

خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (وخراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا فى فتاوى قاضى خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصن بضمتين جمع حصن بكسر فسكون اهـ مصححه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبنى تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة كما فى تقويم البلدان اهـ

(٣) قوله وعدن أبين محركة جزيرة باليمن أقام بها أبين كما فى القاموس اهـ مصححه

اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا رأى القاضي نقض البيع خير الصغير كان له نقضه * الصبي اذا
باع أو اشترى ثم بلغ فأجاز ذلك جاز ولو طلق أو عتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع
والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة أو بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب أو الوصي أو القاضي
أما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء * الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل
أن يصير بحال تمكن من التسليم حقيقة يهلك على الولد * ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا
للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد على الاب * رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بألف درهم من ابني هذا
جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول قبلت * وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير
هذا بألف درهم جاز ولا
يحتاج بعد ذلك الى أن
يقول قبلت ولو كان وصيا
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل
قبلت مروي ذلك عن محمد
رحمه الله تعالى * الاب أو
الوصي اذا باع مال اليتيم
من أجنبي ثم بلغ الصغير
فحقوق العقد ترجع الى
الاب والوصي * ولو اشترى
الاب مال ولده لنفسه فبلغ
الصغير كانت العهدة من
قبل الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

* اذا باع الوصي مال اليتيم
من القاضي جاز وان كان
هذا القاضي هو الذي جعله
وصيا ولو أمر الوصي رجلا
بأن يشتري له شيأ من مال
اليتيم فاشترى الوصي لموكله
لا يجوز ولو اشترى الوصي
مال اليتيم لنفسه جاز في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى اذا كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
خمسة عشر بعشرة وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة
وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة * وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه لانه يبيع ليستنفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن
الثمن لليتيم اذا أنفق الثمن على نفسه * متغلب استولى على ضيعة ليتيم فأراد الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف أن
يأخذه المتغلب بعد ذلك ... قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة
الى ثمنه * رجل مات وأوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ... من البيع والشراء عروضا كانت
التركة أو رقيقا أو عقارا وان لم يكن هناك دين أو وصية ... قال الشيخ شمس

أيضا وهو مصدق في نفقة مثله كذا في المحيط * وولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى
له فتركته لبيت المال كذا في خزانة المفتين * اذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي أن يأخذه
منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤنته في بيت مال المسلمين ومتى أقام البينة
فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه
ولكنه يوليه من يولي ويقول قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه
والانفاق عليه فأما اذا علم فالاولى أن يأخذه ويضعه على يد رجل ليحفظه فان جاء الاول وسأل القاضي أن
يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم
اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت
بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد كذا
في الظهيرية * لو أقر اللقيط أنه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه أحكام الاحرار مثل
قبول الشهادة وضرب قاذفه ونحو ذلك يصح اقراره والا فلا كذا في السراجية * يثبت نسبه من واحد اذا
ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح في حق النسب دون ابطال يد الملتقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة
الملتقط أولى وان كان ذميا والآخر مسلما كذا في التبيين * فلو كان المدعي ذميا ينوانه وهو مسلم ولو ادعاه
مسلم وذمي يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن أقام البينة فلو أقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف
أحدهما علامات في جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف كذا في السراجية * ولو لم يصف
كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما كذا في غاية البيان * ولو وصف أحدهما وأصاب في بعض ما وصف
وأخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفا فلو أصاب أحدهما دون الآخر قضى للذي أصاب وكذلك لو قال
أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذي أصاب فلو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا
هو جارية أو قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له أصلا كذا في المحيط * اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى
أحدهما أنه ابنه والآخر أنه بنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضى به بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم
بكونه ابنا فهو للذي ادعى أنه ابنه كذا في التتارخانية * ولو كان المدعي أكثر من اثنين فعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه جوز الى الخمسة كذا في السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فان صدقها زوجها
أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها
زوج منكر للولادة أما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا في البحر الرائق * وان ادعت
أنه ابنها من الزنا يقضى به كذا في السراجية * وان ادعاه امرأتان فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى

الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف أما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا أن
يكون خيرا لليتيم وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة أو كان خراجها أو علاقتها ومؤناتها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين
لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى بمال مرسل كألف أو نحوها أو كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شئ من
ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيأ من التركة وان
كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسلة كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين الا أنه يبيع العروض ويؤخر بيع
العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان
لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي أن يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف
فكان البيع حفظا وتحصينا
ويملك اجارة الكل فان كان
بعض الورثة حضورا
وبعضهم غائبا أو واحد
منهم غائبا فان الوصي يملك
بيع نصيب الغائب من
العروض والمنقول والرقيق
لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغائب يملك بيع
نصيب الحاضر أيضا في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند صاحبيه رحمهما الله
تعالى لا يملك * وهذه أربع
مسائل أحدها هذه
* والثانية اذا كان على
الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر
الدين عند الكل وهل يملك
بيع الباقي عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يملك وعندهما
لا يملك * والثالثة اذا كان في
التركة وصية بمال مرسل
فان الوصي يملك البيع بقدر
ما تنفذ به الوصية وهل يملك
بيع ما زاد عليه عنده يملك
وعندهما لا يملك * والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده وعندهما
لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي
بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي أن القاضي اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل أحدا وصيا في نوع
كان وصيا في الانواع كلها * واذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا أن وصي الاب لو باع العروض
والعقار لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * وصي
الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله
لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه ينعزل وذكر القدوري

تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من
المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص
وعلى رواية أبي سليمان الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فان أقاما ذلك يثبت النسب منهما والا فلا وفي
الخانية وان أقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان وفي شرح الطحاوي
وان أقامت احداهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي قامت لها البينة ولو ادعته امرأتان اللقيط
وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنه ولدته منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير
ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه
من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذي ادعى بنوته وان ادعى أحدهما أنه ابنه
من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو
أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل
يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط
* رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وأرخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي
فان كان سن الصبي مشتبها لم يوافق كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما
باتفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما
في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان يقضى لاقدمهما تاريخا * وفي التتارخانية أنه يقضى به بينهما
في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * اذا كان الصبي في يدي رجل يدعي
أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه قضى لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت
امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك
بينة يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة * صبي في
يدي رجل وتحته حرة أقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه الا أنه لم ينسب
الى أمه فانه يقضى بالولد للمدعي * ويثبت نسبه من ذمي ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان
أهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة أنه
ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار تبعا في دينه وان أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا كذا
في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله أن هذه المسئلة على أربعة أوجه
أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده

* رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن لانه لم يصر بتأخير التسليم الى فلان * رجل دفع سلعة الى رجل ليبيعها فى بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذى باع فيه ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضى حتى يذهب رب المال ويقبض الباقى * امرأة أمرت زوجها أن يبيع جاريتها ويشترى بها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التى أمرتنى بشرائها فاشتريتها لنفسى فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج * رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التى فيها فباع الوكيل الارض بأشجارها فالقول قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الاشجار وللمشترى الخيار ان شاء أخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء فى هذا بمنزلة الشجر * غاصب أخذ ثوبا من دار رجل فذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعنى حتى أسترده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشترى الى الغاصب وأراد أن يأخذ منه الثوب وقال هو لى وكذبه الغاصب فحلف المشترى بطلاق امرأته ثلاثا أنه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخى فى مختصره غير أن البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشترى حق الفسخ وههنا لما علم المشترى بالغصب وجب أن لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشترى عند الشراء بالرهن والاجارة روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشترى وقت البيع بالغصب وفى ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا أن يكون الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمغصوب منه بينة أما فى المرهون والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن * رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها فى بلد آخر بغير أجر فحمل وباع وأخذ الدراهم وجعلها فى برذعة حماره خوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ فى حفظ الوديعة * رجل فى يده ثوب فقال رجل وكلنى صاحب الثوب ببيعه بعشرة وأنا لا أنقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع فى قلب المشترى أنه كما قال ذلك له وجه بعشرة وسع للمشترى أن يشترى منه بتسعة * رجل قال لغيره اشتر لى جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا أنى اشتريتها

المتقط وان كانت اللقطة فى يد الملتقط أو المسكين قائمة أخذها منه كذا فى شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم أنها كانت لذمى لا ينبغى أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا فى السراجية * ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى فى مواضع متفرقة وقشور الرمان فى مواضع متفرقة وفى هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها الا أن صاحبها اذا وجدها فى يده بعد ما جمعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله تعالى فى شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدورى فى شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها وفى هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهى من النوع الثانى * وفى غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها فى موضع واحد فهى من النوع الثانى بلا خلاف وان وجدها فى مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار أنها من الثانى * وفى فتاوى أهل سمرقند الحطب الذى يوجد فى الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد فى نهر جار لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كثر * اذا مر فى أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسألة على وجوه ان كان ذلك فى الامصار لا يسعه التناول منها الا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك اما نصا أو دلالة بالعادة وان كان فى الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهى اما صريحا أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك فى الرساتيق التى يقال بالفارسية براذسته وكان ذلك من الثمار التى تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التى لا تبقى يسعه الاخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهى وهذا الذى ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فأما اذا كانت على الاشجار فالافضل أن لا يأخذه فى موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا فى المحيط * وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليه يوم أو يومان يفسد كنحو الاطعمة الا الخبز وحب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بأمر القاضى ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بأمر القاضى وينفق عليه من الاجر كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لم تكن لها منفعة أو لم يجد من يستأجرها وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها كذا فى فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها منعها اياه حتى يوفى النفقة التى أنفق عليها كذا فى التبيين * وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو تبرع كذا فى الكافى * وباذن القاضى يكون دينا وصورة اذن القاضى أن يقول له أنفق على أن ترجع

لفلان يعنى الآمر فهى للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا أنى اشتريتها لنفسى فهى للمشترى لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت أو حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم * رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشترى أن يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشترى لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشترى وبين فلان * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا لموكله فأعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه أعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك فى التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل فتكون محبوسة عند الوكيل الى أن يأخذ الثمن من الموكل * رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشترى بها أضحية فاشترى الوكيل أضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوى عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوى تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه * رجل اشترى فى دار الحرب حرا وعبدا بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما أصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما أصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر * حر أسره العدو فقال لرجل فى دار الحرب اشترنى بألف درهم فاشتراه بأكثر من ذلك كان له على الاسير ألف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بأكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان فى غير الاسير هو مأمور بالشراء بألف والشراء بألف غير الشراء بألف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما أمر فلا يلزم الموكل أما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضى الآمر بالتخليص بألف فيجب عليه الالف كما لو أمر رجلا ليقضى من دينه ألفا فقضى من دينه أكثر من ألف يرجع على الآمر بألف ويكون متبرعا فى الزيادة * وكذا لو قال الاسير لرجل اشترنى بألف درهم فاشتراه بمائة دينار أو عرض جاز وله أن يرجع على الاسير بألف كأنه قال خلصنى بما أمكنك الى ألف درهم ولو كيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار أو عرض لا يلزم الموكل * رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البائع باعه بغير أجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان

فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا فى البحر الرائق * ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده فى الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بأن يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة ولا أدرى أهو صادق أم كاذب وطلب أن آمره بالانفاق عليها فاشهدوا أنى أمرته بالانفاق عليها أن كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا لظهر كذا فى التبيين * فاذا لم يظهر يأمر ببيعها واذا باعها أعطى الملتقط ما أنفق فى اليومين أو الثلاثة كذا فى فتح القدير * ان باع القاضى اللقطة أو باع الملتقط بأمر القاضى ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير أمر القاضى ثم حضر صاحبها وهى قائمة فى يد المشترى كان لصاحبها الخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ كذا فى المحيط * ويتصدق بما زاد على القيمة كذا فى فتح القدير * وان شاء ضمن المشترى قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا فى المحيط * رجل أخذ شاة أو بعيرا فأمر القاضى أن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها بما أنفق عليها كذا فى فتاوى قاضيخان * ان كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا فى المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على أجنبى أو أبويه أو ولده أو زوجته اذا كانوا فقراء كذا فى الكافى * الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغنى باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا فى غاية البيان * من وجد لقطة عرضا أو نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها أو أنفق ثمنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق هو المختار كذا فى الظهيرية * اللقطة أمانة اذا أشهد الملتقط أن يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك فى قوله انه أخذها ليردها ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * ان لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * ان أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة أو قال عندى لقطة فمن سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه على فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده * فى فتاوى أهل سمرقند اذا وجد لقطة فى طريق أو مفازة ولم يجد أحدا أن يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف

بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فجاءه عليّ وأخذ بزمام راحلته وقال له : أين يا خليفة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ! أقول لك ما قال لك رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، يوم أحُد : شِمْ سيفك لا تفجعنا بنفسك ، فوالله لئن أُصِبْنا بك لا يكون للإسلام نظام ؛ فرجع وأمضى الجيش .

وكان له بيت مال بالسُّنْح ، وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة ، فقيل له : ألا نجعل عليه مَنْ يحرسه ؟ قال : لا . فكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين فلا يبقى فيه شيء ، فلمّا انتقل إلى المدينة جعل بيت المال معه في داره .

وفي خلافته انفتح معدن بني سُلَيْم ، وكان يسوّي في قسمته بين السابقين الأوّلين والمتأخّرين في الإسلام وبين الحرّ والعبد والذكر والأنثى ، فقيل له : لتقدّم أهل السبق على قدر منازلهم ، فقال : إنّما أسلموا لله ووجب أجرهم عليه يوفيهم ذلك في الآخرة ، وإنّما هذه الدنيا بلاغٌ . وكان يشتري الأكسية ويفرّقها في الأرامل في الشتاء .

ولما توفّي أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً غير دينار سقط من غرارة ، فترحّموا عليه .

قال أبو صالح الغِفاري : كان عمر يتعهّد امرأةً عمياء في المدينة باللّيل فيقوم بأمرها فكان إذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها ففعل ما أرادت ، فرصده عمر فإذا هو أبو بكر كان يأتيها ويقضي أشغالها سرّاً وهو خليفة ، فقال له : أنت هو لعمري ! قال أبو بكر بن حفص بن عمر : لما حضرت أبا بكر الوفاة حضرته عائشة وهو يعالج الموت فتمثّلت :

لعمرك ما يغني الثّراءُ عنِ الفتى ... إذا حشرجتْ يوماً وضاق بها الصّدرُ

فنظر إليها كالغضبان ثمّ قال : ليس كذلك ولكن ﴿ جاءَتْ سَكْرَةُ

الموْتِ بِالحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾[1] . إنّي قد كنتُ نحلتُك حائط كذا وفي نفسي منه شيء فردّيه على الميراث . فردّته ، فقال : إنّما هما أخواك وأختاك . قالت : مَنِ الثانية ؟ إنّما هي أسماء . قال : ذاتُ بطنِ بنتِ خارجة ، يعني زوجته ، وكانت حاملاً فولدت أمّ كلثوم بعد موته . وقال لها : أما إنّا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً ولكنّا قد أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم وليس عندنا من فيء المسلمين إلاّ هذا العبد وهذا البعير وهذه القطيفة ، فإذا متُّ فابعثي بالجميع إلى عمر . فلمّا مات بعثته إلى عمر . فلمّا رآه بكى حتّى سالت دموعه إلى الأرض وجعل يقول : رحم الله أبا بكر ! لقد أتعب مَنْ بعده ، ويكرّر ذلك ، وأمر برفعه . فقال عبد الرحمن ابن عوف : سبحان الله ! تسلب عيال أبي بكر عبداً وناضحاً وسحق قطيفة ثمنها خمسة دراهم ، فلو أمرتَ بردّها عليهم . فقال : لا والذي بعث محمّداً ، صلّى الله عليه وسلّم ، لا يكون هذا في ولايتي ولا خرج أبو بكر منه وأتقلّده أنا . وأمر أبو بكر أن يُردّ جميع ما أخذ من بيت المال لنفقته بعد وفاته .

وقيل : إنّ زوجته اشتهت حلواً فقال : ليس لنا ما نشتري به . فقالت : أنا أستفضل من نفقتنا في عدّة أيّام ما نشتري به . قال : افعلي . ففعلت ذلك ، فاجتمع لها في أيّام كثيرة شيء يسير ، فلمّا عرّفته ذلك ليشتري به حلواً أخذه فردّه إلى بيت المال وقال : هذا يفضل عن قوتنا ، وأسقط من نفقته بمقدار ما نقصت كلّ يوم وغرمه لبيت المال من ملك كان له .

هذا والله هو التقوى الذي لا مزيد عليه ويحقّ قدّمه النّاس ، رضي الله عنه وأرضاه .

---

[1] (سورة ق ٥٠ ، الآية ١٩) .

قيل : رفع غلام لأبي عَطاء الخراساني أنّ له عشرة آلاف درهم ، فأخذها منه وقال : هذا مالي . قال : من أين يكون مالك ، ووالله ما وليتُك عملاً قطّ ، ولا بيني وبينك رحِمٌ ولا قرابة ! قال : بلى! [كنتَ] تزوّجتَ امرأة لعُيَيْنَة ابن موسى بن كعب ، فورّثتك مالاً ، وكان قد عصى بالسند ، [وهو والٍ على السِّند] ، وأخذ مالي فهذا المال من ذاك .

وقيل لجعفر الصادق : إنّ المنصور يُكثر من لبس جبّة هرَويّة ، وإنّه يرقع قميصه . فقال جعفر : الحمد لله الذي لطَف به[1] ، حتى ابتلاه بفقر نفسه في مُلكه .

قيل : وكان المنصور إذا عزل عاملاً أخذ ماله وتركه في بيت مال مفرد سمّاه بيت مال المظالم ، وكتب عليه اسم صاحبه ، وقال للمهديّ : قد هيّأتُ لك شيئاً فإذا أنا متّ فادعُ مَنْ أخذتُ ماله فاردده عليه ، فإنّك تستحمد بذلك إليهم وإلى العامّة ؛ ففعل المهديّ ذلك .

وله في ضدّ ذلك أشياء كثيرة .

قيل : وذكر زيدٌ مولى عيسى بن نَهيك قال : دعاني المنصور ، بعد موت مولاي ، فسألني : كم خلّف من مال ؟ قلتُ : ألف دينار ، وأنفقتْهُ امرأته في مأتمه . قال : كم خلّف من البنات ؟ قلتُ : ستّاً ؛ فأطرق ، ثمّ رفع رأسه وقال : اغدُ إلى المهديّ ، فغدوتُ إليه ، فأعطاني مائة ألف وثمانين ألف دينار ، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثين ألفاً ، ثمّ دعاني المنصور فقال : عدّ عليّ بأكفائهنّ حتى أزوّجهنّ ، ففعلتُ ، فزوّجهنّ ، وأمر أن تُحمل إليهنّ صدقاتهنّ من ماله ، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثون ألف درهم، وأمرني أن أشتري بمالهنّ ضِياعاً لهنّ يكون معاشهنّ منها .

١ له .

قيل : وفرّق المنصور على جماعة من أهل بيته في يوم واحد ، عشرة آلاف ألف درهم ، وأمر لجماعة من أعمامه منهم : سليمان ، وعيسى ، وصالح ، وإسماعيل ، لكلّ رجل منهم بألف ألف ، وهو أوّل مَنْ وصل بها .

وله في ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، وأمّا غير ذلك ، قال يزيد بن عمر بن هُبَيرة : ما رأيتُ رجلاً قطّ في حرب ، ولا سمعتُ به في سلم أنكر ، ولا أمكر ، ولا أشدّ تيقّظاً من المنصور . لقد حصرني تسعة أشهر ، ومعي فرسان العرب ، فجهدْنا بكلّ الجهد أن ننال من عسكره شيئاً ، فما تهيّأ ، ولقد حصرني وما في رأسي شعرة بيضاء ، فخرجتُ إليه وما في رأسي شعرة سوداء .

قيل : وأرسل ابن هُبيرة إلى المنصور ، وهو محاصره ، يدعوه إلى المبارزة ؛ فكتب إليه : إنّك متعدٍّ طورك ، جارٍ في عِنان غيّك ، يعدك الله ما هو مصدّقه ، ويُمَنّيك[1] الشيطان ما هو مكذّبه ، ويقرّب ما الله مباعدُه ، فرويداً يتمّ الكتاب أجله ، وقد ضربتُ مثلي ومثلك : بلغني أنّ أسداً لقي خنزيراً ، فقال له الخنزير : قاتِلْني ! فقال الأسد : إنّما أنت خنزير ، ولستَ بكفؤ لي ولا نظير ، ومتى قاتلتُك فقتلتُك قيل لي : قتل خنزيراً ، فلا أعتقد فخراً ، ولا ذكراً ؛ وإن نالني منك شيء كان سُبّة عليّ . فقال الخنزير : إن لم تفعل أعلمتُ السباع أنّك نكلت[2] عني ؛ فقال الأسد : احتمالُ عار كذبك عليّ أيسر من لَطخ شرابي بدمك .

قيل : وكان المنصور أوّل مَن عمل الخَيْش ، فإنّ الأكاسرة كانوا يطيّنون كلّ يوم بيتاً يسكنونه في الصيف ، وكذلك بنو أميّة .

1) C. P. add. الأذى .

١ ويمنيك .
٢ تكلب .

٢٢٩

ثم دخلت سنة تسع وعشرين ومائتين

في هذه السنة حبس الواثق الكُتّاب ، وألزمهم أموالاً عظيمة ، وأخذ من أحمد بن إسرائيل ثمانين ألف دينار بعد أن ضربه ، ومن سليمان بن وهب كاتب إيتاخ أربع مائة ألف دينار ، ومن الحسن بن وَهْب أربعة عشر ألف دينار ، ومن إبراهيم بن رباح[1] وكتّابه مائة ألف دينار ، ومن أحمد بن الخصيب[2] وكتّابه ألف ألف دينار ، ومن نجاح ستّين ألف دينار ، ومن أبي الوزير مائة ألف وأربعين ألف دينار .

وكان سبب ذلك أنّه جلس ليلة مع أصحابه ، فسألهم عن سبب نكبة البرامكة ، فحكى له عرود[3] بن عبد العزيز الأنصاريُّ أنّ جارية لعدول[4] الخيّاط أراد الرشيد شراءها ، فاشتراها[5] بمائة ألف دينار ، وأرسل إلى يحيى ابن خالد أن يُعطيه • ذلك ، فقال يحيى: هذا مفتاح سوء، إذا أخذ ثمن جارية بمائة ألف دينار ، فهو أحرى أن يطلب المال على قدر ذلك[6] ، فأرسل يحيى إليه: إنّني لا أقدر على هذا المال ؛ فغضب الرشيد، وأعاد: لا بدّ منها ، فأرسل يحيى قيمتها دراهم ، فأمر أن تُجعل على طريق الرشيد ليستكثرها ، ففعل ذلك، فاجتاز الرشيد بها، فسأل عنها ، فقيل : هذا ثمن الجارية ، فاستكثرها فأمر بردّ الجارية ، وقال لخادم له : اضمم إليك هذا[7] المال ، واجعل لي بيت مال

1) A. رباح .	2) A. وهب .	3) Mus. Brit. ; C. P. et B. عرور ; A. علور .
4) C. P. et B. لغون .	5) Om. A.	6) Om. C. P. et B.
7) C. P. add. اكتب قال ; B. اكتب مال .

لأضمّ إليه ما أريد . وسمّاه بيت مال العروس . وأخذ في التفتيش عن الأموال ، فوجد البرامكة قد فرطوا فيها .

وكان يحضر عنده مع سمّاره رجل يعرف بأبي العود له أدب ، فأمر ليلة له بثلاثين ألف درهم ، فمطله بها يحيى ، فاحتال أبو العود في تحريض الرشيد على البرامكة وكان قد شاع تغيّر الرشيد عليهم ، فبينما هو ليلة عند الرشيد يحدّثه ، وساق الحديث إلى أن انشده قول عمر بن أبي ربيعة :

وَعَدَت هندٌ . وما كانت تعد ليتَ هنداً أنجزَتْنا[1] ما تَعِد[2]
واستبدّت مرّةً واحدةً إنّما العاجزُ مَنْ لا يَستَبِد[١]

فقال الرشيد : أجلْ إنّما العاجز مَنْ لا يستبدّ .

وكان يحيى قد اتّخذ من خدّام الرشيد خادماً يأتيه بأخباره . فعرّفه ذلك ، فأحضر أبا العود ، وأعطاه ثلاثين ألف درهم ، ومِنْ عنده عشرين ألف درهم ، وأرسل إلى ابنَيْه الفضل وجعفر ، فأعطاه كلّ واحد منهما عشرين ألفاً ؛ وجدّ الرشيد في أمرهم حتّى أخذهم . فقال الواثق : صدق والله جدّي ، إنّما العاجز من لا يستبدّ ، وأخذ في ذكر الخيانة[3] وما يستحقّ أهلها ، فلم يمض غير أسبوع حتّى نكبهم .

وفيها وليّ شير باسبان[4] • لإيتاخ اليمنَ ، وسار إليها .

وفيها تولّى محمّد بن صالح بن العبّاس المدينة ،وحجّ[5] بالناس محمّد بن داود .

وفيها توفّي خلف بن هشام البزّار المقرىء في جمادى الأولى . البزّار بالزاي المعجمة والراء المهملة .

1) A. تجزينا .	2) In C. P. et B. ordo versuum inversus est.
3) B. الجبّانة .	4) A. سارباناان ; C. P. شيرباسيان ; B. شيرباميان .	5) Om. A.

١ (في الأصل قُدّم البيت الثاني على الأول) .

قال لهم : أنتم أهل بغي وفساد ، واستقلال للنعم ، ألم ترفعوا إليّ في أولادكم فألحقهم بكم ، وهم نحو من ألفَيْ غلام ، وفي بناتكم فأمرتُ بتصييرهنّ في عداد[1] المتزوّجات ، وهنّ نحو من أربعة آلاف ، وغير ذلك كلّه أجبتُكم إليه ، وأدررتُ عليكم الأرزاق ، فعملتُ آنية الذهب والفضّة ، ومنعتُ نفسي لذّتها وشهوتها إرادةً لصلاحكم ورضاكم ، وأنتم تزدادون بغياً وفساداً ، فعادوا وتضرّعوا ، وسألوه العفو ، فقال المستعين : قد عفوتُ عنكم ورضيتُ .

فقال له أحدهم ، واسمه بابي بك[2] : فإن كنتَ قد رضيتَ فقمْ فاركبْ معنا إلى سامرّا ، فإنّ الأتراك ينتظرونك . فأمر محمّدُ بن عبد الله بعض أصحابه فقام إليه فضربه ، وقال محمّد : هكذا يقال لأمير المؤمنين قمْ فاركبْ معنا ! فضحك المستعين وقال : هؤلاء قوم عجم لا يعرفون حدود الكلام ، وقال لهم المستعين : ترجعون إلى سامرّا ، فإنّ أرزاقكم دارّة عليكم ، وأنظر أنا في أمري . فانصرفوا آيسين[3] منه ، وأغضبهم[٢] ما كان من محمّد بن عبد الله إلى بابي بك[2] ، وأخبروا مَنْ وراءهم خبرهم ، وزادوا ، وحرّفوا[٣][4] تحريضاً لهم على خلعه ، فاجتمع رأيهم على إخراج المعتزّ ، وكان هو والمؤيّد في حبس الجوسق ، وعليهما من يحفظهما ، فأخرجوا المعتزّ[5] من الحبس ، وأخذوا من شَعره ، وكان[٤] قد كثر ، وبايعوا له بالخلافة ، وأمر للناس برزق عشرة أشهر

1) B. عذار .
2) C. P. et B. باي يك
3) C. P. et B.
4) B. وحرضوا .
5) Om. A.

١ بتصويرهنّ في عدد .
٢ وأبغضهم .
٣ وحرقوا .
٤ فكان .

للبيعة ، فلم يتمّ المال . فأعطوا شهرَيْن لقلّة المال عندهم .

وكان المستعين خلّف بيت المال بسامرّا فيه نحو خمس مائة ألف دينار ، وفي بيت مال أمّ المستعين قيمة ألف ألف دينار . وفي بيت مال العبّاس قيمة ستّمائة ألف دينار . وكان فيمن أُحضر للبيعة أبو أحمد بن الرشيد وبه نِقْرِسٌ ، في محفّة محمولاً . فأُمر بالبيعة فامتنع . وقال للمعتزّ : خرجتَ إلينا طائعاً ، فخلعتها وزعمت أنّك لا تقوم بها ؛ فقال المعتزّ : أُكرهتُ على ذلك ، وخفتُ السيف . فقال أبو أحمد : ما علمنا أنّك أُكرهتَ ، وقد بايعنا هذا الرجل ، فنريد أن تطلق نساءنا ، وتخرج عن أموالنا . ولا ندري ما يكون إن تركتني على أمري [1] حتّى يجتمع الناسُ . وإلاّ فهذا السيف . فتركه المعتزّ .

وكان ممّن بايع إبراهيم الديرج ، وعتّاب بن عتّاب . فأمّا عتّاب فهرب إلى بغداذ ، وأمّا الديرج فأُقرّ على الشُّرَط . واستعمل على الدواوين وبيت المال والكتابة وغير ذلك .

ولمّا اتّصل بمحمّد بن عبد الله خبر بَيعة المعتزّ وتوجيه العُمّال أمر بقطع الميرة عن أهل سامرّا ، وكتب إلى مالك بن طَوْق في المسير إلى بغداذ هو وأهل بيته وجنده ، وكتب إلى نجوبة[2] بن قيس وهو على الأنبار في الاحتشاد والجمع ، وإلى سليمان بن عِمران الموصليّ في منع السفن والميرة عن سامرّا ، فأُخذتْ سفينة ببغداذ فيها أرزٌ وغيره ، فهرب الملاّح وبقيت السفينة حتّى غرقت .

وأمر المستعينُ محمّدَ بن عبد الله بتحصين بغداذ ، فتقدّم في ذلك ، فأُدير عليها السور من دجلة من باب الشمّاسيّة إلى سوق الثلاثاء ، حتّى أورده دجلة ، وأمر بحفر الخنادق من الجانبَيْن جميعاً ، وجعل على كلّ باب قائداً ، فبلغت النفقة على ذلك جميعه ثلاثمائة ألف وثلاثين ألف دينار ؛ ونصب على الأبواب

1) C. P. غيري
2) A. sine punct. ; B. نحونة ; Mus. Br. نخونة .

٣٠٦

ثم دخلت سنة ست وثلاثمائة

ذكر عزل ابن الفرات ووزارة حامد بن العبّاس

في هذه السنة ، في جُمادى الآخرة ، قُبض على الوزير أبي الحسن بن رات . وكانت مدّة وزارته هذه ، وهي الثانية ، سنة واحدة وخمسة أشهر سعة عشر يوماً .

وكان سبب ذلك أنّه أخّر إطلاق أرزاق الفرسان ، واحتجّ عليهم بضيق موال ، وأنّها أُخرجت في محاربة ابن أبي الساج ، وأنّ الارتفاع نقص بأخذ سف أموال الريّ وأعمالها ، فشغب الجند شغباً عظيماً ، وخرجوا إلى المصلّى ، لتمس ابن الفرات من المقتدر إطلاق مائتَيْ ألف دينار من بيت المال الخاص[١] ضيف[1] إليها مائتَيْ ألف دينار يحصلها ، ويصرف الجميع في أرزاق الجند ، شتدّ ذلك على المقتدر ، وأرسل إليه : « إنّك ضمنت[2] أنّك ترضي جميع جناد ، وتقوم بجميع النفقات الراتبة على العادة الأولى[٢] وتحمل بعد ذلك « ما منت أنّك تحمله يوماً بيوم[3] ، فأراك تطلب من بيت المال الخاص[١] ؛ فاحتجّ

1) A. et Berol. ليضف .
2) Om. A.
3) Berol. صفنت لك كل يوم ألف وخمسمائة دينار .

١ الخاصة .
٢ الأولة .

بقلّة الارتفاع ، وما أخذه ابن أبي الساج « من الارتفاع[1] وما خرج على محاربته ؛ فلم يسمع المقتدر حجّته[2] وتنكّر[١] له عليه[3] .

وقيل[4] : كان سبب قبضه أنّ المقتدر قيل له : إنّ ابن الفرات يريد إرسال الحسين بن حمدان إلى ابن أبي الساج ليحاربه ، وإذا صار عنده اتّفقا عليك ؛ ثمّ إنّ ابن الفرات قال للمقتدر في إرسال الحسين إلى ابن أبي الساج ، فقتل ابنَ حمدان في جمادى الأولى ، وقبض على ابن الفرات في جمادى الآخرة .

ثمّ إنّ بعض العُمّال ذكر لابن الفرات ما يتحصّل لحامد بن العبّاس من أعمال واسط زيادة على ضمانه ، فاستكثره ، وأمره أن يكاتبه « بذلك ، فكاتبه[5] ، فخاف حامد أن يؤخذ ويطالب بذلك المال ، فكتب إلى نصر الحاجب وإلى والدة المقتدر ، وضمن لهما مالاً ليتحدّثا له في الوزارة ، فذكر للمقتدر حاله وسعة نفسه ، وكثرة أتباعه ، وأنّه له أربع مائة مملوك يحملون السلاح ؛ واتّفق ذلك عند نفرة المقتدر عن ابن الفرات ، فأمره بالحضور من واسط ، فحضر ، وقبض على ابن الفرات وولده المحسن وأصحابهما[6] وأتباعهما .

ولمّا وصل حامد إلى بغداذ أقام ثلاثة أيّام في دار الخليفة ، فكان يتحدّث مع الناس ، ويضاحكهم ، ويقوم لهم ، فبان للخدم ولأبي القاسم بن الحواريّ وحاشية الدار قلّة معرفته بالوزارة ، وقال له حاجبه : يا مولانا ! الوزير يحتاج إلى لُبْسه ، وجَلْسه ، وعَبْسه ؛ فقال له : « تعني أن[7] تلبس ، وتقعد ، فلا تقوم لأحد ، ولا تضحك في وجه أحد ، ولا تحدّث أحداً ؟ قال : نعم .

1) Om. A.
2) Om. U.
3) A. B.
4) Om. A. B. et Berol.
5) Om. C. P.
6) Om. U.
7) A. B. تعني أنه ; Berol. بلغني أنه يلبس ويقعد ولا يقوم .

١ وينكر .

أنّ صلاح الدين أخذه مغس كان يعتاده ، فنصب له خيمة صغيرة على تلّ مشرف
على العسكر ، ونزل فيها ينظر إليهم ، فسار الفرنج ، شرقيّ نهر هناك ، حتّى
وصلوا إلى رأس النهر ، فشاهدوا عساكر الإسلام وكثرتها ، فارتاعوا لذلك ،
ولقيهم الجالشيّة ، وأمطروا عليهم من السهام ما كاد يستر الشمس ، فلمّا رأوا
ذلك تحوّلوا إلى غربيّ النهر ، ولزمهم الجالشيّة يقاتلونهم ، والفرنج قد تجمّعوا ،
ولزم بعضهم بعضاً ، وكان غرض الجالشيّة أن تحمل الفرنج عليهم ، فيلقاهم
المسلمون ويلتحم القتال ، فيكون الفصل ، ويستريح الناس ، وكان الفرنج قد
ندموا على مفارقة خنادقهم ، فلزموا مكانهم ، وباتوا ليلتهم تلك .

فلمّا كان الغد عادوا نحو عكّا ليعتصموا بخندقهم ، والجالشيّة في أكتافهم
يقاتلونهم تارة بالسيوف وتارة بالرماح وتارة بالسهام ، وكلّما قُتل من الفرنج
قتيل أخذوه معهم لئلاّ يعلم المسلمون ما أصابهم ، فلولا ذلك الألم الذي حدث
بصلاح الدين لكانت هي الفيصل ، وإنّما لله أمرٌ هو بالغه ؛ فلمّا بلغ الفرنج
خندقهم ، ولم يكن لهم بعدها ظهور منه ، عاد المسلمون إلى خيامهم ، وقد قتلوا
من الفرنج خلقاً كثيراً .

وفي الثالث والعشرين من شوّال أيضاً كمن جماعة من المسلمين ، وتعرّض
للفرنج جماعة أخرى ، فخرج إليهم أربع مائة فارس ، فقاتلهم المسلمون شيئاً
من قتال ، وتطاردوا لهم ، وتبعهم الفرنج حتّى جازوا الكمين ، فخرجوا عليهم
فلم يفلت منهم أحد .

واشتدّ الغلاء على الفرنج ، حتّى بلغت غرارة[1] الحنطة أكثر من مائة دينار
صوريّ ، فصبروا على هذا ، وكان المسلمون يحملون إليهم الطعام من البلدان
منهم الأمير أسامة ، مستحفظ بيروت ، كان يحمل الطعام وغيره ؛ ومنهم
سيف الدين عليّ بن أحمد المعروف بالمشطوب ، كان يحمل من صيدا أيضاً

١ الغرارة.

إليهم ؛ وكذلك من عسقلان وغيرها ، ولولا ذلك لهلكوا جوعاً خصوصاً في
الشتاء عند انقطاع مراكبهم عنهم لهياج البحر .

ذكر تسيير البدل إلى عكّا والتفريط فيه حتّى أُخذت

لمّا هجم الشتاء ، وعصفت الرياح ، خاف الفرنج على مراكبهم التي عندهم
لأنّها لم تكن في الميناء ، فسيّروها إلى بلادهم صور والجزائر ، فانفتح الطريق
إلى عكّا في البحر ، فأرسل أهلها إلى صلاح الدين يشكون الضجر والملل
والسآمة ، وكان بها الأمير حسام الدين أبو الهيجاء السمين مقدّماً على جندها ،
فأمر صلاح الدين بإقامة البدل وإنفاذه إليها ، وإخراج مَن فيها ؛ وأمر أخاه
الملك العادل بمباشرة ذلك ، فانتقل إلى جانب البحر ، ونزل تحت جبل حيفا ،
وجمع المراكب والشواني ، وكلّما جاءه جماعة من العسكر سيّرهم إليها ،
وأخرج عوضهم ، فدخل إليها عشرون أميراً ، وكان بها ستّون أميراً ، فكان
الذين دخلوا قليلاً بالنسبة إلى الذين خرجوا ، وأهمل نُوّاب صلاح الدين تجنيد
الرجال وإنفاذهم .

وكان على خزانة ماله قوم من النصارى ؛ وكانوا إذا جاءهم جماعة قد جُنّدوا
تعنّتوهم بأنواع شتّى ، تارة بإقامة معرفة ، وتارة بغير ذلك ، فتفرّق بهذا السبب
خلق كثير ، وانضاف إلى ذلك تواني صلاح الدين ووثوقه بنوّابه ، وإهمال
النوّاب ؛ فانحسر الشتاء والأمر كذلك ، وعادت مراكب الفرنج إلى عكّا
وانقطع الطريق إلاّ من سابح يأتي بكتاب .

وكان من جملة الأمراء الذين دخلوا إلى عكّا سيف الدين عليّ بن أحمد
المشطوب ، وعزّ الدين أرسل مقدّم الأسديّة بعد جاولي وابن جاولي ؛ وغيرهم ؛
وكان دخولهم عكّا أوّل سنة سبع وثمانين [وخمسمائة] ، وكان قد أشار جماعة

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

صاحب رسول الله صلّعم وولّى أخاه الفاسق الفاجر الأحمق الماجن فأعظم الناس
ذلك، وكان الوليد يُدعى الأشعرَ بَرْكًا، والبركُ الصدر؛ وعزل أبا موسى عن
البصرة وأعمالها وولّى ذلك عبد الله بن عامر بن كُرَيز وهو ابن خاله، فقال له عليّ
ابن أبي طالب وطلحة والزبير ألم يُوصِك عمر ألّا تحمل آل أبي مُعيط وبني أميّة
على رقاب الناس فلم يُجِبْهم بشيء *

وقال أبو مخنف في إسناده : لما شاع فعلُ عثمان وسارت به الرُكبان كان
أوّل من دعا الى خلعه والبيعة لعليّ عمرو بن زُرارة بن قيس بن الحارث بن عمرو
ابن عَداء النَخعي وكُمَيل بن زياد بن نَهيك بن هُثيم النخعي ثم أحد بني صُهبان، فقام
عمرو بن زرارة فقال أيّها الناس إنّ عثمان قد ترك الحقّ وهو يعرفه وقد أغرى
بصُلَحائكم يولّي عليهم شِرارَكم، فمضى خالد بن عُرفُطة بن أَبرَهة بن سِنان العُذري
حليف بني زُهرة الى الوليد فأخبره بقول عمرو بن زرارة واجتماع الناس إليه
فركب الوليد نحوهم فقيل له الأمر أشدّ من ذلك والقوم مجتمعون فاتّقِ الله
ولا تسعر الفتنة وقال له مالك بن الحارث الأشتر النخعي أنا أكفيك أمرهم
فأتاهم فكلّمهم وسكّنهم وحذّرهم الفتنة والفرقة فانصرفوا، وكتب الوليد الى عثمان
بما كان من ابن زُرارة فكتب اليه عثمان إنّ ابن زرارة أعرابيّ جِلف فسيّره الى
الشأم فسيّره وشيّعه الأشترُ والأسودُ بن يزيد بن قيس وعلقمة بن قيس بن يزيد
وهو عمّ الأسود والأسود أكبر منه، فقال قيس بن قَهدان بن سَلَمة من بني
البَدّاء من كندة يومئذ

أُقسِمُ باللهِ ربِّ البيتِ مُجتهِدًا * أرجو الثوابَ به سِرًّا وإعلانا
لأخلعَنَّ أبا وَهْبٍ وصاحبَه * كهفَ الضلالةِ عثمانَ بنَ عفّانا

468 b

وحدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف في إسناده قال : لما قدم
الوليد الكوفة أتى ابنَ مسعود على بيت المال فاستقرضه مالًا وقد كانت الوُلاة

تفعل ذلك ثم تردّ ما تأخذ، فأقرضه عبد الله ما سأله ثم إنّه اقتضاه إيّاه فكتب
الوليد في ذلك الى عثمان فكتب عثمان الى عبد الله بن مسعود إنّما أنت خازن
لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال كنت
أظنّ أنّي خازن للمسلمين فأمّا إذ كنتُ خازنًا لكم فلا حاجة لي في ذلك، وأقام
بالكوفة بعد إلقائه مفاتيح بيت المال * حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن
مَعْمَر عن جابر عن عامر الشَعْبي قال : قدِم الوليد الكوفة فكان عَمَلُه خمس سنين
وغزا آذربيجان وكان يشرب الخمر * حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا
حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان حُذيفة وعلقمة وأصحاب
عبد الله في غزاة فأصاب أميرُ الجيش حدًّا فأرادوا أن يقيموه عليه فقال
حُذيفة أتقيمون عليه الحدّ وهو بإزاء العدوّ فكفّوا عن ذلك، قال حفص: أراه
الوليدَ بن عقبة * حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن مَعْمَر عن جابر عن
عامر الشَعْبي قال : كان عمر بن الخطّاب ولّى الوليد بن عقبة صدقات بني تغلب
فوجد أبا زُبيد حَرمَلة بن المنذر الطائيّ الشاعر فيهم وقد ظلمه أخواله فأخذ له
منهم بحقّه فمدحه فلما سمع بولايته الكوفة لعثمان قدم فيمن قدم عليه فكان
ينادمه وأنزله دارًا بقربه تُعرف بدار الضيافة؛ وقال أبو مخنف : كان الوليد
يُدخل أبا زُبيد المسجد وهو نصراني ويُجري عليه وظيفة من خمر وخنازير
تُقام له في كل شهر فقيل له قد عظم إنكار الناس لما تُجري على أبي زُبيد
فقوّم ما كان وظّف له دراهمَ وضمّها الى رزق كان يُجريه عليه *

وروى أبو مخنف وغيره : أنّ الوليد أتى بساحر يقال له نطروي ويقال بستاني
فرآه جُندَب الخير وهو جندب بن عبد الله الأزدي، وقال غير الكلبي هو جندب
ابن كعب، يلعب بين يديه فأتى مَعقِلا مولى الصقعَب بن زهير الكبيري من ولد
كبير بن الدُول من الأزد، ويقال بل أتى مولى لبني ظَبيان بن غامد وهم قومه،

حُمران الى الكوفة حين شكا الناس الوليدَ بن عقبة ليأتيه بحقيقة خبره فرشاه الوليد فلما قدم على عثمان كذب عن الوليد وقرّظه ثم إنّه لقي مروان فسأله عن الوليد فقال له الأمر جليل فأخبر مروان عثمان بذلك فغضب على حُمران وغرّبه الى البصرة لكذبه إيّاه وأقطعه دارًا ؛ [b]وكان ٥ يقال للوليد الأشعرَ بَرْكًا، والبَرْك الصدر ✻

امر عبد الله بن الأرقم الزهري

قال ابو مخنف : كان على بيت مال عثمان عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، وبعض الرواة يقول : عبد الله بن الأرقم بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة ، ١٠ فاستسلف عثمان من بيت المال مائة الف درهم وكتب عليه بها عبد الله ابن الأرقم ذكر حقّ للمسلمين وأشهد عليه عليًّا وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقّاص وعبد الله بن عمر فلما حلّ الأجل ردّه عثمان ثم قدم عليه عبد الله ابن خالد بن أَسيد بن ابي العيص من مكّة وناس معه غُزاةً فأمر لعبد الله بثلاث مائة الف درهم ولكلّ رجل من القوم بمائة الف درهم وصكّ ١٥ بذلك الى ابن ارقم فاستكثره وردّ الصكَّ له ، ويقال : انه سأل عثمان أن يكتب عليه به ذكر حقّ فأبى ذلك فامتنع ابن الأرقم من أن يدفع المال الى القوم ، فقال له عثمان انما انت خازن لنا فما حملك على ما فعلت فقال ابن الأرقم كنت اراني خازنًا للمسلمين وإنما خازنك غلامك والله لا أَلي لك بيت المال ابدًا وجاء بالمفاتيح فعلّقها على المنبر ، ويقال : بل القاها ٢٠ الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه ثم ولّى زيد بن ثابت الأنصاري بيت المال وأعطاه المفاتيح ، ويقال : انه ولّى بيت المال مُعَيقيب بن ابي فاطمة

وبعث الى عبد الله بن الأرقم ثلاثمائة الف درهم فلم يقبلها ✻

مسير اهل الامصار الى عثمان واجتماعهم اليه

مع من اجتمع من اهل المدينة

حدثني عبّاس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده 476b قالوا : التقى اهل الأمصار الثلاثة الكوفة والبصرة ومصر في المسجد ٥ الحرام قبل مقتل عثمان بعام وكان رئيس اهل الكوفة كعب بن عَبْدة النَهْدي ورئيس اهل البصرة المُثَنّى بن مُخَرِّبة العَبْدي ورئيس [اهل] مصر كِنانة بن بِشْر بن عَتّاب بن عوف السَكوني ثم التُجيبي فتذاكروا سيرة عثمان وتبديله وتركه الوفاء بما اعطى من نفسه وعاهَدَ الله عليه وقالوا لا يَسَعُنا الرضى بهذا فاجتمع رأيهم على أن يرجع كلّ واحد من هؤلاء ١٠ الثلاثة الى مصره فيكون رسولَ مَن شهد مكّة من اهل الخلاف على عثمان الى من كان على مثل رأيهم من اهل بلده وأن يوافوا عثمان في العام المقبل في داره فيستعتبوه فإن أَعْتَبَ وإلّا رأوا رأيهم فيه ففعلوا ذلك ؛ [b]فلما حضر الوقت خرج الأشتر الى المدينة في مائتين وخرج حُكيم بن جَبَلة العَبْدي في مائة ولحق به بعد ذلك خمسون فكان في مائة ١٥ وخمسين وجاء اهل مصر وهم اربع مائة، ويقال خمس مائة ويقال سبع مائة ويقال ستّ مائة، عليهم امراء اربعة ابو عمرو [بن] بُديل بن ورقاء بن عبد العُزّى الخزاعي على رُبع وعبد الرحمن بن عُديس البَلَوي على ربع وكِنانة ابن بِشْر التُجيبي على ربع وعُروة بن شِيَيم بن البيّاع الكِناني ثم اللَيْثي على ربع ؛ فلما اتوا المدينة اتوا دار عثمان ووثب معهم رجال من اهل المدينة ٢٠ منهم عمّار بن ياسر العَنْسي ورِفاعة بن رافع الأنصاري وكان بَدْريًّا والحجّاج

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه » :
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها من غير أهلها وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيح وضبط ما يقتضي
الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منتقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

قال : حدثنى أبو حسان الزيادى قال : سنة ثمان وخمسين ومائة بها بويع المهدى محمد بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس . ويكنى أبا عبد الله وأمه أم موسى بنت منصور بن عبدالله بن شهر بن ذى شهير بن أبى سرح بن شرحبيل ابن زيد بن ذى مثوب بن الأشهل بن مثوب بن الحارث بن شمر ذى الجناح ابن لهيعة بن ينعم بن يعفر بن يكنف من ولد ذى رعين من حمير ، وأمها بربرية يقال لها أروى . بويع يوم مات أبو جعفر بمكة . وكان مولده سنة سبع وعشرين ومائة وكان طويلاً أسمر جعداً بعينه اليمنى نكتة بياض . أخبرنا الحسن بن محمد الجوهرى أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزبانى حدثنا احمد بن محمد بن عيسى المكى حدثنا محمد بن القاسم بن خلاد حدثنا المعاذى قال لما جدد المهدى البيعة لنفسه بعد وفاة المنصور كان أول من هنأه بالخلافة وعزاه أبو دلامة فقال :

عيناى واحدة ترى مسرورة ... بأميرها جذلى ، وأخرى تذرف
تبكى وتضحك تارة ، ويسوءها ... ما أنكرت ويسرها ما تعرف
فيسوءها موت الخليفة محرماً ... ويسرها أن قام هذا الأرأف
ما إن رأيت كما رأيت ولا أرى ... شعراً أرجله وآخر ينتف
هلك الخليفة يال أمة أحمد ... وأتاكم من بعده من يخلف
أهدى لهذا الله فضل خلافة ... ولذاك جنات النعيم تزخرف

قال : فأمر المهدى بالنداء بالرصافة : ان الصلاة جامعة ، وخطب فنعى المنصور

خطبة المهدى بالخلافة

وقال : إن أمير المؤمنين عبد دُعى فأجاب ، وأمر فأطاع ، واغرورقت عيناه . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بكى عند فراق الأحبة ولقد فارقت عظيماً وقُلِّدت جسيماً . وعند الله أحتسب أمير المؤمنين . وبه عزوجل أستعين على خلافة المسلمين . أخبرنى أبو القاسم الأزهرى أخبرنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى أخبرنى أبو العباس المنصورى . قال : لما حصلت فى يد

المهدى الخزائن والاموال وذخائر المنصور أخذ فى رد المظالم وأخرج ما فى الخزائن ففرقه حتى أكثر من ذلك ، وبر أهله وأقرباءه ومواليه وذوى الحرمة به ، وأخرج لأهل بيته أرزاقاً لكل واحد منهم فى كل شهر خمسمائة درهم لكل رجل ستة آلاف درهم فى السنة ، وأخرج لهم فى الاقسام لكل رجل عشرة ألف درهم ، وزاد بعضهم ، وأمر ببناء مسجد الرصافة ، وحاط حائطها ، وخندق خندقها . وذلك كله فى السنة التى قدم فيها مدينة السلام . أخبرنا الحسن بن على الجوهرى أخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عبيد الله بن احمد المروروذى حدثنى أبى قال حكى لنا عن الربيع أنه قال : مات المنصور وفى بيت المال شئ لم يجمعه خليفة قط قبله مائة ألف ألف درهم وستون ألف ألف درهم ، فلما صارت الخلافة الى المهدى قسّم ذلك وأنفقه . وقال الربيع : نظرنا فى نفقة المنصور فاذا هو ينفق فى كل سنة ألفى درهم مما يجئ من مال الشراة . وأخبرنا الجوهرى أخبرنا محمد بن العباس . قال : حدثنا عبيد الله بن احمد حدثنى أبى . قال : أخبرت أن الربيع قال : فتح المنصور يوماً خزانة مما قبض من خزائن مروان بن محمد فأحصى فيها اثنا عشر ألف عدل خز . فأخرج منها ثوباً وقال : يا ربيع اقطع من هذا الثوب جبتين ، لى واحدة ولمحمد واحدة فقلت : لا يجئ منه هذا قال : فاقطع لى منه جبة وقلنسوة وبخل بثوب آخر يخرجه للمهدى ، فلما أفضت الخلافة الى المهدى أمر بتلك الخزانة بعينها ففرقت على الموالى والغلمان والخدم . أخبرنا على بن عبد العزيز الطاهرى أخبرنا على بن عبد الله بن المغيرة الجوهرى حدثنا احمد بن سعيد الدمشقى أخبرنا الزبير بن بكار أخبرنى يونس بن عبد الله الخياط قال : دخل ابن الخياط المكى على أمير المؤمنين المهدى وقد مدحه ، فأمر له بخمسين ألف درهم ، فلما قبضها فرقها على الناس وقال :

أخذتُ بكفى كفَّهُ أبتغى الغنَى ... ولم أدرِ أنّ الجودَ من كفِّهِ يُعْدى

ما قد قدمتم من بركة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولقد وكلكم إلى الكافى ، الذى وجده ضالا فهداه ، وعائلا فأغناه ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، والله لا أدعُ أن أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ، ويوفى لنا عهده ، ويُقْتَلَ من قُتِلَ منا شهيداً من أهل الجنة ، ويبقى من بقى منا خليفته وورثته فى أرضه ، قضاء الله الحق ، وقوله الذى لا خلف له ، (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض) الآية . ثم نزل رحمه الله . أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول : اسم ابن داب عيسى بن يزيد. أخبرنا الأزهرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى . قال : ابن داب الاخبارى هو عيسى بن يزيد بن بكر بن داب بن كرز بن الحارث بن عبد الله بن احمد بن يعمر . قاله ابن الكلبى .

قلت : ويعمر هو الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر أخبرنا الازهرى أخبرنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة قال : لم يتول الخلافة قبل الهادى بسنه أحد ، لأنه كان حدثا ، وكانت فيه شكامة شديدة ، وصعوبة عرام ، وقلة احتمال ، وسوء ظن ، وكان يكره أن يسأل ، فاذا أعطى أجزل العطية وتابعها . وكان يحب الأدب وأهله ، ويعطى عليه وكان عيسى ابن داب يجالسه ، وكان أكثر أهل الحجاز أدبا ، وأعذبهم ألفاظا ، وكان قد حظى عند الهادى وكان يدعو له [إذا جاس] بتكاء وما طمع فى هذا أحد منه غيره ، وكان يقول له ما استطلت بك يوما ولا ليلة قط ، ولا غبت عن عينى إلا تمنيت أن لا أرى غيرك ، وأمر له ذات ليلة بثلاثين ألف دينار ، فلما أصبح ابن داب وجه قهرمانه يطالب بالمال ، فلقى الحاجب فأبلغه رسالته ، فأعلمه أن ذلك ليس اليه ، وأنه يحتاج إلى توقيع ، فأمسك ابن داب . فبينا موسى — يعنى

الهادى — فى مستشرف له إذ نظر إلى ابن داب قد أقبل وليس معه غلام ، فقال لابراهيم الحرانى : أما ترى ابن داب ، ماغير من حاله ؟ ولا تزيى لنا ، وقد برزناه بالأمس ليُر أثرنا عليه ، فقال له ابراهيم : إن أمرنى أمير المؤمنين عرضت له بشئ من هذا ، قال لا ، هو أعلم بأمره ودخل ابن داب فأخذ فى حديثه إلى أن عَرَّض له الهادى بشئ من أمره . فقال : أرى ثوبك غسيلا ، وهذا شتاء يحتاج إلى لبس الجديد واللين . فقال : يا أمير المؤمنين باعى قصير عما أحتاج اليه . فقال : كيف ذاك ، وقد صرفنا اليك من برنا ما فيه صلاح شأنك ؟ قال ما وصل إلىَّ ، فدعا بصاحب بيت مال الخاصة . فقال : عجل الساعة له بثلاثين ألف دينار ، فحملت بين يديه . أخبرنا على بن الحسين — صاحب العباسى — أخبرنا اسماعيل ابن سعيد المعدل أخبرنا أبو على الحسين بن القاسم الكوكبى حدثنا ابن أبى سعد حدثنى ابراهيم بن المنذر قال حدثنى أيوب بن عباية عن ابن داب أنه كان لا يأكل مع هارون — أو موسى أمير المؤمنين — قال فقيل لابن داب : يا أبا الوليد مالك لا تتغدى مع أمير المؤمنين إذا أتى بالطعام ؟ فقال : ما كنت لا تغدى عند رجل لا أغسل يدى عنده ، قال فكان موسى قد أمر به من بينهم أن يغسل يده إذا تغدى ، قال فقيل لابن داب يا أبا الوليد ربما حملت الكتاب وأنت رجل تجد فى نفسك ؟ قال إن حمل الدفاتر من المروءة . أخبرنى الأزهرى أخبرنا محمد ابن عمران الكاتب — اجازة — حدثنى احمد بن محمد الجوهرى حدثنا العنزى حدثنا عمر بن عبيدة حدثنى خالى ابن أبى شميلة قال : كان خلف الأحمر ينسب ابن داب إلى الكذب ، قال فغدوت أنا وخلف يوما على ابن داب ، فأخذ فى حديث الخاصة حتى انقضى ، فلما انصرفنا قلت لخلف : يا أبا محرز أتراه كذب ؟ قال لا أدرى والله ، ما أعرف مما حدث به قليلا ولا كثيراً . أخبرنا احمد بن أبى جعفر القطيعى أخبرنا محمد بن عدى البصرى — فى كتابه — حدثنا أبو عبيد محمد

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

احتج بالقصة فى غير موضعها ، أو نسبها إلى غير من هى له ، أو لبّس عليه خصمه بالاستشهاد بواقعة لا حقيقة لها ، أو نسبها إلى غير من هى له ليظهر حجته عليه ، وما يجرى مجرى ذلك ؛ وفيه مقصدان .

المقصد الأول

(فى ذكر نبذة تاريخية لا يسع الكاتبَ جهلها مما يحتج به الكاتبُ تارة ويذاكر به ملكه أو رئيسه أخرى)

اعلم أن التاريخ بحر لا ساحل له ، وقد أكثر الناس فيه من التصنيف على اختلاف فنونه : ما بين مختصر ، ومبسوط : من مقتصر على فن ، ومستوعب لفنون ، وفى خلال تلك المصنَّفات نوادر غريبه ، ولطائف عجيبه ، لا يحصل الوقوف عليها إلا بعد استيعابها بالمطالعة ، كما لا يقع الظَّفَر بالجوهرة فى المعدن إلا بعد عمل كثير يحصل فى خلالها بغتة ؛ فإذا التُقطت الجواهر من المعدن ، سَهُل تناولها لمريدها ، وهى على ضربين .

الضرب الأول

(الأوائل)

وهى معرفة مبادئ الأمور المهمة ، وقد أفردها أبو هلال العسكرى بالتصنيف ، وأورد الثعالبى منها فى كتابه "لطائف المعارف" نبذة صالحة ، وتضمنت كتبُ التاريخ منها جملة مما لم يتعرضا إليه ، وقد اقتصرت منها على ما تتشوف نفوس أكثر الناس إلى معرفته والاطّلاع عليه : مما توفرت الدواعى عليه ، فاستمر وجوده ، وانسحب عليه حكم الاستعمال إلى الآن ، أو اشتهر فى مبدإ أمره ، ثم زال بعد ذلك ؛ جاريا فى ترتيبه على وجه يقرب تناوله ، مقدما الأهم فالأهم بالنسبة إلى حال الكاتب :

أمور تتعلق بالأنبياء عليهم السلام

(سوى ما يأتى ذكره مما شاكل غيره)

أول من استرقّ الرقيق إدريس عليه السلام ، أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام ؛ وهو أول من قصّ شاربه ، وأول من فرق شعره ، وأول من تمضمض ، وأول من استاك ، وأول من قلّم الأظفار ، وأول من استنجى ، وأول من اختتن ، وأول من رمى الجمار .

الخلافة وما يتعلق بها

أول من سُمّى خليفةً أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه حين ولى الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يخاطب بخليفة رسول الله ؛ وسيأتى ذكره فى الكلام على الألقاب فى المقالة الثالثة إن شاء الله تعالى ؛ وهو أول من استخلف من الخلفاء : استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مرض موته ؛ وسيأتى ذكره فى الكلام على ولاية الخلفاء فى المقالة الخامسة ، وهو أول خليفة فُرض له العطاء فى بيت المال عن الخلافة ، ولما أدركته الوفاة أوصى بإعادة جميع ما حُمل إليه من ذلك إلى بيت المال من ماله .

أول من سُمّى أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وسيأتى ذكره فى الكلام على هذا اللقب فى جملة الألقاب فى المقالة الثالثة ؛ وهو أول من رتّب بيت المال فيما ذكره العسكرى ، لكنه قد ذكر فى موضع آخر أن عمر كان على بيت المال من قبل أبى بكر رضى الله عنه ، فيكون أبو بكر قد سبقه إلى ذلك ؛ وسيأتى ذكره فى الكلام على وكالة بيت المال فى المقالة الخامسة ؛ وهو أول من كوّر الكُور ومسح أرض السواد ، ورتّب الخراج على الأرضين ، والجزية على الجماجم ؛ وهو أول من حمل الطعام من مصر إلى الحجاز ؛ وذلك فى عام

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

٢٤ ـ بلال بن رباح مولى أبي بكر

اسم أمه حمامة ـ أسلم قديماً فعذّبه قومه وجعلوا يقولون له : ربّك اللات والعزّى ، وهو يقول : أحد أحد . فأتى عليه أبو بكر فاشتراه بسبع أواقٍ وقيل بخمس (١) ، فأعتقه فشهد بدر وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وهو أول من أذّن لرسول الله ﷺ ، كان يؤذّن له حضراً وسفراً ، وكان خازنه على بيت ماله : وكان آدم شديد الأدمة نحيفاً طُوالاً أجنأ ، له شعر كثير ، خفيف العارضين ، به شَمَط (٢) كثير لا يغيّره .

عن مجاهد قال : إن أول من أظهر الإسلام سبعة : رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وبلال وصُهَيب ، وخبّاب ، وعمّار ، وسُمَيّة أم عمار ، فأما رسول الله ﷺ فمنعه عمه ، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذ الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد ثم صهروهم في الشمس حتى

(١) انتهى الساقط من قط

(٢) شيب

بلغ الجهد منهم مابلغ (١) فأعطوهم ماسألوا فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الأدم (٢) فيها الماء وألقوهم فيه وحملوا بجوانبه إلا بلالاً فانه هانت عليه نفسه في الله حتى ملّوه وجعلوا في عنقه حبلاً ثم أمروا صبيانهم أن يشتدوا به بين أخشبي مكة (٣) فجعل بلال يقول: أحد أحد (وقد روي هذا عن ابن مسعود إلا أنه جعل مكان خبّاب المقداد) (٤) .

عن زرّ بن حُبَيش ، عن عبد الله، قال : كان أولَ من أظهر إسلامه (٥) : رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمّار ، وأمه سُمَيّة ، وصهيب ، وبلال ، والمقداد . فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمّه أبي طالب ، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع (٦) الحديد وصهروهم في الشمس ، فما منهم إنسان إلا

(١) قط : كل مبلغ

(٢) النّطع : بساط من الجلد

(٣) هما الجبلان المطيفان بمكة : أبو قبيس والأحمر

(٤) ليس في قط

(٥) قط : الاسلام سبعة

(٦) قط : دروع

كتاب

الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(٨٧٨) « ابن المقدسية المالكي » محمد بن الحسين[١] بن عبد السلام بن عتيق بن محمد العدل شرف الدين أبو بكر التميمي السفاقسي ثم الاسكندري المالكي المعروف بابن المقدسيّة لأنه ابن أخت الحافظ أبي الحسن ابن المفضل المقدسي ، ٣ ولد سنة ثلث وسبعين ، وحضر سماع المسلسل بالأولية عند السلفي وناب في القضاء بالاسكندرية ، وتوفي سنة أربع وخمسين وست مائة .

(٨٧٩) « قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين الحموي » [٢] محمد بن الحسين بن ٦ رَزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله قاضي القضاة مفتي الاسلام أبو عبد الله تقي الدين الشافعي الحموي العامري ، كان فقيهاً عارفاً بمذهب الشافعي ، اشتغل علي الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وتميّز في حياته وأفتى ودرّس وتولّى ٩ وكالة بيت المال بالشام في ايام الناصر صلاح الدين وتدريس الشامية البرانية ظاهر دمشق وغير ذلك ، وسافر الى مصر في جفل التتار سنة ثمان وخمسين وست مائة واستوطنها وتولّى بها جهات جليلة دينية من تدريس وما يجري مجراه وتولى الحكم ١٢ بالقاهرة وأعمالها ثم اضيف اليه مصر وأعمالها فكمل له ولاية الاقليم ودرّس بقبة الشافعي والمدرسة الصالحية والظاهرية بين القصرين ، روى عن السخاوي وكريمة وابن الصلاح والصريفيني وغيرهم ، وتوفي بالقاهرة سنة ثمانين وست مائة ، كان قد ١٥ حفظ التنبيه في صغره ثم انتقل عنه وحفظ الوسيط والمفصّل ورحل الى حلب وقرأه على موفق الدين يعيش النحوي ورجع الى حماة وتصدّر للافتاء والاقراء وعمره ثماني عشرة سنة وحفظ المستصفى للغزالي وكتابي ابن الحاجب في الأصول والنحو ، ونظر ١٨ في التفسير وبرع فيه وشارك في الخلاف والمنطق والبيان والحديث وقرأ القرآآت على

(١) في شذرات الذهب ٥ ص ٢٦٦ : الحسن .
(٢) طبقات السبكي ٥ ص ١٩ ، شذرات الذهب ٥ ص ٣٦٨

السخاوي ، وامتنع من أخذ الجامكية على القضاء تديّناً وورعاً ، وكان يُقصَد بالفتاوى من النواحي ، وتخرّج به ايمة منهم قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ، وحدّث عنه الدمياطي وابن جماعة والمصريون وكان محمود السيرة والاحكام ، ٣ وولى بعده وجيه الدين البهنسي ، انشدني الشيخ اثير الدين من لفظه قال : انشدني البرهان المالقي قال انشدني قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين لنفسه :

شيء زريٌّ شَنْزَرٌ ولعلّها ... لاشيءَ بل تُزري بمن يأتيها ٦
سُكّانها أهل القبور كأنّما ... قد بُعثِرَتْ وهُمُ وقوفٌ فيها
لافخر ان ملكٌ تملّك ثغرها ... ولقد تولّى الخيرُ عن واليها
ولئن قضى قاضٍ بها فلقد قضى ... حقّاً ولكنْ نحبه قاضيها ٩

(٨٨٠) « الأمير مجد الدين ابن وداعة » محمد بن الحسين بن وداعة الأمير مجد الدين ، حدّث بالبعث عن ابن اللتّي ، توفي سنة ثمانين وست مائة .

(٨٨١) « علم الدين ابن رشيق المالكي »[١] محمد بن الحسين بن عتيق بن ١٢ الحسين بن رشيق الامام المفتي علم الدين أبو عبد الله الربعي المصري المالكي والد القاضي زين الدين محمد ، سمع من علي بن المفضّل وابن جُبير البلنسي وعبد الله بن مُجَلّي ، روى عنه الدواداري والمصريون ، توفي سنة ثمانين وست مائة ١٥

(٨٨٢) « أبو الفرج »[٢] محمد بن الحسين بن الحسن أبو الفرج ، ولد ببيت سنة خمس وتسعين واربع مائة ، وسكن بغداذ وكان فاضلاً ، له شعر منه قوله :

ياراقداً اسبرّ لي مقالةً ... عزيزةً عندي وأبكاها ١٨
ما آن للهجران أن ينقضي ... عن مُهجةٍ هجرُك أضناها

(١) الديباج المذهب ص ٣٢٨ (٢) مرآة الزمان ص ٢٢٧

القرآن صغيراً وقرأ القراءات العشر بعدة تصانيف على الكندي وكان آخر من قرأ عليه موتاً ، وانتهى إليه علوّ الإسناد في القراءات إلاّ أنّه كان يباشر نظر بيت المال من المكوس فتورّع جماعة من القرّاء عن الأخذ عنه ، وولي نظر الجيش وكان أميناً حسن السيرة .

(٢٣٨١) ابن شاقلاء الحنبلي

إبراهيم[1] بن أحمد بن عمر[2] بن حمدان ابن شاقلاء أبو إسحاق البغداذي البزاز شيخ الحنابلة وفقيههم ، كان إماماً في الأصول والفروع ، توفي رحمه الله تعالى سنة تسع وستين وثلاث مائة .

(٢٣٨٢) الأزدي اللغوي

إبراهيم بن أحمد بن الليث الأزدي الكاتب ، قال ياقوت[3] : لا أعرف من حاله إلاّ ما قاله السلفي : أنشدني أبو القاسم الحسن بن أبي الفتح الهمذاني قال : أنشدني أبو المظفر إبراهيم بن أحمد بن الليث — قدم علينا همذان وقد حضر مجلسه[4] الأدباء والنحاة لمحلّه من الأدب — :

وقد أغدو وصاحبتي مَحُوصُ ... على عذراء ناء بها[5] الرهيصُ
كأنّ بني[6] النحوص على ذُراها ... حوائمُ ما لها عنه محيصُ

[1] تاريخ بغداد ٦ : ١٧ ، طبقات ابن أبي يعلى ص : ٣٤٠ .
[2] في الأصل : عمران . [3] معجم الأدباء ١ : ١١١ .
[4] في الأصل : مجلس .
[5] كذا في معجم الأدباء ، ورواية الأصل : ناء بي .
[6] كذا في الأصل ، وفي معجم الأدباء : ثني .

(٢٣٨٣) صدر الدين ابن عقبة

إبراهيم[1] بن أحمد بن عقبة بن هبة الله بن عطاء القاضي صدر الدين ابن الشيخ محيي الدين البصروي الحنفي ، وُلد سنة تسع وست مائة ببصرى وتوفي رحمه الله سنة سبع وتسعين وست مائة ، درّس وأعاد وأفتى بمواضع وولي قضاء حلب مُديدةً ثم عُزل ، وكان له كفاية بدمشق ، ثم سافر إلى مصر وتوصّل وحصّل تقليداً بقضاء حلب وقدم إلى دمشق فأدركه الموت وتعجّب الناس من حرصه ، وأظنّه — والله أعلم — أنّه تولّى قضاء صفد مرةً وما وصل إليها وما مُكّن من المباشرة . أخبرني الشيخ نجم الدين ابن الكمال الصفدي : انّه كان يكرّر عليّ المفصّل بصفد وهو في قلب[2] المدينة فيُسمع من أقصى المدينة .

(٢٣٨٤) ابن حاتم الحنبلي شيخ بعلبك

إبراهيم[3] بن أحمد بن حاتم الحنبلي ابن حاتم ابن علي الفقيه أبو إسحاق البعلبكي . وُلد سنة إحدى وثلاثين وست مائة وتوفي رحمه الله سنة اثنتي عشرة وسبع مائة . أجاز له نصر بن عبد الرزاق وابن روزبه وابن اللّتي وابن الأواني وابن القبيطي وعدّة . وسمع من سليمان الإسعردي وأبي سليمان الحافظ وخطيب مردا واشتغل على الفقيه اليونيني وصحبه . وكانت له وظائف ، نسخ المنتقى[4] وطلب العلم مدةً . وكان خيِّراً ناسخاً فقيهاً متواضعاً يبدأ مَن يلقاه بالسلام . سمع الشيخ شمس الدين منه ومن أخته مريم .

[1] الدارس ١ : ٥١٢ ، الجواهر المضية ١ : ٣٣ .
[2] في الأصل : ثلث ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
[3] الدرر الكامنة ١ : ٨ .
[4] في الأصل : المغنى ، والتصويب من الدرر .

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأئمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

(وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره)

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
«أي الطبري» أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

(تنبيه)

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الأولى)

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٧ هجريه

من رحم الله اختلف أهل العربية فى موضع من فى قوله الا من رحم الله فقال بعض نحويى البصرة الا من رحم الله فجعله بدلا من الاسم المضمر فى ينصرون وان شئت جعلته مبتدأ وأضمرت خبره يريد به الا من رحم الله فيغنى عنه وقال بعض نحويى الكوفة قوله الا من رحم الله قال المؤمنون يشفع بعضهم فى بعض فان شئت فاجعل من فى موضع رفع كأنك قلت لا يقوم أحد الا فلان وان شئت جعلته نصبا على الاستثناء والانقطاع عن أول الكلام يريد اللهم الا من رحم الله * وقال آخرون منهم معناه لا يغنى مولى عن مولى شيأ الا من أذن الله له أن يشفع قال لا يكون بدلا مما فى ينصرون لأن الا محقق والاول منفى والبدل لا يكون الا بمعنى الاول قال وكذلك لا يجوز أن يكون مستأنفا لأنه لا يستأنف بالاستثناء * وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يكون فى موضع رفع بمعنى يوم لا يغنى مولى عن مولى شيأ الا من رحم الله منهم فانه يغنى عنه بأن يشفع له عند ربه وقوله انه هو العزيز الرحيم يقول جل ثناؤه واصفا نفسه ان الله هو العزيز فى انتقامه من أعدائه الرحيم بأوليائه وأهل طاعته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان شجرت الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم) يقول تعالى ذكره ان شجرة الزقوم التى أخبر أنها تنبت فى أصل الجحيم التى جعلها طعاما لأهل الجحيم ثمرها فى الجحيم طعام الآثم فى الدنيا بربه والاثيم ذو الاثم والاثم من أثم يأثم فهو أثيم وعنى به فى هذا الموضع الذى اثمه الكفر بربه دون غيره من الآثام وقد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث أن أبا الدرداء كان يقرئ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال طعام اليتيم فقال أبو الدرداء قل ان شجرة الزقوم طعام الفاجر حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال لو أن قطرة من زقوم جهنم أنزلت الى الدنيا لأفسدت على الناس معايشهم حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال كان أبو الدرداء يقرئ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الأثيم قال فجعل الرجل يقول ان شجرة الزقوم طعام اليتيم قال فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم قال ان شجرة الزقوم طعام الفاجر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال أبو جهل وقوله كالمهل يغلى فى البطون يقول تعالى ذكره ان شجرة الزقوم التى جعل ثمرتها طعام الكافر فى جهنم كالرصاص أو الفضة أو ما يذاب فى النار اذا أذيب بها فتناهت حرارته وشدت حميته فى شدة السواد وقد بينا معنى المهل فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع من الشواهد وذكر اختلاف أهل التأويل فيه غير أنا نذكر من أقوال أهل العلم فى هذا الموضع ما لم نذكر هنالك حدثنى سليمن بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله جل ثناؤه كالمهل قال كدردى الزيت حدثنى على بن سهل قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله كالمهل يغلى فى البطون يقول أسود كمهل الزيت حدثنا أبو كريب وأبو السائب ويعقوب بن ابراهيم قالوا ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن عطية بن سعد عن ابن عباس فى قوله كالمهل ماء غليظ كدردى الزيت حدثنى يحيى بن طلحة قال ثنا شريك عن مطرف عن رجل عن ابن عباس فى قوله كالمهل قال كدردى الزيت حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا خليد عن الحسن عن ابن عباس أنه رأى فضة قد أذيبت فقال هذا المهل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله فى قوله كالمهل الشوى الوجوه قال دخل

معيدا الى أوان النصر وهو ظاهر والله أعلم بالتوفيق

* (سورة الدخان مكية حروفها ألف وأربعمائة وأربعون كلماتها ثلثمائة وأربعون آياتها تسع وخمسون) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا انا كنا مرسلين رحمة من ربك انه هو السميع العليم رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين لا اله الا هو يحيى ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين بل هم فى شك يلعبون فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم أن أدوا الى عباد الله انى لكم رسول أمين وأن لا تعلوا على الله انى آتيكم بسلطان مبين وانى عذت بربى وربكم أن ترجمون وان لم تؤمنوا لى فاعتزلون فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون واترك البحر رهوا انهم جند مغرقون كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك وأورثناها قوما آخرين فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من

عبد الله بيت المال فأخرج سقايا كانت فيه فأوقد عليها النار حتى تلألأت قال أين السائل عن المهل هذا المهل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد ابن الحرث عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن ابن مسعود سئل عن المهل الذى يقولون يوم القيامة شراب أهل النار وهو على بيت المال قال فدعا بذهب وفضة فأذابهما فقال هذا أشبه شئ فى الدنيا بالمهل الذى هو لون السماء يوم القيامة وشراب أهل النار غير أن ذلك هو أشد حرا من هذا لفظ الحديث لابن بشار وحديث ابن المثنى نحوه حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال كان من كلامه ان عبد الله بن مسعود رجل أكرمه الله بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فان عمر رضى الله عنه استعمله على بيت المال قال فعمد الى فضة كثيرة مكسرة فخد لها أخدودا ثم أمر بحطب جزل فأوقد عليها حتى اذا اماعت وتزبدت وعادت ألوانا قال انظروا من بالباب فأدخل القوم فقال لهم هذا أشبه ما رأينا فى الدنيا بالمهل حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم الآية ذكر لنا أن ابن مسعود أهديت له سقاية من ذهب وفضة فأمر بأخدود فخدت فى الارض ثم قذف فيها من جزل الحطب ثم قذفت فيها تلك السقاية حتى اذا أزبدت وانماعت قال لغلامه ادع من بحضرتنا من أهل الكوفة فدعا رهطا فلما دخلوا قال أترون هذا قالوا نعم قال ما رأينا فى الدنيا شبيها للمهل أدنى من هذا الذهب والفضة حين أزبدوا انماع حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن يمان قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سفيان الأسدى قال أذاب عبد الله ابن مسعود فضة ثم قال من أراد أن ينظر الى المهل فلينظر الى هذا حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس فى قوله يوم تكون السماء كالمهل قال كدردى الزيت حدثنى يحيى ابن طلحة قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد كالمهل قال كدردى الزيت حدثنا ابن المثنى قال ثنا يعمر بن بشر قال ثنا ابن المبارك قال ثنا أبو الصباح قال سمعت يزيد بن أبى سمية قال سمعت ابن عمر يقول هل تدرون ما المهل المهل مهل الزيت يعنى آخره * قال ثنا ابراهيم أبو اسحق الطالقانى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو الصباح الايلى عن يزيد بن أبى سمية عن ابن عمر بمثله حدثنا أبو كريب قال ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله بماء كالمهل كعكر الزيت فاذا قربه الى وجهه سقطت فروة وجهه فيه * قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يعمر بن بشر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا رشدين بن سعد قال ثنى عمرو بن الحرث عن أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقوله فى البطون اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة والكوفة تغلى بالتاء بمعنى ان شجرة الزقوم تغلى فى بطونهم فأنثوا تغلى لتأنيث الشجرة وقرأ ذلك بعض قراء أهل الكوفة يغلى بالياء بمعنى طعام الاثيم يغلى أو المهل يغلى فذكره بعضهم لتذكير الطعام ووجه معناه الى أن الطعام هو الذى يغلى فى بطونهم وبعضهم لتذكير المهل ووجهه الى أنه صفة للمهل الذى يغلى * والصواب من القول فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان صحيحتا المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب كغلى الحميم يقول يغلى ذلك فى بطون هؤلاء الاشقياء كغلى الماء المحموم وهو المسخن الذى قد أوقد عليه حتى تناهت شدة حره وقيل حميم وهو محموم لانه مصروف من مفعول الى فعيل كما يقال قتيل من مقتول ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (خذوه فاعتلوه الى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب

فرعون انه كان عاليا من المسرفين ولقد اخترناهم على علم على العالمين وآتيناهم من الآيات ما فيه بلاء مبين ان هؤلاء ليقولون ان هى الا موتتنا الاولى وما نحن بمنشرين فأتوا بآبائنا ان كنتم صادقين أهم خير أم قوم تبع والذين من قبلهم أهلكناهم انهم كانوا مجرمين وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين يوم لا يغنى مولى عن مولى شيأ ولا هم ينصرون الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم ان شجرت الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم خذوه فاعتلوه الى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم ذق انك أنت العزيز الكريم ان هذا ما كنتم به تمترون ان المتقين فى مقام أمين فى جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون فارتقب انهم مرتقبون) ۞ القراآت رب السموات بالجر على البدل من ربك عاصم وحمزة وعلى وخلف الباقون بالرفع انى آتيكم بفتح الياء أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ترجمونى فاعتزلونى بالياء فى الحالين يعقوب وافق ورش وسهل وعباس فى الوصل لى بالفتح ورش فكهين بغير الألف يزيد يغلى على التذكير والضمير للطعام ابن كثير وحفص

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر

٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان

رضي الله عنه

تحقيق

سكينة الشهابي

اهل دمشق يتحدثون انّ الوليد انفق الأموالَ في غير حقها . فنادى بالصلاة جامعة .
وخطب الناس فقال : ألا إنه بلغني حرسي انكم تقولون إن الوليد انفق الأموالَ في غير
حقّها . ألا يا عمرو[1] بن مهاجر ، قم فأحضر ما تملك من الأموال من بيت المال . قال :
فأتت البغالُ تدخلُ بالمال وتصب في القبة على الأنطاع[2] حتى لم يبصر مَنْ في الشام[3]
من في القبلة ، ولا مَنْ في القبلة مَنْ في الشام[3] .

وقال[4] : الموازين[5] ، فأتت الموازينُ — يعني القبابين — فوُزنت الأموال .
وقال لصاحب الديوان : أحضر مَنْ قِبلَك ممن يأخذ رزقنا . فوجدوا ثلاث مئة الف
الف في جميع الأمصار . وحسبوا ما يصيبهم فوجدوا عنده رزقَ ثلاث سنين . ففرح
الناس وكبّروا ، وحمدوا الله تعالى . وقال : إلى ما يذهب هذه الثلاث ، وقالا :
السنين — قد اتى — وقال التيمي : قد أتانا — الله بمثله ومثله . ألا وإني رأيتكم
يا أهل دمشق تفخرون على الناس بأربع خصال . فأحببت أن يكون مسجدكم
الخامس[6] . فانصرفوا شاكرين .

زاد ابن الأكفاني : داعين .

قرأتُ على عبد الكريم ، عن عبد العزيز ، انا تمام ، انا ابو بكر البرامي ، انا محمد بن
احمد بن هرون ، يعني العامري ، انا خالد بن تبوك

حدثني[7] شيخ من اهل العلم ان عبد الملك اشترى العمودين الأخضرين الكبيرين
اللذين تحت النسر من حرب بن خالد بن يزيد بن معاوية بألف وخمس مئة دينار .

---

(١) ظ « عمر » وهذا خطأ . انظر تهذيب التهذيب [illegible] وصحح [illegible] ص ١٨٧
(٢) ظ « الانطاع »
(٣) ظ « الشمال »
(٤) ظ « قالت »
(٥) ظ « هات الموازين »
(٦) ظ « الخامسة »
(٧) انظر مختصر الابصار ص ١٨٨ ؛ وعيون التواريخ سنة ٨٦

اخبرنا ابو القاسم بن السمرقندي ، انا ابو بكر بن الطبري ، انا ابو الحسن بن الفضل ،
انا عبد الله بن جعفر قال :

قال ابو يوسف يعقوب بن سفيان : قرأتُ[1] في صفائح في قبلة مسجد دمشق ،
صفائح مذهبة باللازورد :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الله لا إله الاّ هو الحيّ القيّوم ، لا تأخذه سِنةٌ ولا
نومٌ ، له ما في السموات وما في الأرض ، من ذا الذي يشفعُ عنده الاّ باذنه ، يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ، الى آخر الآية ﴾[2]

لا الٰه الا الله وَحْدَه ، لا شريكَ له ؛ ولا نعبدُ إلاّ إيّاه . ربّنا اللهُ وَحْدَه .
وديننا الاسلام . ونبينا محمد ﷺ .

أمر ببنيان هذا المسجد وهدم الكنيسة التي كانت فيه عبد الله الوليد امير المؤمنين
في ذي القعدة من سنة ست وثمانين[3] .

في ثلاث صفائح ، وفي الرابعة : (٩ آ)

الحمد لله رب العالمين . مالك يوم الدين . الى آخر السورة . ثم النازعات الى
آخرها . ثم عبس الى آخرها . ثم اذا الشمس كوّرت .

قال ابو يوسف : وقدمتُ بعد ذلك فرأيتُ هذا قد مُحي . وكان هذا قبل المأمون[3] .

---

(١) انظر عيون التواريخ سنة ٨٦ ، باختصار
(٢) سورة البقرة ٢ آية الكرسي
(٣) قال المسعودي : « ... وأمر الوليد ان يكتب بالذهب على اللازورد في حائط المسجد : ربنا
الله لا نعبد الا الله . أمر ببناء هذا المسجد وهدم الكنيسة التي كانت فيه عبد الله الوليد أمير
المؤمنين في ذي الحجة سنة سبع وثمانين . وهذا الكلام مكتوب بالذهب في مسجد دمشق الى
وقتنا هذا في سنة اثنتين وثلاثين وثلثمئة . (المروج ٥ : ٣٦٣) والمعروف ان المسعودي
كان بدمشق في سنة ٣٣٢ . فاذا صح كلامه يكون المأمون لم يمح الكتابة كما جاء في رواية
ابي يوسف

اخبرني صفوان بن صالح – الدمشقي – انا الوليد بن مسلم ، انا محمد بن مهاجر قال: سمعت اخي عمرو بن مهاجر قال (١) :

سمعت عمر بن عبد العزيز ، وذكر مسجد دمشق ، فقال :
رأيتُ اموالاً أُنفقت في غير حقها ، فأنا مُستدركٌ ما استدركتُ منها ، فرادُّه[٢]
٥ في بيت المال : اعمدُ الى ذلك الفسيفساء والرخام فأقلعه[٣] وأطيّنهُ[٤] ، وأنزع تلك السلاسل وأجعل مكانها حبالاً ، وأنزع تلك البطائن فأبيع ذلك وأُدخله بيت المال .
فبلغ ذلك اهل دمشق ، فاشتدَّ عليهم ، فخرج اليه اشرافهم فيهم خالد القسري[٥] .
فقال لهم : ائذنوا لي حتى اكونَ انا المتكلم . فأذِنوا له . فلما اتوا الى دير سمعان[٦] استأذنوا على عمر . فأذن لهم . فلما دخلوا سلّموا عليه ، فقال له خالد : يا أمير المؤمنين !
١٠ بلغنا انك هممت في مسجدنا بكذا وكذا . قال : رأيتُ اموالاً أُنفقت (١٠ آ) في غير[٧] حقها ، وانا مستدركٌ ما ادركتُ فرادُّه[٨] الى بيت المال . فقال له : والله ما ذاك لك[٩] يا أمير المؤمنين . فقال عمر : لمن هو ؟ لأمك الكافرة ! وغضب عمر — وكانت امه نصرانية ام ولد رومية — فقال خالد : إنْ تكُ نصرانيةً فقد ولدت مؤمناً . فاستحيى عمر ، وقال : صدقت ! فما قولك ماذاك لي ؟ قال : إنّا كنّا معشر
١٥ اهل الشام ، واخواننا من اهل مصر والعراق ، نغزو فيفرض على الرجل منا ان يحمل من ارض الروم قفيزاً[١٠] بالصغير[١١] من فسيفساء ، وذراعاً[١٢] في ذراع من رخام . فيحمله

(١) انظر كتاب البلدان لابن فقيه ص ١٠٨ ؛ معجم البلدان ٢ : ٥٩٤ ؛ ومسالك الابصار ص ١٩٠ – ١٩١ ؛ وعيون التواريخ سنة ٨٦ ؛ البداية والنهاية ٩ : ١٥١
(٢) ظ « فراده » ك « قراره »
٢٠ (٣) ظ « الرخا وما قلعه »
(٤) ظ « واطيه »
(٥) ظ « القسري » [illegible]
(٦) انظر مخطط [illegible]
(٧) ساقطة من ظ
٢٥ (٨) ك « قراره »
(٩) ظ « منك ماذلك »
(١٠) ظ ، ك « قفيا »
(١١) ظ ، ك « بالقص » ، ما يجده من المدائن
(١٢) ظ ، ك « وذراع في ذراع »

اهل العراق واهل حلب الى حلب ، ويُستأجر على ما حملوه الى دمشق . ويحمل اهل حمص الى حمص ، فيستأجر على ما حملوه الى دمشق . ويحمل اهل الشام ومن وراءهم حصّتهم الى دمشق . فذاك قولي : ماذاك لك . فسكت عمر .

ثم جاءه بريد من مصر من واليها يخبره انّ قارباً ورد عليه من رومية[١] فيه عشرة
٥ من الروم عليهم رجل منهم يريدون الوفود الى امير المؤمنين . فكتب اليه آن وجّههم[٢] اليّ ووجّه معهم عشرة من المسلمين عليهم رجل منهم كلهم يحسن < الكلام > بالرومية ، ولا يعلمونهم بذلك ، حتى يحملوا اليّ كلامهم . فساروا حتى نزلوا دمشق ، خارج باب البريد . فسأل الروم رئيس العشرة من المسلمين ان يستأذن لهم في دخول المسجد ، فأذِن لهم . فمرّوا في الصحن حتى دخلوا من الباب الذي يُواجه القبة . فكان اول ما استقبلوا
١٠ القبلة . ثم رفعوا رؤوسهم الى القبة فخرّ رئيسهم مغشياً عليه . فحُمل الى منزله . فقام ما شاء الله ان يقيم . ثم افاق فقالوا له بالرومية : ما قصتك ؟ عهدنا بك من رومية[٣] وما ننكرك[٤] وصحبتنا في طريقنا فما انكرناك . فما الذي عرض لك حين دخلتَ هذا المسجد ؟ قال : إنا معشر اهل رومية نتحدث انّ بقاء العرب قليل ، فلما رأيتُ ما بنوا علمت انّ لهم مدّة سيبلغونها ، فلذلك اصابني الذي اصابني . فلما قدموا على عمر اخبروه
١٥ بما سمعوا منه . فقال عمر : لا ارى مسجدَ دمشق الاّ[٥] غيظاً على الكفار . فترك ما كان همّ به من امره .

رواه محمد بن [illegible] ، عن صفوان بن صالح ، باسناده ، وقال فيه :

فقدموا عليه . ومعهم فتى من ولد خالد بن عبد الله القسري . وهو وهم .

(١) ك « من الرومية »
٢٠ (٢) ظ « زوجهم »
(٣) ظ ، ك « الرومية »
(٤) ظ « ينكرك » و « ما ننكرك » ساقطة من ك
(٥) ساقطة من ظ ، ك

عبد العزيز في خلافته فدخلا عليه بخناصرة(١) فذكرا ديناً عليهما فقضى عن كل واحد منهما اربع مئة دينار ، فخرج الصك يعطيان من صدقة كلب بما عزل في بيت المال .

قال محمد بن عمر : وكان ذلك العزل قدم به ، لم يوجد أحد منهم يقضى عنه دين ، فأدخل فضة بيت المال عزلا لأن يقضى به عن الديان ، فهذا وجهه

٥ بشير بن الخصاصيّة

وهي أمه ، واسم أبيه معبد ، ويقال : زيد بن معبد بن ضباب بن سبيع ، وقيل ابن شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدوس بن أوس السدوسي صاحب رسول الله ﷺ كان اسمه زحم فسماه النبي ﷺ بشيراً ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وسكن البصرة وكان بفحْل ، ثم توجه منها الى حمص ، واجتاز بدمشق

١٠ روى عنه جري بن كليب . وبشير بن نهيك ، وامرأته ليلى ، وديسم ، وأبو المثنى العبدي مؤثر بن غفارة ، وأبو اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني

أخبرنا أبو القاسم بن الحصين (أنا) أبو علي بن المذهب (أنا) احمد بن جعفر . (نا) عبد الله بن احمد . حدثني أبي (نا) يزيد بن هرون (أنا) اسود بن شيبان . عن خالد بن سمير . عن بشير بن نهيك .

١٥ عن بشير [صاحب] رسول الله ﷺ قال : كنت أماشي رسول الله ﷺ آخذ بيده فقال لي يابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى ؟ أصبحت تماشي رسول الله ﷺ – قال أحسبه قال : آخذ بيده – قال قلت ما أصبحت أنقم على الله شيئاً : قد أعطاني الله تبارك وتعالى كل خير ، قال فأتينا على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرات ، ثم أتينا على قبور المسلمين فقال لقد ٢٠ أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرات يقولها ، قال فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه فقال ويحك ياصاحب السبتين ألق سبتيك مرتين أو ثلاثاً ، فنظر الرجل فلما رأى رسول (ص ٣٠٦) الله ﷺ خلع نعليه ★

(١) انظر ص ٨٧ التعليقة (١)

قال وحدثني أبي (نا) عبد الصمد (نا) الأسود (نا) خالد بن سمير (نا) بشير بن نهيك

حدثني بشير [صاحب] رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله ﷺ فسأله ما اسمك ؟ قال زحم . قال لا بل أنت بشير فكان اسمه ، قال بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ وسلم إذ قال يابن الخصاصيّة ٥ ما أصبحت تنقم على الله عز وجل ؟ أصبحت تماشي رسول الله ﷺ . قال أبو شيبان وهو الأسود بن شيبان أحسبه قال آخذاً بيده ، قلت : يارسول الله بأبي وأمي ، ما أنقم على الله عز وجل شيئاً فذكر الحديث ، وقال : ياصاحب السبتين ألق سبتيك

أخبرتنا أم المجتبى فاطمة بنت ناصر العلوية ، قالت قرىء على ابراهيم بن منصور (أنبا) أبو بكر ١٠ ابن المقري (انا) ابو يعلى (نا) أبو كريب (نا) وكيع ، عن أبي جناب . عن إياد بن لقيط .

عن الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصيّة عن بشير بن الخصاصيّة قال قال لي رسول الله ﷺ : ممن أنت ؟ قلت : من ربيعة : قال : من ربيعة الفرس الذين يقولون : لولاهم لانتفكت(١) الأرض بأهلها . احمد الله الذي من عليك من بين ربيعة

هذا مختصر من حديث أنبانا بتمامه أبو علي الحداد (أنبا) أبو نعيم الحافظ (نا) محمد بن ١٥ عبد الله بن بشير (نا) الحسن بن علي ابن نصر الطوسي (نا) محمد بن عبد الكريم (نا) الهيثم بن عدي (نا) ابو جناب الكلبي . حدثني إياد بن لقيط الذهلي .

حدثني الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصيّة قالت حدثنا بشير قال أتيت رسول الله ﷺ فدعاني إلى الاسلام . ثم قال لي ما اسمك ؟ قلت نذير . قال بل أنت ٢٠ بشير . قال فأنزلني الصفة ، فكان اذا أتته هدية أشركنا فيها ، واذا أتته صدقة صرفها الينا . قال فخرج ذات ليلة فتبعته فأتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وإنا بكم لاحقون . وانا لله وانا اليه راجعون . لقد أصبتم خيراً جزيلا . وسبقتم شراً طويلا . ثم التفت الي فقال : من هذا ؟ قال : فقلت بشير . فقال أما ترضى أن الله أخذ بسمعك وقلبك وبصرك الى الاسلام من بين ربيعة الفرس الذين يزعمون أن

(١) في النهاية لابن الاثير ١/٣٦ (ومنه حديث بشير بن الخصاصية) قال له النبي صلى الله عليه وسلم : من انت ؟ قال من ربيعة ، قال أنتم تزعمون لولا ربيعة لائتفكت الارض بمن عليها ، اي انقلبت .

أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، أنا رشأ بن نظيف، أنا الحسن بن إسماعيل، أنا أحمد بن مروان، نا محمد بن عبد العزيز، نا سويد بن سعيد، عن ضمام بن إسماعيل عن عمارة بن غزية، قال:

لمّا بنى عمرُ بن عبد العزيز بفاطمة بنت عبد الملك بن مروان أسرج في تلك الليلة في مسارجها الغالية[1].

[بيت من الشعر كتب على قبرها]

قال: ونا أحمد، نا محمد بن عبد العزيز الدينوري، قال: سمعت ابن عائشة يقول، سمعت أبي يقول: ٥

حدثني من رأى على قبة[2] فاطمة بنة عبد الملك بن مروان امرأة عمر بن عبد العزيز مكتوبا: [من الكامل]

بنت الخليفة والخليفة جدها   أخت الخلائف والخليفة بعلها

[رد عمر بن عبد العزيز ما كان عند فاطمة من جوهر إلى بيت المال]

قرأت على أبي غالب بن البنا، عن أبي محمد الجوهري، أنا أبو عمر بن حيويه، نا أحمد بن معروف إجازة، نا الحسين بن الفهم، نا محمد بن سعد[3]، أنا علي بن محمد، عن أبي أيوب، عن خليد بن عجلان، قال: ١٠

كان عند فاطمة بنت عبد الملك جوهرٌ، فقال لها عمر: من أين صار هذا إليكِ؟ قالت: أعطانيه أميرُ المؤمنين. قال: إمّا أن تردّيه إلى بيت المال، وإمّا أن تأذني[4] في فراقكِ، فإنّي أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت. قالت: لا بل أختارك على أضعافه، لو كان لي. فوضعته في بيت المال. فلمّا ولي يزيد بن عبد الملك، قال لها: ١٥ إن شئت رددته عليكِ، أو قيمته. قالت: لا أريده، طبت به نفسا في حياته فأرجع فيه بعد موته؟! لا حاجة لي فيه. فقسمه يزيد بين أهله وولده.

أنبأنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ[5]، نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن الحسين ـ هو أبو[6] نصر الحذاء ـ أنا أحمد بن إبراهيم ـ يعني الدورقي ـ نا منصور ـ يعني ابن أبي مزاحم ـ نا شعيب ـ يعني ابن صفوان ـ نا الفرات بن السائب ٢٠

أن عمر بن عبد العزيز قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان ـ وكان عندها جوهرٌ أمر لها به أبوها لم ير مثله ـ: اختاري، إما أن تردي حليك إلى بيت المال، وإما أن تأذني لي[7] في فراقك، فإني أكرهُ أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد.

---

(1) الغالية: أخلاط من الطيب. وتغلّت بالغالية وتغليت إذا تطيبت بها.
(2) س: «فيه».
(3) طبقات ابن سعد ٥/٣٩٣
(4) طبقات: «تأذنيني».
(5) انظر حلية الأولياء ٥/٢٨٣ ٢٥
(6) في الأصل: «ابن»، والصحيح ما أثبتناه، وهو أحمد بن الحسين بن أحمد بن مروان الضبي المرواني النيسابوري، روى عنه الحاكم [illegible] ٣٠
(7) في الأصل: «لك»، وما أثبتناه من الحلية.

قالت: لا بل أختارك يا أمير المؤمنين «عليه»[1]، وعلى أضعافه لو كان لي. فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين. فلما هلك عمرُ واستخلف يزيد، قال لفاطمة: إن شئت رددته[2] عليك! قالت: فإني لا أشاؤه، طبت عنه نفساً في حياة عمر، وأرجع فيه بعد موته؟ لا والله أبداً. فلمّا رأى ذلك قسمه بين أهله وولده.

[بين سليمان وعمر من أجل حق فاطمة]

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو بكر بن الطبري، أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن ٥ جعفر، نا يعقوب[3]، حدثني محمد بن أبي زكير[4]، أنا ابن وهب، حدثني مالك،

أنّ عمرَ بن عبد العزيز كان عند سليمان بن عبد الملك وهو بمنزله ـ وكان سليمان يقول: ما هو إلا أن يغيبَ عني هذا الرجل فما أجدُ أحداً يفقه عني ـ فقال له عمر بن عبد العزيز يوما[5]: حقُّ هذه المرأة؟ ألا تدفعه إليها؟ قال: وأيّ امْرأة[6]؟ ١٠ قال: فاطمة بنت عبد الملك! فقال[7] سليمان: أوما علمت وصيّة أمير المؤمنين عبد الملك؟! قم يا فلان فأتني بكتاب[8] أمير المؤمنين ـ وكان كتب أنه ليس[9] للبنات شيء ـ فقال له عمر[10]: إلى المصحف أرسلته! فقال ابن لسليمان عنده: ما يزال رجالٌ يعيبون كتب الخلفاء وأمرهم[11] حتى تضرب وجوههم. فقال عمر: إذا كان هذا الأمر إليك وإلى ضربائك، كان ما يدخل على العامة من ضرر ذلك أشدَّ ممّا يدخل على ذلك ١٥ الرجل من ضرب وجهه! فغضب عند ذلك سليمانُ فسب ابنه ذلك. وقال: أتستقبل أبا حفص بهذا؟ فقال[7] عمر: إن كان عجّل علينا، فقد استوفينا. [12] هذا الابن أيوب ابن سليمان[12].

[من خبرها مع عمر في كنيسة بالشام]

قال: ونا يعقوب، حدثني يونس[13] بن عبد الأعلى، أخبرني أشهب، قال: قال مالك:

---

(1) زيادة من الحلية
(2) في الحلية: «يردونه». ٢٠
(3) انظر المعرفة والتاريخ ١/٥٩٩، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ٥٠
(4) كذا في س، وهو ما تكرر وروده في المعرفة [illegible]
(5) سقطت اللفظة من المعرفة
(6) د: «مرة»، وما في س يوافق المعرفة
(7) د: «قال». ٢٥
(8) ما بين [illegible] س، وهو يوافق المعرفة، وفي د: «فأتني كتاب».
(9) سقطت اللفظة من د
(10) سقطت اللفظة من س
(11) كذا، وفي المعرفة والتاريخ: «وسيرهم».
(12) [illegible] ليس ما بينهما في س ٣٠
(13) في د: «يوسف».

مفرج الكروب

في أخبار بني أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

وينتهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٦٥٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

وقرر عليهم خمسين ألف دينار [٤٣] يحملونها[١] إليه ، ووقعت الإجابة إلى ذلك ، فلما فارقوا الحصن وتحققوا خروج ملك الروم لنصرتهم ندموا حيث لم ينفعهم الندم[٢].

ذكر فتح المعرّة وكفر طاب

وفى مدة حصار بارين تسلم عماد الدين — رحمه الله — المعرّة وكفر طاب من الفرنج (٣ ، وكان الضرر يلحق المسلمين بالفرنج الذين فيهما لتوسطهما البلاد الإسلامية ٣) ، ولقد سلك الأمير عماد الدين من العدل فى أهل المعرة لما استنقذها من الفرنج طريقة لم يسلكها أحد قبله ، سمعت[٤] والدى — رحمه الله — يقول — ونحن بالبيت المقدس سنة ثلاث وعشرين وستمائة : وكان الملك المعظم شرف الدين عيسى بن أبى بكر بن أيوب قد قدم إليها فاجتمع به والدى بالحرم الشريف — قال : « سألنى اليوم السلطان الملك المعظم : هل كان للمعرّة سور ؟ قلت : « نعم » ، قال : « فمن هدمه ؟ » قلت : « أتابك زنكى لما ملك المعرّة واستنقذها من الفرنج » ، ثم ذكرت له عدل أتابك زنكى ، وقلت له : إنه كان حنفى المذهب ، ومن مذهب أبى حنيفة — رحمه الله — أن الكفار إذا استولوا على بلد وفيه أملاك للمسلمين خرجت تلك الأملاك عن ملك أصحابها (٥ لصيرورة البلد دار حرب ٥) ، فإذا عاد البلد

(١) فى الأصل : « يحملوها » وما هنا عن : (س) و (ابن الأثير) وهو الصحيح .

(٢) هذه الحوادث رواها ابن الأثير أكثر تفصيلا ، والنصان متفقان فى اللفظ فى أكثر من موضع .

(٣) نص (س) يختلف عما هنا بعض الشىء وهو : « وكان الضرر بالافرنج الذين بهما على المسلمين عظيما لتوسطهما البلاد الاسلامية » .

(٤) هذه فقرة من الفقرات الكثيرة الهامة التى يشير فيها ابن واصل إلى أبيه وإلى نفسه ؛ ومن هذه الفقرات استطعنا أن نعرف الشىء الكثير عن حياة ابن واصل وحياة أبيه مما لم تتضمنه كتب التراجم .

(٥) هذه الجملة ساقطة من (س) .

بعد ذلك إلى المسلمين كانت تلك الأملاك لبيت المال ، فلما فتح أتابك المعرة جاءه[١] المعريون يطلبون تسليم أملاكهم إليهم ، فاستفتى أتابك الفقهاء [على][٢] ذلك ، فأفتوه بما يقتضيه مذهبهم ، وهو أن الأملاك لبيت المال ، ولاحظّ لأصحابها فيها ، فقال رحمه الله : إذا كان الفرنج يأخذون أملاكهم[٣] ، ونحن نأخذ أملاكهم ، فأى فرق بيننا وبين الفرنج ؟ كل من أتى[٤] بكتاب يدل على أنه مالك لأرض فليأخذها ، فرد إلى الناس جميع أملاكهم ، ولم يعترض لشىء منها . وقال : « فاستحسن [السلطان][٥] الملك المعظم هذه الفعلة » . قلت[٦] : وأما ابن الأثير[٧] فإنه فى تاريخه روى ذلك على غير هذه الصورة ، وقال : « إن الفرنج لما ملكوا المعرة أخذوا أملاك أهلها ، فلما فتحها [عماد الدين][٨] زنكى ، حضر من بقى من أهلها ومعهم أعقاب من هلك ، فطلبوا [٤٤] أملاكهم ، فطلب منهم كتبها ، فقالوا : إن الافرنج أخذوا كل ما لنا ، وذهبت الكتب التى للأملاك[٩] ؛ فقال لأصحابه : « اطلبوا دفاتر ديوان حلب ، فكل من عليه خراج على ملك يسلم إليه » ؛ ففعلوا ذلك ، وعاد الناس إلى أملاكهم[١٠] ؛ وهذا من أحسن الأفعال وأعدلها » — رحمه الله وقدس روحه — .

(١) فى الأصل : « جاءوا » وما هنا عن س .

(٢) ما بين الحاصرتين عن (س) .

(٣) فى (س) : أملاكهم ولا نردها نحن ، فأى فرق ... الخ » .

(٤) فى الأصل : « أتا » بالألف .

(٥) ما بين الحاصرتين عن (س) .

(٦) مكان هذا اللفظ فى س : « قال صاحب الكتاب القاضى جمال الدين بن واصل قاضى القضاة بحماة » .

(٧) هذا مثل من أمثلة كثيرة ستأتى فيما بعد تدل على أن ابن واصل لم يكن يقنع بالرواية الواحدة حتى ولو كان راويها أبوه نفسه ، بل كان يقارن بين روايات المؤرخين المختلفين كلما وجد خلافا بين هذه الروايات .

(٨) ما بين الحاصرتين عن (س) و (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ٢٠) .

(٩) نص ابن الأثير : « كل ما لنا والكتب التى للأملاك فيها » .

(١٠) نص ابن الأثير : « وأعاد على الناس أملاكهم » .

السير فى الطلب ، ولا معرفة لها بسرعة الانعطاف فى الكر والفر فى المعركة ، فنحن نركبها ونروّضها بهذا اللعب ، فيذهب عنها جماحها ، وتتعود [١٥٧] سرعة الانعطاف والطاعة لراكبها فى الحرب ، فهذا والله هو الذى يبعثنى على اللعب بالكرة ».

وحمل إليه من مصر عمامة من القصب الرفيع مذهبة ، فلم يحضرها عنده ، فوُصفت له ، فلم يلتفت إليها ، وبينما هم معه فى حديثها إذ قد جاءه رجل صوفى ، فأمر بها له ، فقيل له : « إنها لا تصلح لهذا الرجل ، ولو أعطى غيرها كان أنفع له (١) » ، فقال : أعطوها له ، فإنى أرجو أن أعوض عنها فى الآخرة » ، فسلمت إليه ، فسار بها إلى بغداد . فباعها بستمائة دينار مصرية (٢) ، أو سبعمائة دينار (٣) .

وأما (٤) عدله فذكر أنه كان بدمشق يلعب بالكرة فرأى إنسانا يحدث آخر ويشير بيده (٥) إليه ، فأرسل إليه وسأله عن حاله ؛ فقال : « لى مع الملك العادل حكومة ، هذا غلام القاضى ليحضره إلى مجلس الحكم يحاكمنى على الملك الفلانى » ،

(١) كذا فى الاصل ، وفى الروضتين ، وفى س : « كان أصوب » .
(٢) كذا فى الاصل ، وفى س ؛ وفى الروضتين : « أميرى » .
(٣) وقد عقب صاحب الروضتين (ص ٦) على هذا الخبر بقوله : « قلت : قرأت فى حاشية هذا المكان من كتاب ابن الأثير بخط ابن المعلى إياها ، قال أعطاها الشيخ الصوفية عماد الدين أبى الفتح ابن حموية بغير طلب ولا رغبة ، فبعثها إلى همذان فبيعت بألف دينار » . انظر أيضاً : (مرآة الزمان ، ص ٢٠٨) .
(٤) روى صاحب الروضتين (ص ٧) هذا الخبر وغيره منسوبا إلى ابن الأثير ، وقد رجعنا إلى تاريخه الكامل فلم نجد هذه الأخبار به ، والأرجح أنها نقلت عن كتاب آخر لابن الأثير عن نور الدين ودولته عنوانه « الباهر » ، فقد قال ابن الأثير عند ترجمته لنور الدين فى الكامل : « وقد طالعت سير الملوك المتقدمين فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز أحسن من سيرته ، ولا أكثر تحريا منه للعدل ، وقد أتينا على كثير من ذلك فى كتاب (الباهر) من أخبار دولتهم ، ولنذكرها هنا نبذة لعل يقف عليها من له حكم فيقتدى به . . . إلخ » . والذى أرجحه أن (الباهر) عنوان آخر لكتاب ابن الأثير المعروف « تاريخ أتابكة الموصل » .
(٥) كذا فى الأصل ، وفى س « به » ، والتصحيح عن (الروضتين) .

فعاد إليه ، ولم يتجاسر يعرّفه ما قال ذلك الرجل ، وكتمه ذلك الأمر ، فلم يقبل منه [نور الدين] غير الحق ، فذكر له قوله ، فألقى الجوكان (١) من يده ، وخرج من الميدان ، وسار إلى القاضى ، وهو إذ ذاك كمال الدين بن الشهرزورى ، وأرسل [نور الدين] إلى القاضى يقول له : « إنى قد جئت محاكما ، فاسلك معى مثل ما تسلكه مع غيرى » ، فلما حضر ساوى خصمه وحاكمه ، فلم يثبت عليه حق ، وثبت الملك لنور الدين ، فقال نور الدين حينئذ للقاضى ولمن معه : « هل ثبت له عندى حق ؟ » . فقالوا : « لا » ، قال : « اشهدوا أنى قد أوهبته هذا الملك الذى حاكمنى عليه ، وهو له دونى ، وقد كنت أعلم أنه لا حق له عندى ، وإنما حضرت معه لئلا يظن أنى ظلمته ، فحين ظهر أن الحق لى وهبته له » .

وذكر (٢) أنه دخل يوماً إلى خزانة بيت المال ، فرأى فيها مالاً أنكره ، فسأل عنه ، فقيل : إن القاضى كمال الدين أرسله ، وهو من جهة كذا ، فقال : « إن هذا المال ليس لنا ولا لبيت المال فى هذه الجهة شئ » ، وأمر برده وإعادته إلى كمال الدين ليرده إلى صاحبه ، فأرسله متولى الخزانة إلى كمال الدين ، فرده إلى الخزانة ، وقال : « إذا سألك الملك العادل عنه فقل (٣) له عنى إنه له » ، فدخل نور الدين إلى الخزانة مرة أخرى ، فرآه ، فأنكره على النواب (٤) ، وقال : « ألم أقل

(١) الجوكان كلمة فارسية معناها المحجن أو العصا أو الصولجان الذى تضرب به الكرة فى اللعبة التى كانت تعرف باسم « الكرة والصولجة » والتى تعرف الآن باسم « البولو Polo » ؛ وكانت الجوكان عصى مدهونة طولها نحو من أربعة أذرع ، وبرأسها خشبة مخروطة معقوفة تزيد نصف ذراع . وكان حامل الجوكان للسلطان يسمى « الجوكندار » . أنظر : (أحمد تيمور باشا : لعب العرب ، ص ٥٥) و (صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٥٨) و (المقريزى : السلوك ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، هامش ١) و (Dozy : Supp. Dict. Arab) .
(٢) هذا الخبر يرويه أبو شامة فى (الروضتين ، ص ٧) أيضا عن ابن الأثير ، ولا وجود له فى الكامل .
(٣) فى الأصل : « فقول » .
(٤) كذا فى الأصل ، وفى الروضتين ، وفى س : « على متولى الخزانة » .

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت ـ لبنان

الطبعة الثانية

خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فخمسة أفراق تكون تسعين منا هكذا ذكره في نوادر هشام . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى أن في العسل المعتبر عشرة أرطال وروى عشر قرب كما ورد به الحديث . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق لان الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول نصب النصاب بالرأى لا يكون ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة ﴿قال﴾ رجل له أرض عشرية وفيها نحل لا يعلم به صاحبها فجاء رجل وأخذ عسلها فهو لصاحب الارض وفيه العشر وان كانت لم تتخذ لذلك أما كونه لصاحب الارض فلأنه صار محرزاً له بملكه فكانت يده اليه أسبق حكما فيكون هو أولى بملكه وهذا بخلاف الطير اذا فرخ في أرض رجل فجاء رجل وأخذه فهو للآخذ لان الطير لا يفرخ في موضع ليتركه فيه بل ليطيره اذا قوى على ذلك فلم يصر صاحب الارض محرزاً للفرخ بملكه فكان للآخذ فأما النحل فيعسل في الموضع ليتركه فيه فصار صاحب الارض محرزاً له بملكه كالماء اذا اجتمع في ارض فاجتمع منه الحمأ والطين فهو لصاحب الارض ووجوب العشر عليه باعتبار أنه نماء في أرض العشر . وقال في كتاب الزكاة اذا وجد الجوز أو اللوز في جبل ففيه العشر وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا شيء فيه لانه مباح كالصيود والعشر فيما يكون من نماء ارض العشر . وجه ظاهر الرواية أن الوجود نماء كله فلا فرق في وجوب حق الله تعالى بين ان يكون في ملكه أو في غير ملكه كخمس المعادن ﴿قال﴾ ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له اذا كان باذن الامام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي له سواء أذن له الامام أو لا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له ومثل هذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم ألا ان عادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني وبعد وجود الاذن من صاحب الشرع لا حاجة الى اذن أحد من الأئمة وأبو حنيفة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فتبين بهذا الحديث شرط الملك وهو اذن الامام كما تبين بما ورد السبب وهو

الاحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ثم الناس في الموات من الاراضى سواء فلو لم يشترط فيه اذن الامام أدى الى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في احياء ناحية وجعل التدبير في مثله الى الائمة يرجع الى المصلحة لما فيه من اطفاء نائرة الفتنة وهذه المسئلة تعود في كتاب الشرب مع بيان حد الموات فما زاد على هذا نبينه هنالك ان شاء الله تعالى

باب ما يوضع فيه الخمس

(قال) من اصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء والمساكين وقد أوصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى حماية الامام فكان هو في الحكم كزكاة الاموال الباطنة وان كان محتاجا الى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه لقول على رضى الله تعالى عنه ان وجدتها في قرية خربت على عهد فارس فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتمها لك أى نعطيك الخمس منها أيضاً ولان وجوب الخمس في المصاب باعتبار أنه مما أوجف عليه المسلمون فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة فهو في كونه مصرفا كغيره ولو رأى الامام في خمس الغنائم أن يصرفها الى الغانمين لحاجتهم وسعه ذلك فكذلك هذا المصيب في الخمس وان تصدق بالخمس على أهل الحاجة من أولاده وآبائه جاز لأنه لما جاز له وضعه في نفسه عند حاجته ففي آبائه وأولاده أولى وهو نظير خمس الغنائم اذا راى الامام أن يضعه في أولاد الغانمين وآبائهم ﴿قال﴾ وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطى الامام منه أعطية المقاتلة وفي نوائب المسلمين . والحاصل أن ما يجبى الى بيت المال أنواع أربع . أحدها الخمس ومصرفه ما قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية قال عطاء بن أبي رباح سهم الله وسهم الرسول واحد . وقال قتادة ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الكلام فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى هو مصروف الى كل خليفة بعده لانهم نائبون منا به محتاجون الى ما كان محتاجا اليه من جوائز الوفود والرسل ﴿ولنا﴾ أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين مارفعوا هذا السهم لانفسهم وكان لرسول

الله صلى الله عليه وسلم بسبب النبوة ولم ينتقل ذلك الى أحد بعده فهو نظير الصفي الذي كان يصطفيه لنفسه وكذلك سهم ذوى القربى سقط بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا . وبيانه فى كتاب السير وبقى المصرف لليتامي والمساكين وابن السبيل . وجاء فى الحديث أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل . والنوع الثاني الصدقات والعشور وقد بينا مصارفها . والنوع الثالث الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بنى تغلب وما يأخذ العاشر من أهل الذمة ومن أهل الحرب اذا مروا عليه فهذا النوع مصروف الى نوائب المسلمين ومنها اعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم لانهم فرغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من أموالهم ومن هذا النوع ايجاد الكراع والاسلحة وسد الثغور واصلاح القناطر والجسور وسد البثق وكرى الانهار العظام . ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته فى هذا النوع من المال . والنوع الرابع تركة من لا وارث له من المسلمين أو من يرثه الزوج أو الزوجة فقط فان الباقي مصروف الى بيت المال وما يوجد من اللقطة اذا لم يعرفها أحد فهو موضوع فى هذا النوع من بيت المال ومصروف هذا النوع نفقة اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين ولا مال له وهو معنى قول محمد رحمه الله تعالى فعلى الامام ان يتقي الله في صرف الاموال الى المصارف فلا يدع فقيراً الا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شئ أعطى الامام ما يحتاجون اليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا ان الخراج وما فى معناه يصرف الى حاجة المسلمين بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اعطاء المقاتلة ولا مال فى بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج لان الصدقة حق الفقراء والمساكين فاذا صرف الامام منها الى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ماهو حق المصروف اليهم وهو مال الخراج ﴿قال﴾ وما أخذ من صدقات بنى تغلب وضع موضع الخراج لما مر وما أخذ من صدقات أهل بلد رد على فقرائهم كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه . وحكى ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذى قرابة وقد بيناه هذا ﴿قال﴾ واذا لم يبق محتاج من أهل تلك البلدة

فان كان بقرب منهم محتاج فهو أحق من فقراء غيرهم لقربهم فلو وضعها الامام فى أهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك فان أخرجه الى غيرهم جاز وهو مكروه وقد تقدم بيان هذا الفصل ﴿قال﴾ ومن كان غنيا ولم يقر وليس فى الديوان اسمه ولا يلى للمسلمين شيئاً لم يعط من الخراج شيئاً لانه مشغول بالكسب لنفسه ولا يعمل للمسلمين عملا فلا يستحق شيئاً من مالهم ﴿قال﴾ ويجب للامام نفقته فى بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف رآه عمر يحمل شيئاً من متاع أهله فقال الى أين يا خليفة رسول الله فقال الى السوق أبيع متاعاً لاهلى لانفقه في حوائجي فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلثي درهم أو ثلاثة دراهم وثلثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه الا أنه روى أنه أوصى الى عائشة عند موته أن ترد ذلك كله حتى قال عمر رضى الله عنه رحمك الله يا أبا بكر لقد اتعبت من بعدك وعمر فى خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ماروى عنه أنه قال ان الجزور ينحر كل يوم والعنق منه لآل عمر أما عثمان رضى الله عنه فكان لا يأخذ شيئاً من بيت المال لثروته ويساره واما على فكان يأخذ على ماروى أنه قال ان مالى من مالكم كل يوم قصعتا ثريد فالحاصل ان الامام اذا كان غنيا فالأولى ان لا يأخذ وان كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله على ما أشار الله تعالى اليه فى حق الاوصياء ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأ كل بالمعروف ﴿قال﴾ ولا شئ لاهل الذمة فى بيت المال وان كانوا فقراء لانه مال المسلمين فلا يصرف الى غيرهم وكذلك لا يرد عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئاً لان المأخوذ صار حقا للمسلمين ومن الناس من قال اذا كان محتاجا عاجزاً عن الكسب يعطى قدر حاجته لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل فقال ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه وفرض له من بيت المال ولكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا ورأوا أن من الترغيب له في الاسلام ان لا يعطى من مال المسلمين شيئاً ما لم يسلم ﴿قال﴾ وأمير الجيش فى الغنيمة بمنزلة رجل من الجند ان كان فارساً فله سهم الفرسان وان كان راجلا فله سهم الرجالة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل سهمه فى الغنيمة كسهم واحد من المسلمين وكذلك من جاهد بعده من الخلفاء الراشدين وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس وصفى يصطفيه لنفسه من درع أو سيف أو جارية وسهم كسهم أحدهم فخمس الخمس والصفى كان هو مختصا به أخذهما

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس فالحق به مولاه . قال ومـــا جباه الإمـــام من الخراج وأموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منـــه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لأنه مال بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين، وهؤلاء

ما قبلها واصل صين صون قلبت الواو ياء ابدلت ضمة الصـــاد كسرة لأجـــل الياء (لشرفه) أي لأجل شرفه (وكرامته عن ساخ الناس)وذلك لأجل التعظيم لقرابـــة النبي ﷺ ، فإذا كان الأمر كذلك (فألحق به) أي بالهاشمي (مولاه) لأنه نسبـة ولم يذكر جواباً عن الحديث ، وهو انه ورد بخلاف القياس فاقتصر على مورد النص ، وهـو حرمة الصدقة خاصة فلم يجز التعدية إلى غيرها ، لأن ذلك كان لإظهار فضل قرابة رسول الله ﷺ في إلحاق مولاهم به ومولى التغلبي لم ... من ذلك في شيء .

(قال وما جباه الإمام) أي وما جمعه الإمام (من الخراج) أي خراج الأراضي (ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالـــح المسلمين كسد الثغور) وهو جمع ثغر ، وهو موضع مخافة ... (وبناء القناطر)جمع قنطرة وهو ما يحكم بناؤه ولا يرفع (والجسور) جمع جسر ، وهو ما يوضـــع ويرفـــع (ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وعلماؤهم منه) أي من الذي جباه الامام الأشياء المذكورة (ما يكفيهم) أي ما يكفي القضاة وعمالهم والعلماء (ويدفـــع منه) أي من الذي جباه أيضاً (أرزاق المقاتلة وذراريهم) أي وأرزاق ذراريهم ، لأن نقصانهم واجب عليهم ، فلو لم يكن موقوفاً لذراري آبائهم لم يتفرغوا للقتال ولبطلان أمر الجهاد الذي من أعظم مصالح المسلمين لاشتغال المقاتلة باكتساب النفقات للذراري (لأنه) أي لأن الذي جباه الإمام (مال بيت المال ، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال ، وهو) أي المال حي الذي (معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم) أي القضـــاة وعمالهم والعلماء

عملتهم ونفقة الذراري على الآباء ، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب ولا يفرغون للقتال . ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء ، لأنه نوع صلة وليس بدين ، ولهذا سمى عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت وأهـــل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والله أعلم .

عملتهم وهو جمع عامل (ونفقة الذرارى على الآباء ، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجـوا إلى الاكتساب ولا يفرغون للقتال) وقد شرحناه الآن .

(ومن مات منهم) أى من المذكورين (في نصف السنه فلا شيء له في العطاء) وهو ما يكتسب للقراء في الديوان ولكل من قام بأمر الدين (لأنه نوع صلة وليس بدين ، ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت) وإنما وضع المسألة نصف السنة لأنـه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى قريبه ، لان قـــد وافى غناءه ، ويستحب الصرف إلى قريبه ليكون أقرب إلى الولائم قبل رزق القاضي ومن في معناه في آخـــر السنة يعطي ، ولو أخذ في أولها ثم عزل أو مات قبل نصفها قيل يجب رد مـــا بقي من السنة ، وقيل على قياس نفقة المرأة لو يجب . وقال محمد وجب إلى رد الباقي ، كـذا لو عجل لها نفقته يسترضيها فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود ، وعندهما إنها صلة من وجه فيقطع الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة ، ذكره في جامع قاضي خان والتمرتاشي .

(وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والله أعلم) إنما قال ذلك لانه في الابتداء كان يعطى لكل من كان له ضرب حسن في الاسلام كأزواج النبي ﷺ وأولاد المهاجرين والأنصار .

* * *

ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها ، والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال ، وذلك لا يختص بالجزية ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها ويوضع على مولى التغلبي الخراج ، أي الجزية وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي . وقال زفر « رح » يضاعف لقوله عليه السلام أن مولى القوم منهم ،

(تصرف مصارف الجزية ، ولا جزية على النسوان) فلا يؤخذ شيء من نساء بني تغلب أيضاً .

(ولنا أنه) اي أن المأخوذ منهم (مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها) أي مثلما وجب ببذل الصلح فتجب عليها (والمصرف مصالح المسلمين) هذا جواب من قوله تصرف مصارف الجزية تقريره أن يقال لا نسلم أن كونه مصرف الجزية يدل على أنه جزية ، لأن مصرفه مصالح المسلمين (لأنه مال بيت المال وذلك) أي مصرف مصالح المسلمين (لا يختص بالجزية) وحدها ، بل يوضع فيه خراج الأرضين والجزية ، وأما أهله أهل الحرب وغيرها .

(ألا ترى أنه لا يراعى فيه) أي في المأخوذ منها (شرائطها) أي شرائط الجزية بوصف الصغار وغيره من عدم القبول من الثابت والإعطاء قائماً والقابض قاعداً وأخذ التلبيب والهز (ويوضع على مولى التغلبي الخراج) هذا من مسائل الجامع ، وفسره المصنف بقوله (أي الجزية) لأنها خراج الرأس ومولى التغلبي معتقه (وخراج الأرض) أي يوضع عليها خراج الأرض (بمنزلة مولى القرشي) لا يؤخذ الجزية والخراج من القرشي ، ويؤخذ من مولاه ، فلذلك ها هنا .

(وقال زفر «رح» يضاعف) أي يضاعف على مولى التغلبي (لقوله ﷺ) أي لقول النبي ﷺ (أن مولى القوم منهم) هذا الحديث تقدم في باب من يجوز دفع الصدقه إليه ومن لا يجوز . وجه استدلاله به ظاهر ، لأن مولاه عليه التضعيف فعليه كذلك ، لأنه

ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة . ولنا أن هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالاصل فيه ، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانياً ، بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فالحق المولى بالهاشمي في حقه ، ولا يلزم مولى الغنى حيث لا تحرم عليه الصدقة ، لأن الغني من أهلها ، وإنما الغنى مانع ولم يوجد في المولى ، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلاً :، لأنه صين

منه وهو المروي عن عامر التغلبي أيضاً (ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة) لأنه منه بظاهر الحديث ، فكذلك مولى التغلبي .

(ولنا أن هذا) أي أخذ مضاعف الزكاة (تخفيف) يعني أنه ليس فيه وصف الصغار بخلاف الجزية (والمولى لا يلحق بالأصل فيه) أي في التخفيف (ولهذا) أي ولكون المولى لا يلحق بالأصل في التخفيف (توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانياً) ولم يلحق لمولاه في ترك الجزية ، وإن كان الإسلام على أسباب التخفيف بالتخلص عن التدين بالإمام ، وقد ألحق مولى الهاشمي فيها بالهاشمي . وتقرير الجواب أن حرمة الصدقة (بخلاف حرمة الصدقة ، لأن الحرمات تثبت بالشبهات) لأنها في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة (فألحق المولى بالهاشمي في حقه) أي في حق ما هو لمولاه ، وهو حرمة الصدقة (ولا يلزم مولى الغنى) جواب عما يقال مال مولى الغنى لم يلحق به في حرمة الصدقة والعلة المذكورة ، وهي أن الحرمات تثبت بالشبهات . فأجاب بقوله ولا يلزم المولى الغنى علينا (حيث لا تحرم عليه) أي على الغني (الصدقة ، لأن الغنى من أهلها) أي من الصدقة في الجملة ، ألا ترى أنه إذا كان عاملاً يعطي من الصدقة ما يكفيه ، وكذلك ابن السبيل يجوز له أخذ الزكاة .

(وإنما الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى ، أما الهاشمي فليس بأهل هذه الصلة أصلا لأنه صين) أي حفظ ، وهو مجهول صانه ، وأصله صون قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح

نَفحُ الطِّيبْ

مِن

غصن الأندلس الرّطيب

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني

حققه

الدكتور احسان عباس

دار صادر

بيروت

وقال ابن سعيد فى المغرب مانصه : قواعد من كتاب « الشهب الثاقبة ، فى الإنصاف بين المشارقة والمغاربة » أولُ ما نقدم الكلام على قاعدة السلطنة بالأندلس ، فنقول : إنها مع مابأيدى عُبّاد الصّليب منها أعظم سَلْطنة كثرت ممالكها ، وتشعبت فى وجوه الاستظهار للسلطان إعانتها ، وندعُ كلامنا فى هذا الشأن ، وننقل ماقاله ابن حَوْقل النصيبى فى كتابه لما دخلها فى مدة خلافة بنى مَرْوَان بها فى المائة الرابعة ، وذلك أنه لما وصفها قال : وأما جزيرة الأندلس فجزيرة كبيرة ، طولها دون الشهر فى عرض نيف وعشرين مرحلة ، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر ، والرخص والسعة فى الأحوال من الرقيق الفاخر والخصب الظاهر ، إلى أسباب التملك الفاشية فيها ، ولما هى به من أسباب رَغَد العيش وسَعَته وكثرته ، يملك ذلك منهم مَهِينُهم[1] وأرباب صنائعهم لقلة مؤنتهم وصلاح معاشهم وبلادهم ، ثم أخذ فى عظم سلطانها ووصف وُفورجباياته وعظم مرافقه ، وقال فى أثناء ذلك : ومما يُدَلُّ بالقليل منه على كثيره أن سكة دارضَرْبه[2] على الدراهم والدنانير دَخْلُها فى كل سنة مائتا ألف دينار ، وصَرْفُ الدينار سبعة عشر درهما ، هذا إلى صدقات البلد وجباياته وخراجاته وأعشاره وضماناته والأموال المرسومة على المراكب الواردة والصادرة وغير ذلك

وذكر ابن بَشْكُوال أن جباية الأندلس بلغت فى مدة عبد الرحمن الناصر خمسة آلاف ألف دينار وأربعمائة ألف وثمانين ألفاً من السوق ، والمستخلص سبعمائة ألف وخمسة وستون ألف دينار

ثم قال ابن حَوْقل : ومن أعجب مافى هذه الجزيرة بقاؤها على مَنْ هى فى يده مع

(١) مهين : حقير ، وفى القرآن الكريم : (أم أنا خير من هذا الذى هو مهين) وفيه أيضا : (ولا تطع كل حلاف مهين) وهو فعيل من المهانة ، وجمعه مهناء
(٢) السكة ـ بكسر السين وتشديد الكاف ـ فى الأصل حديدة منقوشة ، بها تضرب النقود ، ودار الضرب : الدار التى تضرب فيها النقود

صغر أحلام أهلها ، وضَعَة نفوسهم ، ونقص عقولهم ، و بعدهم من البأس والشجاعة والفروسية والبسالة ، ولقاء الرجال ، ومِرَاسِ الأنجاد والأبطال ، مع علم أمير المؤمنين بمحلها فى نفسها ومقدار جباياتها ومواقع نعمها ولذاتها

قال على بن سعيد مكمل هذا الكتاب : لم أر بدًّا من إثبات هذا الفصل و إن كان على أهل بلدى فيه من الظلم والتعصب مالايخفى ، ولسانُ الحال فى الرد أنطق من لسان البلاغة ، وليت شعرى إذ سلب أهل هذه الجزيرة العقولَ والآراء والهمم والشجاعة فمن الذين دبروها بآرائهم وعقولهم مع مُرَاصدة أعدائها المجاورين لها من خمسمائة سنة ونيف؟ومَن الذين حَمَوْها بِبَسَالتهم من الأمم المتصلة بهم فى داخلها وخارجها نحو ثلاثة أشهر على كلمة واحدة فى نصرة الصليب ؟ و إنى لأعجب منه إذ كان فى زمان قد دَلَفَتْ[1] فيه عباد الصليب إلى الشام والجزيرة وعاثوا كل العَيْثِ[2] فى بلاد الإسلام ، حيث الجمهور والقبة العظمى ، حتى إنهم دخلوا مدينة حلب ، وما أدراك ؟ وفعلوا فيها ما فعلوا ، و بلاد الإسلام متصلة بها من كل جهة ، إلى غير ذلك مما هوً مسطور فى كتب التواريخ ، ومن أعظم ذلك وأشده أنهم كانوا يتغلبون على الحِصْن من حصون الإسلام التى يتمكنون بها من بسائط بلادهم ، فيَسْبُون و يأسِرُون ، فلا تجتمع همم الملوك المجاورة على حَسْم الداء[3] فى ذلك ، وقد يستعين به بعضُهم على بعض ، فيتمكن من ذلك الداء لا يُطَبُّ[4] ، وقد كانت جزيرة الأندلس فى ذلك الزمان بالضد من البلاد التى تركَ وراء ظهره ، وذلك موجود فى تاريخ ابن حَيَّان وغيره ، و إنما كانت الفتنة بعدَ ذلك ، الأعلامُ بينة ، والطريق واضح

فلنرجع إلى ما نحن بسبيله : كانت سلطنة الأندلس فى صدر الفتح على ما تقدم من اختلاف الولاة عليها من سلاطين إفريقية ، واختلافُ الولاة داع

(١) دلفت : مشت مشيا فيه هينة وتؤدة (٢) عاثوا : أفسدوا
(٣) حسم الداء : قطع مادة الفساد (٤) لايطب : لايعالج